وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة مشكاة الإسلامية

تحفة المودود بأحكام المولود

ابن قيم الجوزية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين الحمد لله العلي العظيم الحليم الكريم الغفور الرحيم طين ثم الرحمن الرحيم مالك يوم الدين أظهر خلق الإنسان من سلالة من جعله نطفة في قرار مكين ثم خلق النطفة علقة سوداء للناظرين ثم خلق مضغة وهي قطعة لحم بقدر أكلة الماضغين ثم خلق المضغة عظاما العلقة والأشكال والمنافع أساسا يقوم عليه هذا البناء المبين ثم مختلفة المقادير كالثوب للابسين ثم أنشأه خلقا آخر فتبارك الله كسا العظام لحما هو لها شملت قدرته كل مقدور وجرت مشيئته في فسبحان من أحسن الخالقين يخلق ما يشاء (^ خلقه بتصاريف الأمور وتفرد بملك السموات والأرض العلي يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور) الشورى 49 وتبارك العظيم الحليم الكريم السميع البصير العليم (^ هو الذي يصوركم في كيف يشاء لا اله إلا هو العزيز الحكيم) آل عمران 3 الأرحام

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له إلها جل عن المثيل والنظير عن الشريك والظهير وتقدس عن شبه خلقه فليس كمثله شيء وهو وتعالى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمنيه السميع البصير رحمة للعالمين وقدوة للعاملين على وحيه وحجته على عباده أرسله الضلالة وعلم به من ومحجة للسالكين وحجة على العباد أجمعين فهدى من العيلة وفتح الجهالة وكثر به بعد القلة وأعز به بعد الذلة وأغنى به بعد برسالته أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة حتى وضحت شرائع الأحكام وظهرت شرائع الإسلام وعز الشيطان فأشرق وجه الدهر حسنا واصبح حزب الرحمن وذل حزب وملائكته وأنبياؤه ورسله الظلام ضياء واهتدى كل حيران فصلى الله وعليه السلام وعباده المؤمنون عليه كما وجه الله وعرف به ودعا إليه على الإنسان من أما بعد فان الله سبحانه نوع أحكامه ورحمة الله وبركاته

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حين خروجه إلى هذه الدار إلى حين يستقر في دار القرار وقبل ذلك وهو في الظلمات

الثلاث كانت أحكامه القدرية جارية عليه ومنتهية إليه فلما انفصل عن أمه أحكامه الأمرية وكان المخاطب بها الأبوين أو من يقوم مقامهما تعلقت به عليه فلله سبحانه فيه أحكام قيمه بها ما دام تحت كفالته في تربيته والقيام إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام وجرت فهو المطالب بها دونه حتى وأهل الإسلام وأخذ في التأهب عليه الأقلام وحكم له بأحكام أهل الكفر والليالي إلى الدار لمنازل السعداء أو دار الأشقياء فتطوى به مراحل الأيام فإذا التي كتب من أهلها ويسر في مراحله تلك لأسبابها واستعمل بعملها انتهى به السير إلى آخر مرحلة أشرف منها على المسكن الذي عمر له قبل إما منزل شقوته وإما منزل سعادته فهناك يضع عصا السفر عن إيجاده دار العدل مأواه أو دار السعادة مثواه عاتقه ويستقر نواه وتصير

فصل

وهذا كتاب قصدنا فيه ذكر أحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ما دام من عقيقته وأحكامها وحلق رأسه وتسميته وختانه وبوله وثقب أذنه صغيرا وأطواره من حين كونه نطفة إلى مستقره في الجنة أو النار وأحكام تربيته مشتملا من الفوائد على ما لا يكاد يوجد بسواه فجاء كتابا نافعا في معناه من نكت بديعة من التفسير وأحاديث تدعو

الحاجة إلى معرفتها وعللها والجمع بين مختلفها ومسائل فقهية لا يكاد بها وفوائد حكمية تشتد الحاجة إلى العلم بها فهو كتاب ممتع الطالب يظفر يصلح للمعاش والمعاد ويحتاج إلى مضمونه كل لقارئه معجب للناظر فيه السداد وأسأله التوفيق لسبل من وهب له شيء من الأولاد ومن الله أستمد الرشاد انه كريم جواد وسميته

تحفة المودود بأحكام المولود

والله سبحانه المسؤول أن يجعله خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم

الباب الأول في استحباب طلب _ 1 وجعلته سبعة عشر بابا الوكيل

3 كراهة تسخط ما وهب الله له من البنات الباب الثاني في _ 2 الأولاد

الباب الرابع في _ 4 ولد الباب الثالث في استحباب بشارة من ولد له_

استحباب الباب الخامس في _ 5 استحباب الأذان والإقامة في أذنه

الباب السادس في العقيقة وأحكامها وذكر الاختلاف في _ 6 تحنيكه

وحجة التابعين وجوبها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الباب الثامن _ 8 الباب السابع في حلق رأسه والتصدق بزنة شعره _ 7
الباب التاسع في ختان المولود _ 9 ووقتها ووجوبها في ذكر تسميته
_ 11 ثقب أذن الذكر والأنثى وحكمه الباب العاشر في _ 10 وأحكامه
_ 12 قبل أكلهما الطعام الباب الحادي عشر في حكم بول الغلام والجارية
نجس الباب الثاني عشر في حكم ريق الرضيع ولعابه وهل هو طاهر أو
الباب الثالث عشر في جواز حمل _ 13 لأنه لا يغسل فمه مع كثرة قيئه
الباب الرابع عشر في _ 14 الصلاة وان لم يعلم حال ثيابهم الأطفال في
الباب الخامس عشر في وجوب _ 15 والأهل استحباب تقبيل الأطفال
الباب السادس عشر في ذكر _ 16 تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم
أطوار الطفل الباب السابع عشر في _ 17 فصول نافعة في تربية الأطفال
من حين كونه نطفة إلى وقت دخوله الجنة أو النار

& الباب الأول &

في استحباب طلب الولد

قال الله تعالى (^ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) البقرة 187
فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد قال هو الولد وقاله الحكم وعكرمة
وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد والضحاك والحسن البصري والسدي
عن أبيه عن ابن عباس قال هو الولد عن أبيه حدثني عمي حدثني أبي
التي كتب الله لكم وعن وقال ابن زيد هو الجماع وقال قتادة ابتغوا الرخصة
ابن عباس رواية أخرى قال ليلة القدر

والتحقيق أن يقال لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى
الفجر وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا طلوع
ذلك أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل يكاد يخطر بقلبه غير
الشهوة بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم هذه اللذة ولا يباشروها بحكم مجرد
أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئا والولد الذي يخرج من من الأجر
لقبول رخصه فإن الله ويبتغوا ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته
يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ومما كتب لهم ليلة
القدر وأمروا أن يبتغوها لكن يبقى أن يقال فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة
فيقال فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن أزواجهم
هي خير من ألف شهر فكأنه سبحانه يقول اقضوا طلب هذه الليلة التي
وطركم من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نساءكم ليلة الصيام ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه وعن انس قال كان رسول الله يأمر فضلكم الله بها والله أعلم الليلة التي وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول ((تزوجوا الودود الولود فإني بالباءة الأنبياء يوم القيامة)) رواه الإمام أحمد وأبو حاتم في مكاثر بكم معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي فقال إنى وعن صحيحة

أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية أتاه الثالثة فقال تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم رواه أبو داود فنهاه ثم وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال أنكحوا أمهات الأولاد والنسائي وعن عائشة قالت قال رسول القيامة رواه الإمام أحمد فإني أباهي بكم يوم ومن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر الله النكاح من سنتي وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح بكم الأمم يوم القيامة لترفع له الدرجة فيقول أي رب أنى عن أبي هريرة عن النبي قال إن العبد لي هذا فيقول باستغفار ولدك لك من بعدك

فصل

ومما يرغب في الولد ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي حسان قال فقلت لأبي هريرة سمعت من رسول الله حديثا تحدثناه تطيب توفي ابنان لي صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو به أنفسنا عن موتانا قال نعم آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى قال أبويه فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما أحمد حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن معاوية وقال حتى يدخله الله وأباه الجنة ابن له فقال له النبي أتحبه بن قرة عن أبيه أن رجلا كان يأتي النبي ومعه ما فعل ابن فلان قالوا فقال يا رسول الله أحبك الله كما أحبه ففقده النبي فقال من أبواب الجنة يا رسول الله مات فقال النبي لأبيه أما تحب أن لا تأتي بابا إلا وجدته ينتظرك

قال أحمد عليه فقال رجل أله خاصة يا رسول الله أو لكلنا قال بل لكلكم وحدثنا عبد الله حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي حدثنا أبو زميل الحنفي قال عباس يقول سمعت رسول الله يقول من كان له فرطان من سمعت ابن الله عنها بأبي أنت وأمي فمن كان له أمتي دخل الجنة فقالت عائشة رصي يكن له فرط في أمتك فرط فقال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أبي سعيد وفي الصحيحين عن قال فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي الخدري أن رسول الله قال للنساء ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنان فقال واثنان وفي صحيح حديث أبي هريرة نحوه ورواه عن النبي ابن مسعود وأبو بزرة مسلم من أبي هريرة عن النبي ما من الأسلمي وفي الصحيحين عن

مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار إلا تحلة وفي صحيح البخاري من حديث أنس قال قال رسول الله ما من القسم الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة الناس مسلم يموت له ثلاثة من هريرة قال أتت امرأة بفضل رحمته إياهم وفي صحيح مسلم عن أبي دفنت ثلاثة بصبي لها فقالت يا نبي الله أدع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار فالولد انه إن عاش بعد وقد روى مسلم في صحيحه من أبويه نفعهما وان مات قبلهما نفعهما هريرة أن رسول الله قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من حديث أبي ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ثلاث صدقة جارية أو علم

فان قيل ما تقولون في قوله عز وجل (^ وان خفتم ألا تقسطوا في فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا اليتامى قال ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) النساء 3 تعدلوا فواحدة أو ما عيالكم فدل على أن قلة العيال أولى قيل قد قال الشافعي إن لا تكثر المفسرين من السلف والخلف وقالوا الشافعي رحمه الله ذلك وخالفه جمهور يقال عال الرجل يعول معنى الآية ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا فانه عولا إذا مال وجار ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص ويقال عال يعيل عيلة إذا احتاج قال تعالى (^ وان خفتم عيلة وما) من فضله إن شاء الله) التوبة 28 وقال الشاعر فسوف يغنيكم الله (غناه % وما يدري الغني متى يعيل يدري الفقير متى

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ولكنه أي متى يحتاج ويفتقر أفعل يقال أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا من قال الواحدي في بسيطه ومعنى تعولوا قول أهل اللغة لبن وتمر هذا جميع أهل التفسير واللغة وروي ذلك مرفوعا روت تميلوا وتجوروا عن ذلك أن لا تعولوا قال أن لا عائشة رضي الله عنها عن النبي في قوله وقتادة تجوروا وروي أن لا تميلوا قال وهذا قول ابن عباس والحسن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والربيع والسدي وأبي مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن
قلت ويدل على تعين هذا المعنى من الآية وان كان ما ذكره الأنبا ري
حكاها الفراء عن الكسائي أنه قال ومن الصحابة الشافعي رحمه الله لغة

من يقول عال يعول إذا كثر عياله قال الكسائي وهو لغة فصيحة سمعتها
أحدها أنه المعروف في اللغة الذي لا يتعين الأول لوجوه من العرب لكن
ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية يكاد يعرف سواه
الثاني أن هذا مروي عن النبي ولو الكسائي وسائر أهل اللغة على خلافه
الثالث أنه مروي عن عائشة وابن كان من الغرائب فانه يصلح للترجيح
الحاكم أبو عبد الله عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين وقد قال
الأدلة التي ذكرناها الرابع أن تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع
يوم القيامة على استحباب تزوج الولود وأخبار النبي أنه يكاثر بأمته الأمم
مما يخافون الخامس أن سياق الآية إنما هو في نقلهم يرد هذا التفسير
في الظلم والجور فيه إلى غيره فإنه قال في أولها (^ وان خفتم ألا تقسطوا
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) النساء 4
فدلهم سبحانه

على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء
منه ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في البوالغ وأباح لهم
خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم عدم التسوية بينهن فقال (^ فان
وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل) النساء 4 ثم أخبر سبحانه أن الواحدة
أنه لا يلتئم قوله (^ فان خفتم السادس والجور وهذا صريح في المقصود
شئتم بملك اليمين فان ألا تعدلوا) في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا ما
السابع ذلك أقرب إلى أن لا تكثر عيالكم بل هذا أجنبي من الأول فتأمله
أنه من الممتنع أن يقال لهم إن خفتم أن ألا تعدلوا بين الأربع فلكم أن
) الثامن أن قوله تتسروا بمائة سرية وأكثر فانه أدنى أن لا تكثر عيالكم
ذلك أدنى ألا تعولوا) تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما ^
اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ومن نكاح الأربع إلى نكاح نقلهم من نكاح
التاسع أنه سبحانه ولا يليق تعليل ذلك بعلة العيال الواحدة أو ملك اليمين
ألا تعدلوا) ولم يقل وان خفتم أنا تفتقروا أو تحتاجوا ولو قال (^ فان خفتم
لكان الأنسب أن يقول ذلك كان المراد قلة العيال

العاشر أنه سبحانه إذا ذكر حكما منهيا عنه وعلل النهي بعلة أو أباح شيئا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعلل عدمه بعلة فلا بد أن تكون العلة مصادفة لضد الحكم المعلل وقد علل نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ما ملك اليمين سبحانه إباحة ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم بأنه أقرب إلى عدم الجور المعلل فلا يحسن التعليل به

& الباب الثاني &
في كراهة تسخط البنات

قال الله تعالى (^ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء فقسم سبحانه حال الزوجين قدير) الشورى 49 50 يشاء عقيما انه عليم عليها الوجود وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد إلى أربعة أقسام اشتمل لمقته أن يتسخط ما وهبه وبدأ سبحانه وهبهما إياه وكفى بالعبد تعرضا الوالدين لمكانهن وقيل وهو بذكر الإناث فقيل جبرا لهن لأجل استثقال يشاء الأبوان أحسن إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما ما فان الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبا وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق وعندي وجه آخر يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية

من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي وتأمل كيف نكر سبحانه الإناث وعرف الذكور فجبر نقص في الذكر التأخير بالتعريف فإن التعريف تنويه كأنه قال الأنوثة بالتقديم وجبر نقص المذكورين الذين لا يخفون عليكم ثم لما ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام الجنسين حقه من التقديم ذكر الصنفين معا قدم الذكور إعطاء لكل من أن التسخط بالإناث من والمقصود والتأخير والله أعلم بما أراد من ذلك أحدهم بالأنثى أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى في قوله (^ وإذا بشر ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) النحل 58 59 وقال (على بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم) ^ وإذا بشر أحدهم المعبرين لرجل قال له رأيت كأن الزخرف 17 ومن هاهنا عبر بعض وفي صحيح أنثى وجهي أسود فقال ألك امرأة حامل قال نعم قال تلد لك مسلم من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله

من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن إصبعيه ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد الزبير عن عائشة قالت جاءت امرأة فشقتها بين ابنتيها ولم عندي شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها على تفيئة تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت هي وابنتاها فدخل رسول الله ذلك فحدثته حديثها فقال رسول الله من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن بكر بن حزم عن عروة وهو في الصحيح والحديث في عبد الله بن أبي حديث أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد وفيه أيضا من مسند أحمد

الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يكون لأحد ثلاث بنات أو بنتان أو أختان فيتقي الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل ثلاث أخوات أو عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن الجنة ورواه الحميدي عن سفيان له ثلاث بنات أو بشير عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد عن النبي من كان أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن وقال محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج حدثني أبو دخل الجنة الزبير عن عمر بن نبهان عن أبي هريرة أن رسول الله قال من كان له على لأوائهن وعلى ضرائهن دخل الجنة وفي رواية ثلاث بنات فصبر واثنتين قال يا رسول الله وواحدة قال فقال رجل يا رسول الله واثنتين قال وواحدة

وقال البيهقي حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا الأصم حدثنا الحسن بن مكرم عثمان بن عمر أنبأ النهاس عن شداد أبي عمار عن عوف بن مالك حدثنا له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى بين أو يمتن كن أن رسول الله قال من كان علي بن المديني حدثنا يزيد بن زريع حدثنا وقال له حجابا من النار بن مالك الأشجعي قال قال النهاس بن قهم حدثنا شداد أبو عمار عن عوف يبن أو يمتن رسول الله ما من عبد يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى وابنتان قال إلا كن له حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله وابنتان قال وقال أبو عمار عن عوف بن مالك قال قال رسول الله أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة

وروى فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد عن ابن عباس قال قال مسلم يكون له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبهما وصحبتاه رسول الله ما من وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن المنكدر أن النبي إلا أدخلتاه الجنة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أخوات فكفهن وآواهن وزوجهن دخل الجنة قال من كان له ثلاث بنات أو قالوا أو واحدة قال أو واحدة قالوا وابنتان قال وابنتان حتى ظننا أنهم لو حرملة بن عمران قال سمعت وقال عبد الله بن المبارك عن هذا مرسل الله يقول أبا عشانة قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من

وقد قال تعالى جدته كن له حجابا من النار رواه الإمام أحمد في مسنده حق النساء (^ فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه في وهكذا البنات أيضا قد يكون للعبد فيهن خير في 19 النساء (خيرا كثيرا قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده الدنيا والآخرة ويكفي في له ابنة يقول الأنبياء كانوا آباء بنات وقال صالح بن أحمد كان أبي إذا ولد يعقوب بن بختان ولد لي سبع ويقول قد جاء في البنات ما قد علمت وقال لي يا أبا بنات فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول يوسف الأنبياء آباء بنات فكان يذهب قوله همي

& الباب الثالث &

في استحباب بشارة من ولد له ولد وتهنئته

قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام (^ ولقد جاءت رسلنا بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ فلما إبراهيم إليه نكرهم أوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا رأى أيديهم لا تصل فضحكت فبشر ناها بإسحاق ومن وراء إسحاق إلى قوم لوط وامرأته قائمة الروع جاءته البشرى يجادلنا يعقوب) إلى قوله (^ فلما ذهب عن إبراهيم الصافات (^ فبشرناه وقال تعالى في سورة في قوم لوط) هود 69 74 عليم) بغلام حليم) الصافات 101 وقال في الذاريات (^ وبشروه بغلام الذاريات 28 وقال في سورة الحجر (^ ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ فقالوا سلاما قال إنا منكم وجلون قالوا لا توجل إنا نبشرك دخلوا عليه على أن مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بغلام عليم قال أبشرتموني من رحمة ربه إلا الضالون) بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط اسمه يحيى لم الحجر 57-52 وقال تعالى (^ يا زكريا إنا نبشرك بغلام نجعل له من قبل سميا) مريم 7

ُ وقال (^ فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك آل عمران 39 ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه (بيحيى مصدقا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولما ولد أخيه وإعلامه بما يفرحهo استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة وكان مولاها وقالت قد ولد الليلة لعبد النبي بشرت به ثويبة عمه أبا لهب الله ذلك له وسقاه بعد موته الله ابن فأعتقها أبو لهب سرورا به فلم يضيع له تهنئته والفرق في النقرة التي في أصل إبهامه فان فاتته البشارة استحب بعد أن بينهما إن البشارة إعلام له بما يسره والتهنئة دعاء له بالخير فيه علم به

ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب إليه البشير فبشره دخل المسجد جاء الناس فهنؤوه وكانت الجاهلية يقولون في تهنئتهم فلما والبنين والرفاء الالتحام والاتفاق أي تزوجت زواجا يحصل بالنكاح بالرفاء بينكما والبنون فيهنؤون بالبنين سلفا وتعجيلا ولا ينبغي به الاتفاق والالتحام يهنىء بالبنت بل يهنىء بهما أو يترك التهنئه للرجل أن يهنىء بالابن ولا كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت ليتخلص من سنة الجاهلية فان كثيرا منهم روينا عن الحسن دون ولادتها وقال أبو بكر بن المنذر في الأوسط البصري أن رجلا جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له يهنك الفارس فقال له الحسن ما يدريك فارس هو أو حمار قال فكيف نقول قال الموهوب وشكرت الواهب وبلغ رشده ورزقت بره والله قل بورك لك في اعلم

& الباب الرابع &
في استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى

وفي هذا الباب أحاديث أحدها ما رواه أبو عبد الله الحاكم حدثنا أبو جعفر محمد بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة حدثنا عبيد الله بن سعيد الثوري عن عاصم بن عبيد الله أخبرني عبيد الله موسى أنا سفيان بن رأيت رسول الله أذن في أذن الحسن بن بن أبي رافع عن أبي رافع قال وقال حديث علي حين ولدته فاطمة رواه أبو داود والترمذي
عن الثاني ما رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن علي صحيح النبي قال من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى أم الصبيان رفعت عنه

والثالث ما رواه أيضا من حديث أبي سعيد عن ابن عباس أن النبي أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى قال وفي إسنادهما في أذن التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته وسر ضعف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في المتضمنة لكبرياء الرب الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار وصول أثر التأذين إلى قلبه كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر هروب وتأثيره به وان لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي الله و شاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه قدرها معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى وفيه به الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها عبادته سابقة على دعوة ولغير ذلك من الحكم سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها

& الباب الخامس &
في استحباب تحنيكه

وفي الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام النبي فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة زاد البخاري ودعا له فأتيت به إلى وفي الصحيحين من حديث ولد أبي موسى بالبركة ودفعه ألي وكان اكبر يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض انس بن مالك قال كان ابن لأبي طلحة هو أسكن مما الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل الصبي قالت أم سليم كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال بارك لهما فولدت غلاما فقال لي أبو طلحة احمله حتى تأتي به النبي اللهم فأخذه النبي فقال أمعه شيء قالوا نعم تمرات فأخذها وبعثت به بتمرات فجعلها النبي فمضغها ثم أخذها من فيه

وروى أبو أسامة عن هشام بن في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله أسماء أنها حملت بعبد الله ابن الزبير بمكة قال فخرجت وأنا متم عروة عن بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله فوضعته في فأتيت المدينة فنزلت فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في وكان أول مولود رسول الله قالت ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه انهم ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة قالت ففرحوا به فرحا شديدا وذلك محمد بن وقال الخلال أخبرني قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم علي قال سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما أخذ بي الطلق كان مولاي فقلت له يا مولاي هو ذا أموت فقال يفرج الله فما هو إلا أن قال يفرج نائما سعيدا فلما ولدته قال هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من الله حتى ولدت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

إمضغي هذا التمر وحنكيه ففعلت والله أعلم تمر مكة فقلت لأم علي

& الباب السادس &
في العقيقة وأحكامها وفيه اثنان وعشرون فصلا

الفصل الثاني قي ذكر حجة من 2 الفصل الأول في بيان مشروعيتها 1
الفصل الرابع في الجواب 4 الثالث في أدلة الاستحباب الفصل 3 ذكرها
6 في اشتقاق اسمها ومن أي شيء أخذ الفصل الخامس 5 عما أحتجوا به
الفصل السابع في ذكر 7 الفصل السادس هل تكره تسميتها عقيقة أم لا
الفصل الثامن في 8 الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الفريقين
الفصل التاسع في أنها افضل من 9 الوقت الذي تستحب فيه العقيقة
الفصل 11 العاشر في تفاضل الذكر والأنثى فيها الفصل 10 الصدقة
وحكمها وفوائدها واحياء سنة الحادي عشر في ذكر الغرض من العقيقة
رسول الله

13 الفصل الثاني عشر في أن طبخ لحمها أفضل من التصدق به نيئا 12
الفصل الرابع عشر في 14 في كراهة كسر عظمها الفصل الثالث عشر
عشر في أنه لا يجزىء عن الفصل الخامس 15 السن المجزىء فيها
16 والبقرة الرأس إلا الرأس و لا يصح اشتراك السبعة فيها في البدنه
17 الفصل السادس عشر هل تجزىء العقيقة بغير النعم من الابل والبقر
الفصل السابع عشر في بيان مصرفها وما يتصدق به منها ويهديه
الفصل الثامن عشر في حكم اجتماع 18 للقابلة واستحباب الهدية منها
الفصل التاسع 19 الآخر أم لا العقيقة والأضحية وهل يجزىء أحدهما عن
الفصل 20 بلغ عشر في حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا
العشرون في حكم جلدها وسواقطها هل يجوز بيعه أم حكمه حكم
22 الفصل الحادي والعشرون فيما يقال عن ذبح العقيقة 21 الأضحية
اختصاصها باليوم السابع والرابع عشر الفصل الثاني والعشرون في حكمة
والحادي والعشرين

الفصل الأول - في بيان مشروعيتها

قال مالك هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا وقال يحيى بن سعيد
أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية قال ابن الأنصاري
به بالحجاز قديما وحديثا يستعمله العلماء وذكر المنذر وذلك أمر معمول

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عندهم قال وممن كان يرى العقيقة عبد مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه المؤمنين وروينا ذلك عن الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة أم وعروة بن فاطمة بنت رسول الله وعن بريدة الأسلمي والقاسم بن محمد الزبير وعطاء بن أبي رباح والزهري وأبي الزناد وبه قال مالك وأهل والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماعة يكثر عددهم المدينة ذلك سنة رسول الله وإذا ثبتت السنة وجب القول من أهل العلم متبعين في أصحاب الرأي أن تكون العقيقة بها ولم يضرها من عدل عنها قال وأنكر أصحابه وعمن سنة وخالفوا في ذلك الأخبار الكائنة عن رسول الله وعن روي عنه ذلك من التابعين انتهى

الفصل الثاني - في ذكر حجج من كرهها

قالوا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله

سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق قالوا ولأنها من فعل أهل الكتاب كما إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ذكره البيهقي قال النبي التي كانت الجاهلية تفعلها فأبطلها الإسلام كالعتيرة قالوا وهي من الذبائح أحمد من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن والفرع قالوا وقد روى الإمام تعق عنه بكبشين فقال رسول الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن ثم ولد الله لا تعقي ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك

الفصل الثالث _ في أدلة الاستحباب

فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل العلم فقالوا هي من سنة واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سلمان بن رسول الله الله مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما عمار الضبي قال قال رسول الله كل غلام رهينة بعقيقته وأميطوا عنه الأذى وعن سمرة قال قال رسول السنن كلهم وقال تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه أهل الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت قال رسول الله عن شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الإمام أحمد والترمذي وقال الغلام أمرنا رسول الله أن نعق عن الجارية شاة وعن حديث صحيح وفي لفظ

الغلام شاتين رواه الإمام أحمد في مسنده وعن أم كرز الكعبية أنها سألت العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم الرسول عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال أحمد والترمذي وقال هذا حديث صحيح ذكرانا كن أو إناثا رواه سالم بن تميم عن أبيه عن عبد الرحمن الضحاك بن مخلد أنبأ أبو حفص تعق عن الغلام ولا تعق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي قال إن اليهود البيهقي عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ذكره

وعن ابن عباس أن رسول الله عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه وعن عمرو بن شعيب والنسائي ولفظ النسائي بكبشين كبشين أبو داود أن رسول أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عن أبيه عن جده وعن بريدة الأسلمي قال حسن غريب عنه والعق قال الترمذي هذا حديث ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام بزعفران رواه أبو داود الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بن عبد وروى ابن المنكدر من حديث يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن عيينة الرحمن عن أبيه أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن وكان أول مولود ولد بالبصرة فنحر عنه جزورا فأطعم أهل البصرة وأنكر بعضهم ذلك وقال وعن الحسن عن بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة أمر رسول الله العقيقة كل غلام مرتهن سمرة أن النبي قال في

بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى قال أبو داود فكان قتادة إذا سئل كيف يصنع به قال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت عن الدم يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط بها أوداجها ثم توضع على داود وهذا وهم من همام بن يحيى يعني قال أبو ثم يغسل رأسه ويحلق بعقيقته تذبح عنه يوم ويدمى ثم ساقه من طريق أخرى قال كل غلام رهينة سابعه ويحلق ويسمى قال أبو داود ويسمى أصح وأخرجه الترمذي وهذا الحديث قد والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح الحسن من سمرة فذكره البخاري في صحيحه عن حبيب بن الشهيد سمعه الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال قال قال لي ابن سيرين سئل البيهقي عن سلمان بن شرحبيل حدثنا يحيى وقد ذكر من سمرة بن جندب بن حمزة قال

قلت لعطاء الخرساني ما مرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده وقال اسحق أبا عبد الله عن حديث النبي الغلام مرتهن بعقيقته ما معناه بن هانيء سألت يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فإذا لم يعق قال نعم سنة النبي أن عنه وقال الأثرم قال أبو عبد الله ما في عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كل غلام مرتهن بعقيقته وقال هذه الأحاديث أوكد من هذا يعني في العقيقة أعلم فيه شيئا أشد يعقوب بن بختان سئل أبو عبد الله عن العقيقة فقال ما ولا أحب من هذا الحديث الغلام مرتهن بعقيقته وقال حنبل قال أبو عبد الله لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه لأن النبي قال الغلام مرتهن بعقيقته وهو أشد ما روي فيه وإنما كره النبي من ذلك الاسم وأما الذبح ذلك وقال أحمد بن القاسم قيل لأبي عبد الله العقيقة واجبة فالنبي قد فعل أدري لا أقول واجبة ثم قال أشد شيء فيه أن هي فقال أما واجبة فلا موضع آخر مرتهن عن الشفاعة الرجل مرتهن بعقيقته وقد قال أحمد في لوالديه

وأما قوله ويدمى فقد اختلف في هذه اللفظة فرواها همام عن يحيى عن ويدمى وفسرها قتادة بما تقدم حكايته وخالفه في ذلك أكثر أهل قتادة فقال فعل أهل الجاهلية وكرهه الزهري ومالك والشافعي العلم وقالوا هذا من رأس الصبي هذا من فعل الجاهلية وأحمد وإسحاق قال أحمد أكره أن يدمى ويدمى رأس الصبي أو وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن العقيقة أيذبح أن أبا الجارية فقال أبي ولا يدمى وقال الخلال أخبرني العباس بن أحمد عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبي بالدم فقال لا أحبه انه من فعل قيل له فان هماما كان يقول يدميه فذكر أبو عبد الله عن رجل قال الجاهلية وأخبرنا أحمد بن هاشم أحب قول همام في هذا كان يقول يسميه ولا همام وسعيد في العقيقة قال أحدهما يدمى الأنطاكي قال قال أحمد اختلف التدمية سنة قال الخلال وقال الآخر يسمى وعن أحمد رواية أخرى أن في أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله الصبي يدمى رأسه قال هذه سنة ومذهبه الذي رواه عنه كافة أصحابه الخلال وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر حدثنا الكراهية قال يحلق رأس الصبي وأخبرني محمد بن حنبل قال سمعت أبا عبد الله يقول علي حدثنا صالح وأنبأ أحمد بن محمد

ابن حازم حدثنا إسحاق كلهم يذكر عن أبي عبد الله قال الدم مكروه لم يرو سمرة أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم أنه قال إلا في حديث نعم قلت فيدمى قال لا هذا من فعل الجاهلية لأبي عبد الله فيحلق رأسه قال فقال أما همام فيقول ويدمى قلت فحديث قتادة عن الحسن كيف هو ويدمى عروبة يسمى وأما سعيد فيقول ويسمى وقال في رواية الأثرم قال ابن أبي ماجة في وقد قال أبو عبد الله ابن وقال همام ويدمى وما أراه إلا خطأ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سننه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الله بن وهب حدثني الحارث عن أيوب بن موسى أنه حدثه عن يزيد بن عبد المزني عمرو بن ولا يمس رأسه بدم وقد تقدم حديث بريدة كنا أن النبي قال يعق عن الغلام ولطخ رأسه بدمها فلما جاء في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة البيهقي الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران وقد روى وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس قالت كان أهل مكان الصبي فأمر النبي أن يجعل

الدم خلوقا قال ابن المنذر ثبت أن النبي قال أهريقوا عليه دما وأميطوا عنه والدم أذى فإذا كان النبي قد أمرنا بإماطة الأذى عنه والدم أذى وهو الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بالدم من أكبر الأذى

الفصل الرابع في الجواب عن حجج من كرهها

قال الإمام أحمد في رواية حنبل وقد حكي عن بعض من كرهها أنها من الجاهلية قال هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار والنبي قد عق أمر وفعله أصحابه وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية عن الحسن والحسين الغلام مرتهن بعقيقته وهو +إسناد جيد والعقيقة سنة عن رسول الله وقد قال +يرويه أبو هريرة عن النبي وقال في رواية

الأثرم في العقيقة أحاديث عن النبي مسندة وعن أصحابه وعن التابعين وقال الميموني قلت عمل الجاهلية وتبسم كالمعجب وقال هؤلاء هي من النبي في العقيقة شيء فقال أي والله غير حديث عن لأبي عبد الله يثبت عن شاة قلت له فتلك الأحاديث التي النبي عن الغلام شاتين وعن الجارية عمرو بن شعيب يعترض فيها فقال ليست بشيء لا يعبأ بها وأما أحاديث عن أبيه عن جده أن رسول الله قال لا أحب العقوق فسياق الحديث من أدلة الاستحباب فان لفظه هكذا سئل رسول الله عن العقيقة فقال لا أحب العقوق الاسم فقالوا يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد فقال وكأنه كره ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن من أحب منكم أن فلا يصح وقد قال الإمام أحمد في هذه الجارية شاة وأما حديث أبي رافع لا يعبأ بها وقد الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة ليست بشيء استفاضت الأحاديث بأن النبي عق عن الحسن والحسين فروى أبو أيوب عكرمة عن عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ابن عباس أن رسول الله عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ذكره أبو بن حازم عن قتادة عن أنس أن النبي عق عن الحسن داود وقد ذكر جرير عمرة عن عائشة قالت عق والحسين كبشين وذكر يحيى بن سعيد عن عنه لم رسول الله عن الحسن والحسين يوم السابع ولو صح قوله لا تعقي يدل ذلك على كراهة العقيقة لأنه أحب أن يتحمل عنها العقيقة فقال لها لا عق هو وكفاها المؤنة وأما قولهم إنها من فعل أهل الكتاب فالذي من تعقي بالعقيقة دون الأنثى كما دل عليه لفظ الحديث فانه فعلهم تخصيص الذكر شاتين وعن الجارية شاة قال إن اليهود تعق عن الغلام

الفصل الخامس في اشتقاقها ومن أي شيء أخذت

قال أبو عمرو فأما العقيقة في اللغة فذكر أبو عبيد عن الأصمعي وغيره

أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وإنما سميت الشاة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ولهذا قال التي تذبح عنه الشعر قال أبو عبيد وهذا مما قلت لك انهم أميطوا عنه الأذى يعني بذلك من سببه فسميت الشاة عقيقة ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو يكون عليه حين لعقيقة الشعر وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي البطن جأب أذلك أم أقب) يولد عقيقة وعقة قال زهير يذكر حمار وحش وقال ابن الرقاع قال يعني صغار الوبر (% عليه من عقيقته عفاء جديدا بعدما تحسرت عقة عنه فأنسلها % واجتاب أخرى) يصف حمارا عقيقته واجتاب قال يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى (ابتقلا أخرى قال أبو عبيدة العقيقة والعقة في الناس والحمر ولم يسمع في غير

ذلك انتهى كلام أبي عبيد وقد أنكر الامام أحمد تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة عن الأصمعي وغيره في ذلك وقال إنما العقيقة الذبح نفسه وقال وما ذكره عبيد قال أبو عمرو واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن ولا وجه لما قال أبو من ذلك فمعروف في اللغة لأنه يقال حنبل في قوله هذا بأن ما قال أحمد عمرو ويشهد لقول أحمد عق إذا قطع ومنه عق والدية إذا قطعهما قال أبو وأول أرض مس % بلاد بها عق الشباب تمائمه) بن حنبل قول الشاعر قول ابن يريد أنه لما شب قطعت عنه تمائه ومثل هذا (جلدي ترابها بلاد بها نيصت علي تمائمي % وقطعن عني حين أدركني عقلي) ميادة قال أبو عمرو وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي (عبيد وأقرب وأصوب والله أعلم انتهى كلام أبي عمرو وقال الجوهري عق إذا ذبح يوم أسبوعه وكذلك إذا حلق عقيقته فجعل العقيقة عن ولده يعق عقا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأما قوله في الحديث لا أحب العقوق فهو لأمرين وهذا أولى والله أعلم تنبيه على كراهة ما تنفر عنه

ُ القلوب من الأسماء وكان رسول الله شديد الكراهة لذلك جدا حتى كان القبيح بالحسن ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم يغير الاسم اسمهما وكان يحب الاسم الحسن والفأل والمرور بين الجبلين القبيح للقحة من يحلب هذه فقام رجل فقال وفي الموطأ أن رسول الله قال الحسن الله اجلس ثم قال من رسول الله ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول فقال له يحلب هذه فقام رجل آخر فقال له رسول الله ما اسمك فقال حرب رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك فقال وأسنده ابن وهب في فقال له النبي احلب رواه مرسلا في موطئه يعيش حدثني ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن عبد الرحمن بن جامعه فقال النبي يوما بناقة فقال من يحلبها فقام جبير عن يعيش الغفاري قال دعا فقال ما اسمك قال جمرة رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد فقام آخر قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها

قال أبو عمر هذا من باب الفأل الحسن لا من باب الطيرة وعندي فيه أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه وقلما يتخلف وجه آخر وهو وقل إن أبصرت) والأسماء أقوال المسميات ذلك فالألفاظ قوالب للمعاني فقبح الاسم عنوان قبح (فكرت في لقبه عيناك ذا لقب % إلا ومعناه إن قبح الباطن ومن هاهنا والله أعلم أخذ المسمى كما أن قبح الوجه عنوان قال لرجل ما اسمك عمرو بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكره مالك أنه أين فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال مسكنك قال بحرة النار قال بأيتها قال بذات لظى فقال عمر أدرك أهلك فقد وقد ذكر ابن أبي فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه احترقوا حديث بريدة كان رسول الله لا يتطير فركب بريدة في سبعين خيثمة من أسلم فلقي النبي ليلا فقال له النبي من أنت قال راكبا من أهل بيته من بني أنا بريدة فالتفت إلى أبي بكر

وقال يا أبا بكر برد أمرنا وصلح ثم قال ممن قلت من أسلم قال لأبي بكر قال ممن قال من سهم قال خرج سهمك ولما رأى سهيل بن الآن سلمنا ثم سهل أمر كم وانتهى في مسيره إلى عمرو مقبلا يوم صلح الحديبية قال ولم يسلك بينهما جبلين فسأل عن اسمهما فقال مخز وفاضح فعدل عنهما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في السنن قال أبو داود وغير اسم عاصية بجميلة واسم أصرم بزرعة وغير النبي اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب وسمى حربا أسلم وسمى المضطجع المنبعث وأرض عفرة فسماه هشاما الهدى وبنو الزينة سماهم بني سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب العدول عن الاسم الذي وهذا باب عجيب من أبواب الدين وهو الرشدة تستقبحه

العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذي هو أحسن منه والنفوس إليه أميل شديد الاعتناء بذلك حتى قال لا يقل أحدكم خبثت نفسي ولكن وكان النبي اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه ليقل لقست نفسي فلما كان من ولد له مولود فأحب إن ينسك كرهه وقال إن الله لا يحب العقوق ثم قال عنه فليفعل

الفصل السادس - هل تكره تسميتها عقيقة

اختلفت فيه - فكرهت ذلك طائفة واحتجوا بأن رسول الله كره الاسم فلا يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه قالوا فالواجب بظاهر ينبغي أن نسيكة ولا يقال لها عقيقية وقالت طائفة أخرى لا هذا الحديث أن يقال لها بحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته يكره ذلك ورأوا إباحته واحتجوا الحديثين لفظ العقيقة وبحديث سلمان بن عامر مع الغلام عقيقته ففي هذين الكراهة في فدل على الإباحة لا على الكراهة قال أبو عمر فدل ذلك على الاسم وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة قال على أن حديث مالك هذا

ليس فيه التصريح بالكراهة وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن كره الاسم وقال من أحب أن ينسك عن ولده جده إنما فيهما كأنه

في تسمية العشاء بالعتمة وفيه روايتان قلت ونظير هذا اختلافهم فليفعل هجر الاسم المشروع من عن الامام أحمد والتحقيق في الموضعين كراهة كان المستعمل العشاء والنسيكة والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة فأما إذا هو الاسم الشرعي ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك هذا تتفق الأحاديث وبالله التوفيق وعلى

الفصل السابع -في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين قال ابن المنذر اختلفوا في وجوب العقيقة فقالت طائفة واجبة لأن النبي بذلك وأمره على الفرض روينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل أمر نفسه وكان لا يرى على الجارية عقيقة قال لم يعق عنه قال يعق عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يوم القيامة كما وروي عن بريدة أن الناس يعرضون على العقيقة يعرضون على الصلوات الخمس قال اسحاق بن راهويه حدثنا يعلى بن قال حدثنا صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه أن الناس يعرضون عبيد العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس فقلت لابن يوم القيامة على يولد في الاسلام ينبغي أن يعق عنه بريدة وما العقيقة قال المولود

وقال أبو الزناد العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه قال الحسن البصري أنه قال العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه وروينا عن العلماء في وجوبها فذهب أهل الظاهر إلى أن وقال أبو عمر وأما اختلاف قالوا إن رسول الله أمر وعمل بها العقيقة واجبة فرضا منهم داود وغيره عن الجارية شاة وعن قال الغلام مرتهن بعقيقته ومع الغلام عقيقته وقال ويشبهها الغلام شاتان ونحو هذا من الأحاديث وكان بريدة الأسلمي يوجبها بالصلاة وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه يعق عنه عق عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق عن المولود أيام فإن لم لم يتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق سابعه في أيها شاؤوا فإن بعد سبعة أيام فكان الليث بن سعد عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه يقول هي سنة واجبة يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام وكان مالك يجب العمل بها وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور قلت والسنة والواجبة هند أصحاب مالك ما والطبري هذا كلام أبي عمر استحبابه وكره تركه فيسمونه واجبا وجوب السنن ولهذا قالوا غسل تأكد والأضحية سنة واجبة والعقيقة سنة واجبة وقد حكى الجمعة سنة واجبة أصحاب أحمد عنه في وجوبها

روايتين وليس عنه نص صريح في الوجوب ونحن نذكر نصوصه قال استحباب العقيقة وأنها غير غير واجبة أخبرنا الخلال في الجامع ذكر الله سئل عن العقيقة ما هي قال سليمان بن الأشعث قال سمعت أبا عبد أخبرني محمد بن الحسين الذبيحة وأنكر قول الذي يقول هي حلق الرأس قال لا ولكن أن الفضل حدثهم قال سألت أبا عبد الله عن العقيقة واجبة هي من أحب أن ينسك فلينسك قال وسألت أبا عبد الله عن العقيقة أتوجبها قال لا ثم ذكر عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة واجبة هي واجبة فلا أدري ولا أقول واجبة ثم قال أشد شيء فيه أن الرجل قال أما وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله العقيقة واجبة قال لا وأشد مرتهن بعقيقته وقال حنبل قال مرتهن بعقيقته هو أشدها شيء روي فيها حديث الغلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه لأن أبو عبد الله لا أحب لمن أمكنه روي في العقيقة النبي قال الغلام مرتهن بعقيقته فهو أشد ما

وقال الحارث سألت أبا عبد الله عن العقيقة واجبة هي عن الغني والفقير ولد له أن يعق عنه قال أبو عبد الله قال الحسن عن سمرة عن النبي كل إذا بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه هذه سنة رسول غلام رهينة وقال إسحاق هذه السنة أرجو أن يخلف الله عليه الله وآني لأحب أن تحيى الله عن حديث النبي ما معناه الغلام مرتهن بن إبراهيم سألت أبا عبد الغلام شاتين وعن الجارية شاة فإذا بعقيقته قال نعم سنة النبي أن يعق عن وقال جعفر بن محمد قيل لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه وقال الحارث لأبي عبد الله في العقيقة فان لم تكن عنده قال ليس عليه شيء قيل لأبي عبد الله في العقيقة فان لم يكن عنده يعني ما يعق قال إن وقال صالح قلت لأبي يولد استقرض رجوت أن يخلف الله عليه أحيا سنة وليس عنده ما يعق أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذلك للرجل سمعت حتى يوسر فقال أشد ما

في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي كل غلام رهينة بعقيقته وإني استقرض أن يعجل الله له الخلف لأنه أحيا سنة من سنن رسول لأرجو إن نصوصه كما ترى ولكن أصحابه فرعوا على الله واتبع ما جاء به فهذه على الصبي في ماله أو القول بالوجوب ثلاثة فروع أحدها هل هي واجبة إذا لم يعق على أبيه الثاني هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان الثالث الأول فأما الفرع نفسه إذا بلغ عنه أبوه هل تسقط أو يجب أن يعق عن أحدهما يجب على الأب وهو المنصوص عن أحمد فحكموا فيه وجهين إسماعيل بن سعيد الشالنجي سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم قال والثاني في مال الصبي نفسه قال ذلك على الأب يعق عنه هل يعق عن أنه هو المأمور بها كما تقدم واحتج من وحجة من أوجبها على الأب وهذا الحديث يحتج به أوجبها على الصبي بقوله الغلام مرتهن بعقيقته الأمر بأن الطائفتان فان أوله الإخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة وآخره يراق عنه الدم قال الموجبون ويدل على الوجوب قوله عن الغلام شاتان الجارية شاة وهذا يدل على الوجوب لأن المعنى يجزىء عن الجارية وعن شاة وعن الغلام شاتان

واحتجوا بحديث البخاري عن سلمان بن عامر عن النبي قال مع الغلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى قالوا وهذا يدل على الوجوب عقيقته قوله مع الغلام عقيقته وهذا ليس إخبارا عن الواقع بل من وجهين أحدهما عنه هذا الذي معه فقال أهريقوا عنه دما عن الواجب ثم أمرهم أن يخرجوا أبيه عن جده أن رسول قالوا ويدل عليه أيضا حديث عمرو ابن شعيب عن وروى الله أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق قالوا الترمذي حدثنا يحيى ابن خلف حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن خثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد عثمان بن فأخبرتهم أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها الرحمن فسألوها عن العقيقة الجارية شاة قال الترمذي هذا أن رسول الله أمرهم عن الغلام شاتان وعن حديث حسن صحيح

وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبد الله عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابن أمرنا رسول الله أن نعق عن الغلام شاتين عائشة رضي الله عنها قالت حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا قال أبو بكر وعن الجارية شاة أيوب بن موسى أنه عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن يمس حدثه أن يزيد بن عبد المزني حدثه أن النبي قال يعق عن الغلام ولا عن قال أبو بكر وحدثنا ابن فضيل رأسه بدم قالوا وهذا خبر بمعنى الأمر يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور

فصل

قال القائلون بالاستحباب لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين

لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعم به البلوى فكان رسول الله يبين بيانا عاما كافيا تقوم به الحجة وينقطع معه العذر قالوا وقد وجوبها للأمة فقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل قالوا علقها بمحبة فاعلها قالوا وقد روى وإنما يدل على الاستحباب وفعله لها لا يدل على الوجوب أن النبي سئل عن العقيقة فقال لا أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ولد وأحب أن ينسك عنه يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له مرة عن فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهذا مرسل وقد رواه عمرو عن أبيه قال أراه عن جده وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه أن رسول الله سئل عن العقيقة فقال لا أحب من بني ضمرة قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال قلت وحديث عمرو بن شعيب قد جوده البيهقي وإذا انضم إلى الأول قويا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بن شعيب يحدث عبد الرزاق فقال أخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو عن أبيه عن جده قال سئل النبي عن العقيقة فذكر الحديث

الفصل الثامن- في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة

قال أبو داود في كتاب المسائل سمعت أبا عبد الله يقول العقيقة تذبح يوم السابع وقال صالح بن أحمد قال أبي في العقيقة تذبح يوم السابع فإن لم عشرة فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين وقال الميموني قلت يفعل ففي أربع أما عائشة فتقول سبعة أيام وأربعة عشرة لأبي عبد الله متى يعق عنه قال العقيقة لأحد وعشرين يوما ولأحد وعشرين وقال أبو طالب قال أحمد تذبح الغلام مرتهن بعقيقته تذبح والحجة على ذلك حديث سمرة المتقدم انتهى الله ابن وهب عنه يوم السابع ويسمى قال الترمذي حديث صحيح وقال عبد أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت الرحمن عن عائشة قالت عق رسول الله عن حسن وحسين يوم السابع عبد وقال أبو بكر بن المنذر عن رؤوسهما الأذى وسماهما وأمر أن يماط قال حدثني أبو جعفر الرازي حدثنا أبو حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ عن عمرو بن شعيب زهير عبد الرحمن بن مغراء حدثنا محمد بن اسحاق عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله

وهذا قول عامة حين سابع المولود بتسمية وعقيقته ووضع الأذى عنه العلم ونحن نحكي ما بلغنا من أقوالهم وأرفع من روي عنه ذلك عائشة أهل حكاه احمد عنها في رواية الميموني وكذلك قال الحسن أم المؤمنين كما وقال أبو عمر وكان الحسن البصري البصري وقتادة يعق عنه يوم سابعه يعق عنه عق عن نفسه يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم لهم العقيقة وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في أيام سابعه فان لم يتهيأ في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد أيام قال أبو عمر وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام سبعة اخطأ هم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخره إلى اليوم وقال عطاء إن احمد وإسحاق والشافعي ولم يزد مالك على السابع الآخر وكذلك قال عنه في السابع الثالث وهو السابع الثاني وقال ابن وهب لا بأس أن يعق الذي ولد فيه قول عائشة وعطاء واحمد وإسحاق قال مالك ولا يعد اليوم استحباب إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم والظاهر أن التقييد بذلك وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل

الفصل التاسع في بيان أن العقيقة افضل من التصدق بثمنها ولو زاد

قال الخلال باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة اخبرنا

سليمان بن الأشعث قال سئل أبو عبد الله وأنا اسمع عن العقيقة أحب إليك ثمنها للمساكين قال العقيقة وقال في رواية الحارث وقد سئل عن أو يدفع رجوت أن يخلف الله عليه أحيا سنة وقال له صالح العقيقة إن استقرض أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ابنه الرجل يولد له وليس عنده ما يعق حديث الحسن عن أم يؤخر ذلك حتى يوسر قال أشد ما سمعنا في العقيقة سمرة عن النبي كل غلام رهينة بعقيقته وإني لأرجو إن استقرض أن الله الخلف لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله واتبع ما جاء عنه يعجل وهذا لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين انتهى عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله وفيها سر بديع موروث يفدي أحدهم عند ولادته بذبح ولا يستنكر به فصار سنة في أولاده بعده أن كما كان ذكر اسم الله عند أن يكون هذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته أبواه وضعه في الرحم حرزا له من ضرر الشيطان ولهذا قل من يترك العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان وأسرار الشرع أعظم من

هذا ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة وأما أهل الكتاب فليست العقيقة عندهم للأنثى وإنما قدرها وإن تفاضلا في وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف قال أبو بكر بن المنذر هي للذكر خاصة الحسن وقتادة كانا لا يريان عن الجارية وفي هذا الباب قول ثالث قاله تخالفه من وجوه كما سيأتي عقيقة وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه والسنة أفضل من الصدقة بثمنه فكان الذبح في موضعه في الفصل الذي بعد هذا فإنه عبادة ولو زاد كالهدايا والأضاحي فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود مقرونة بالصلاة كما قال تعالى (^ فصل لربك وانحر) وقال (^ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) الأنعام 162 ففي كل لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة ملة صلاة ونسيكة يقم مقامه وكذلك الأضحية والله أعلم والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم الفصل العاشر في تفاضل الذكر والأنثى فيها واختلاف الناس في ذلك وفيه مسألتان المسألة الأولى العقيقة سنة عن الجارية كما هي سنة عن هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد الغلام المنذر عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان عن الجارية تقدم ما حكاه ابن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عقيقة ولعلهما تمسكا بقوله مع الغلام عقيقته وهذا الحديث رواه الحسن سمرة والغلام اسم الذكر دون الأنثى ويرد هذا القول وقتادة من حديث عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان حديث أم كرز أنها سألت رسول الله حديث صحيح وعن الجارية شاة لا يضر كم ذكرانا كن أم إناثا وهو صححه الترمذي وغيره وحديث عائشة أمرنا أن نعق عن الغلام شاتين وقال أبو عاصم الجارية شاة رواه ابن أبي شيبة وقد تقدم إسناده وعن سالم بن تميم عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي قال إن اليهود حدثنا عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية تعق عن الغلام ولا تعق مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة شاة رواه البيهقي من هذا الطريق وقال لهذا القول بما رواه وعن الجارية شاة والذكر والأنثى في ذلك سواء واحتج عن أبو داود في سننه حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عكرمة عن ابن عباس أن رسول عق عن الحسن والحسين كبشا

كبشا كبشا قال أبو عمر وروى جعفر عن محمد عن أبيه أن فاطمة ذبحت قال وكان عبد الله بن عمر يعق عن كبشا كبشا عن الحسن والحسين شاة شاة وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن الغلمان والجواري من ولده قال أبو عمر وقال ابن حسين رضي الله عنهم أجمعين كقول مالك سواء الجارية عباس وعائشة وجماعة من أهل الحديث عن الغلام شاتان وعن شاة ثم ذكر طرف حديث أم كرز وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن جده يرفعه من التفضيل بين الذكر والأنثى وبين الجارية شاة و لا تعارض بين أحاديث روي بلفظين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين فإن حديثه قد أحدهما أنه عق عنهما كبشا كبشا والثاني أنه عق عنهما كبشين ولعل أراد كبشين عن كل واحد منهما فاقتصر على قوله كبشين ثم روي الراوي أمهما عنهما كبشين والحديثان كذلك رويا فكان بالمعنى كبشا كبشا وذبحت واتفقت جميع الأحاديث أحد الكبشين من النبي والثاني من فاطمة

وهذه قاعدة الشريعة فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى وجعل النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق و الأنثى على وصححه من حديث أبي أمامة عن النبي قال أيما العقيقة كما رواه الترمذي النار يجزىء كل عضو منه امرىء مسلم أعتق مسلما كان فكاكه من فكاكه من النار عضوا منه وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يجزىء كل عضو منهما عضوا منه وفي مسند الامام أحمد من حديث مرة كعب السلمي عن النبي أيما رجل أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من بن أعضائه عضوا من أعضائه وأيما امرأة النار يجزىء بكل عضو من يجزىء بكل عضو من مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار أعضائها عضوا من أعضائها رواه أبو داود في السنن فجرت المفاضلة العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة كيف والسنن الثابتة صريحة في بالتفضيل

الفصل الحادي عشر في ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها

قال الخلال في جامعه باب ذكر الغرض في العقيقة وما يؤمل لإحياء الخلف ثم ذكر رواية الحارث أنه قال لأبي عبد الله في العقيقة السنة من يعق قال إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه أحيا فإن لم يكن عنده ما لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له سنة ومن رواية صالح عن أبيه إني ومن فوائدها أنها الخلف أحيا سنة من سنن رسول الله واتبع ما جاء عنه قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك وغير ذلك ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود فإنه مرتهن والإحرام عنه مرتهن عن الشفاعة لوالديه وقال عطاء بن أبي بعقيقته قال الامام أحمد ومن فوائدها أنها فدية يفدى رباح مرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده وقد كان أهل بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ويلطخون رأس الصبي بدمها فأقر الله الذبح وأبطل اسم العقوق ولطخ رأس الصبي بدمها فقال لا أحب رسول رأس العقوق وقال لا يمس

المولود بدم وأخبر أن ما يذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل كالأضحية والهدي فقال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل فجعلها النسك جعلها الله نسكا وفداء لإسماعيل عليه السلام على سبيل الأضحية التي حكمة الله في شرعه وقدره أن وقربه إلى الله عز وجل وغير مستبعد في حفظه من يكون سببا لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته في ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه ولهذا قال أبو طالب سألت أبا عبد عليها ما يقال على الأضحية يستحب أن يقال الرجل أن يعق كيف يقول قال يقول باسم الله ويذبح على النية الله إذا أراد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عقيقة فلان بن فلان ولهذا يقول فيها اللهم منك كما يضحي بنيته يقول هذه من الصدقة وتفريق اللحم ولك ويستحب فيها ما يستحب في الأضحية والصدقة وإطعام فالذبيحة عن الولد فيها معنى القربان والشكران والفداء غاية الطعام عند حوادث السرور العظام شكرا لله وإظهار لنعمته التي هي المقصود من النكاح فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول وشرع بوصف فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى هذه النعمة ذكرناه من الحكم فلا أحسن ولا أحلى في القلوب من الذبح المتضمن لما نحو هذا جرت سنة الولائم مثل هذه الشريعة في المولود وعلى

ُ في المناكح وغيرها فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام مسلمة يكاثر بها رسول الله الأمم يوم القيامة تعبدا لله وخروج نسمه ولما أقر رسول الله العقيقة في الإسلام وأكد أمرها وأخبر ويراغم عدوه أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئا وسن أن الغلام مرتهن بها نهاهم لأنهم في الجاهلية إنما كانوا لهم أن يجعلوا عليه شيئا من الزعفران الذبيحة كان مباركا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركا به فإن دم بترك ذلك عندهم حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيما لها وإكراما فأمر لما فيه من التشبه بالمشركين وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة وسن الرأس بالزعفران الطيب الرائحة الحسن اللون بدلا عن الدم لهم أن يلطخوا العين والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه الخبيث الرائحة النجس وإزالة الشعر الضعيف ليخلفه شعر لونا وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه عن الصبي وفتح أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس ومع ما فيه من التخفيف مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة وفي ذلك تقوية بصره وشرع في المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين إظهار وسمعه وشمه لشرفه وإباحة

لمحله الذي فضله الله به على الأنثى كما فضله في الميراث والدية تكون الشاتان مكافئتين قال أحمد في رواية أبي داود والشهادة وشرع أن رواية الميموني مثلان في رواية جعفر بن مستويتان أو متقاربتان وقال في منهما كانت بدلا وفداء وجعلت الحارث تشبه إحداهما الأخرى لأن كل شاة الواحدة والمعنى أن الفداء الشاتان مكافئتين في الجنس والسن فجعلتا كالشاة فلما وقع بالشاتين لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغي أن تكون فاضلة كاملة لم يؤمن أن يتجوز في إحداهما ويهون أمرها إذ كان قد حصل الفداء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالواحدة والأخرى كأنها تتمه غير مقصود فشرع أن تكونا متكافئتين دفعا وفي هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب التي لا يصح لهذا التوهم وغيرها ومنها فك رهان المولود فإنه مرتهن بها القربان من الأضاحي الحبس والارتهان فقالت طائفة بعقيقته كما قال النبي اختلف في معنى هذا عليه الامام هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه كما قال عطاء وتبعه أحمد وفيه نظر لا يخفى فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس وكونه والدا له ليس للشفاعة فيه وكذا سائر القرابات والارحام وقد قال أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن تعالى (^ يا

ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا) لقمان 33 وقال تعالى (^ واتقوا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة) البقرة 48 وقال يوما لا يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) البقرة تعالى (^ من قبل أن إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء 254 فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة المشفوع له من ويرضى فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل توحيده وإخلاصه ومن الشافع من قربه عند الله ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه لا أغني عنكم من الله شيئا وفي رواية لا أملك لكم من الله ولعمته وابنته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع فيحد لي حدا شيئا وقال في شفاعته فشفاعته في حد محدود يحدهم الله فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة يقال إن الولد يشفع لوالده فإذا لم فمن أين سبحانه له لا يجاوزهم شفاعته لغيره إنه مرتهن ولا يعق عنه حبس عن الشفاعة له ولا يقال لمن لم يشفع في اللفظ ما يدل على ذلك

والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه كما قال الله تعالى (^ كل نفس رهينة) المدثر 38 وقال تعالى (^ أولئك الذين أبسلوا بما بما كسبت فالمرتهن هو المحبوس إما بفعل منه أو فعل من غيره كسبوا) الأنعام 70 له مرتهن على الإطلاق بل المرتهن هو وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال من ذلك أن يكون المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله ولا يلزم بسبب منه بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له حين خروجه إلى أسره ومنعه له من سعيه في مصالح من حبس الشيطان له وسجنه في له بالسكين التي أعدها آخرته التي إليها معاده فكأنه محبوس لذبح الشيطان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قليلا منهم فهو لأتباعه وأوليائه وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة وأكثر المولودين من أقطاعه شيء على هذا أوليائه وحزبه فهو أحرص وشاركهم في الأموال والأولاد) الإسراء 64 ^) وجنده كما قال تعالى (وقال (^ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه

سبأ 20 فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن بذبح يكون فداه فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا به فلهذا قال النبي يفكا رهانه بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى فأمر بإراقة الدم الغلام مرتهن الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال عنه الذي يخلص به من شفاعة أولادكم فلما أمر بإزالة الأذى فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم الباطن بارتهانه علم أن ذلك الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى بمراده ورسوله تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم
الفصل الثاني عشر في استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئا
أخبرني عبد قال الخلال في جامعه باب ما يستحب من ذبح العقيقة وأخبرني الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله العقيقة تطبخ قال نعم محمد بن علي قال حدثنا الأثرم أن أبا عبد الله قال في العقيقة تطبخ وأخبرني أبو داود أنه قال لأبي عبد الله تطبخ العقيقة قال نعم قيل جداول عليهم طبخه قال يتحملون ذلك له إنه يشتد

وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبد الله قيل العقيقة تطبخ بماء وملح قال يستحب ذلك قيل له فإن طبخت بشيء له في وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران آخر قال ما ضر ذلك وشكر هذه النعمة ويتمتع الجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان أهدي له لحم مطبوخ والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة فإن من مهيأ للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيء يحتاج إلى كلفة وتعب فلهذا قال الإمام أحمد يتحملون ذلك وأيضا فإن الأطعمة ولها أسماء تجري مجرى الشكران كلها سبيلها الطبخ المعتادة التي طعام الضيفان 2_ والمأدبة طعام الدعوة 3_ والتحفة متعددة 1 _ فالقرى العرس 5_ والخرس طعام الولادة 6_ طعام الزائر 4_ والوليمة طعام والغديرة طعام الختان _والعقيقة الذبح عنه يوم حلق رأسه في السابع 7 _8_ والوضيمة طعام المأتم 9_ والنقيعة طعام القادم من سفره 10

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والوكيرة طعام الفراغ من البناء فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم

الفصل الثالث عشر في كراهة كسر عظامها

قال الخلال في جامعه باب كراهة كسر عظم العقيقة وأن تقطع آرابا الملك بن عبد الحميد أنه سمع أبا عبد الله يقول في العقيقة لا أخبرني عبد أخبرنا كل عظم من مفصله فلا تكسر العظام يكسر عظمها ولكن يقطع كيف يصنع بالعقيقة قال تفصل أعضاؤها عبد الله بن أحمد قال قلت لأبي بن زياد وأبي ولا يكسر لها عظم ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل يكسر الحارث وأبي طالب أن أبا عبد الله قال في العقيقة تفصل تفصيلا ولا وقد ذكر أبو داود في كتاب المراسيل عن جعفر لها عظم وتفصل جداول بن محمد عن أبيه أن النبي قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن ابعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها والحسين أن حديث عبد الوارث عن عامر الأحول عن عطاء عظما وذكر البيهقي من

عن أم كرز قالت قال رسول الله عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية يقول تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم أظنه قال شاة وكان عطاء عطاء وقال تقطع آرابا وتطبخ بماء وملح ورواه ابن جريح عن وتطبخ جابر بن عبد الله قوله وعن وروي في ذلك عن وتهدى في الجيران وأم كرز قالا عائشة أم المؤمنين فروى ابن المنذر عن عطاء عن أبي كرز قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر لما ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة لا بل السنة شاتان مكافئتان يتصدق بهما عن الجارية ولا يكسر لها عظم فتأكل وتطعم الغلام وشاة عن لم يفعل ففي الرابع عشر فإن لم يفعل ويكون ذلك في السابع فإن وتتصدق ففي إحدى وعشرين

قال ابن المنذر وقال الشافعي العقيقة سنة واجبة ويتقى فيها من العيوب يتقى في الضحايا ولا يباع لحمها ولا إهابها ولا يكسر لها عظم ويأكل ما ويتصدقون ولا يمس الصبي بشيء من دمها قال أبو عمر وقول أهلها منها قال يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ولا مالك مثل الشافعي إلا أنه ابن شهاب لا بأس بكسر عظامها يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة قال وقال في المنع من ذلك وهو قول مالك والذين رأوا تكسير عظامها قالوا لم يصح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اللحم ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها وقد جرت العادة بكسر عظام وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به ولا مصلحة تمنع من ذلك والذين عظامها تمسكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين كرهوا رواه أبو داود وذكروا في ذلك وجوها في وبالحديث المرسل الذي الإطعام وخطره إذا كان يقدم للآكلين أحدها إظهار شرف هذا الحكمة يكون قطعا كل قطعة ويهدى إلى الجيران ويطعم للمساكين فاستحب أن ولا تامة في نفسها لم يكسر من عظامها شيء ولا نقص العضو منها شيئا المعنى ريب أن هذا أجل موقعا وأدخل في باب الجود من القطع الصغار الثاني أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعا حسنا ودلت على شرف نفس المهدي وكبر همته عند المهدى إليه

المعنى وكان في ذلك تفاؤلا بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه الثالث أنها لما جرت مجرى الفداء استحب أن لا تكسر عظامها تفاؤلا المولود وصحتها وقوتها وبما زال من عظام فدائه من بسلامة أعضاء كرهه مجرى تسميتها عقيقة فهذه الكسر وجرى كسر عظامها عند من أعلم الكراهة في الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم والله

الفصل الرابع عشر في السن المجزىء فيها

قال الخلال في الجامع باب ما يستحب من الأسنان في العقيقة ثم ذكر طالب أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة تجزىء بنعجة أو حمل مسائل أبي ذكرانا وإناثا فإن كانت نعجة فلا بأس قلت كبير قال فحل خير وقد روي ولد له مولود فأحب أن ينسك فالحمل قال الأسن خير وفي قول النبي من الضحايا عنه فليفعل فالدليل على أنه إنما يجزىء في النسك سواء من والهدايا ولأنه ذبح مسنون إما وجوبا وإما استحبابا يجري مجرى الهدي والأضحية في الصدقة والهدية والأكل والتقرب إلى الله فاعتبر فيها السن فيهما ولأنه الذي يجزىء

شرع بوصف التمام والكمال ولهذا شرع في حق الغلام شاتان وشرع أن ينقص إحداهما عن الأخرى فاعتبر أن يكون سنهما سن تكونا مكافئتين لا قال أبو عمر مجراها في عامة أحكامها الذبائح المأمور بها ولهذا جرت لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في بن عبد البر وقد أجمع العلماء أنه يعد قوله خلافا وأما ما الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا إبراهيم رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن التيمي أنه قال سمعت أبي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور فإنه كلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التقليل والمبالغة كقول رسول الله لعمر في الفرس لا تأخذه ولو خرج على وقال في الجارية إذا زنت فبيعوها ولو بضفير أعطاكه بدرهم وكقوله والضحايا ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مالك العقيقة بمنزلة النسك شيء ولا جلدها ويكسر عظامها مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها ويأكل أهلها منها ويتصدقون

الفصل الخامس عشر أنه لا يصح الاشتراك فيها ولا يجزىء الرأس إلا تخالف فيه العقيقة الهدي والأضحية عن رأس هذا مما
قال الخلال في جامعه باب حكم الجزور عن سبعة اخبرني عبد الملك ابن الحميد أنه قال لأبي عبد الله تعق جزورا فقال أليس قد عق بجزور عبد سبعة قال لم أسمع في ذلك بشيء ورأيته لا ينشط قلت يعق بجزور عن قلت لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى بجزور عن سبعة في العقوق نفس فداء نفس وأيضا فلو فداء المولود كان المشروع فيه دما كاملا لتكون فإن إراقة صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط والمقصود نفس الإراقة عن الولد وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظة من منع الاشتراك في والأضحية ولكن سنة رسول الله أحق وأولى أن تتبع وهو الذي الهدي وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين لا شرع الاشتراك في الهدايا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة والله أعلم
الفصل السادس عشر هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر أم لا
وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة قال ابن المنذر

واختلفوا في العقيقة بغير الغنم فروينا عن أنس بن مالك أنه كان يعق عن وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورا فأطعم ولده الجزور قال كان أنس بن مالك يعق عن ولده أهل البصرة ثم ساق عن الحسن عن عيينة بن عبد الجزور ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى أنبانا هشيم ولد الرحمن عن أبيه أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن وكان أول مولود في البصرة فنحر عنه جازورا فأطعم أهل البصرة وأنكر بعضهم ذلك وقال الله بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة ولا يجوز أن يعق أمر رسول روينا عن يوسف بن ماهك أنه دخل مع ابن أبي مليكة على بغير ذلك بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي تقول عن الغلام شاتان وعن هلا عقيت جزورا فقالت معاذ الله كانت عمتي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والغنم أحب الجارية شاة وقال مالك الضأن في العقيقة أحب إلي من البقر إلي من الإبل والبقر والإبل في الهدي أحب إلي من الغنم والإبل في الهدي أحب إلي من البقر

قال ابن المنذر ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزىء بالإبل والبقر قول مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما ولم يذكر دما دون دم فما ذبح عن النبي ظاهر هذا الخبر يجزيء قال ويجوز أن يقول قائل إن هذا المولود على شاتان وعن الجارية شاة مفسر والمفسر أولى مجمل وقول النبي عن الغلام من المجمل

الفصل السابع عشر في بيان مصرفها

قال الخلال في جامعه في باب ذكر ما يتصدق به من العقيقة ويهدى الله بن أحمد أن أباه قال العقيقة تؤكل ويهدى منها أخبرنا أخبرنا عبد قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة عصمة بن عصام حدثنا حنبل سيرين يقول اصنع ما شئت كيف يصنع بها قال كيف شئت قال وكان ابن وكذلك قال قيل له يأكلها أهلها قال نعم ولا تؤكل كلها ولكن يأكل ويطعم في رواية الأثرم وقال في رواية أبي الحارث وصالح ابنه يأكل ويطعم وقال له ابنه عبد الله كم يقسم من العقيقة قال ما أحب وقال جيرانه الله أيؤكل من العقيقة قال نعم يؤكل منها قلت كم الميموني سألت أبا عبد مسعود وابن عمر ثم قال لي ولكن قال لا أدري أما الأضاحي فحديث ابن العقيقة يؤكل منها قلت يشبهها

في أكل الأضحية قال نعم يؤكل منها وقال الميموني قال أبو عبد الله يهدي إلى الجيران قلت الفقراء من الجيران قال بلى فقراء الجيران ثلث الأضحية قال الخلال وأخبرني نعم من شبه به فليس ببعيد قال تشبه العقيقه به قال أن عبد الله قيل له في العقيقة يدخر منها مثل محمد بن علي حدثنا الأثرم جعفرا حدثهم قال سمعت أبا الأضاحي قال لا أدري أخبرني منصور أن أراه قال نعم عبد الله يسأل عن العقيقة قيل يبعث منها إلى القابلة بشيء يحكى ويهدى إلى القابلة منها وأخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول أخبرنا قال الخلال أنه أهدى إلى القابلة حين عق عن الحسين يعني النبي محمد بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حفص بن غياث حدثنا جعفر بن أن النبي أمرهم أن يبعثوا إلى القابلة برجل من العقيقة محمد عن أبيه بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ورواه البيهقي من حديث حسين الحسين وتصدقي جده عن علي أن رسول الله أمر فاطمة فقال زني شعر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحميدي عن حسين بن زيد جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا أعطى القابلة رجل العقيقة عن

واختلف هل يدعى إليها الناس كما يفعل بالوليمة أو يهدي ولا يدعو فقال أبو عمر بن عبد البر قول مالك إنه يكسر عظامها ويطعم الناس إليها الرجال كما يفعل بالوليمة ولا أعرف غيره كره منها الجيران ولا يدعى ذلك والله أعلم

الفصل الثامن عشر في حكم اجتماع العقيقة والأضحية

أخبرنا عبد قال الخلال باب ما روي أن الأضحية تجزىء عن العقيقة الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله يجوز أن يضحى عن الصبي مكان أدري ثم قال غير واحد يقول به قلت من التابعين قال نعم العقيقة قال لا آخر قال ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال وأخبرني عبد الملك في موضع عصام حدثنا حنبل أن أبا فإن ضحى أجزأ عن العقيقة وأخبرنا عصمة ابن تعالى لمن عبد الله قال أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة إن شاء الله وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر قال حدثنا حنبل أن لم يعق أبا عبد الله قال فإن ضحى عنه أجزأت عنه الضحية من العقوق قال اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله وكان ابنه عبد الله ورأيت أبا عبد الله العقيقة والأضحية وقسم اللحم وأكل منها ضغيرا فذبحها أراه أراد بذلك

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تجزىء أضحية وعقيقة قال إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى وهذا أن تكون عبد الله إحداها إجزاؤها عنهما والثانية يقتضي ثلاث روايات عن أبي وقوعها عنهما أنهما ذبحان وقوعها عن أحدهما والثالثة التوقف ووجه عدم ودم الفدية ووجه بسببين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة الإجزاء حصول المقصود منها بذبح واحد فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو عنهما كما لو صلى وقع عنه وعن ركعتي الطواف صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة المتعة وعن وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأه عن دم الأضحية والله أعلم

الفصل التاسع عشر في حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ

قال الخلال باب ما يستحب لمن لم يعق عنه صغيرا أن يعق عن نفسه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال سألت أحمد عن كبيرا ثم ذكر عنه هل يعق عن نفسه قال ذلك على الأب الرجل يخبره والده أنه لم يعق لم يعق عنه صغيرا ومن مسائل الميموني قال قلت لأبي عبد الله إن

يعق عنه كبيرا فذكر شيئا يروى عن الكبير ضعفه ورأيته يستحسن إن لم يعق عنه كبيرا وقال أن فعله إنسان لم أكرهه قال يعق عنه صغيرا أن قال لأبي عبد الله فيعق عنه كبيرا وأخبرني عبد الملك في موضع آخر أنه ثم أيسر فأراد أن لا يدع قال لم أسمع في الكبير شيئا قلت أبوه كان معسرا قال ومن فعله ابنه حتى يعق عنه قال لا أدري ولم أسمع في الكبير شيئا ثم العنبري أن قال الخلال أخبرني أبو المثنى فحسن ومن الناس من يوجبه أبا داود حدثهم قال سمعت أحمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله قال أحمد عبد الله بن المثنى عن ثمانة عن أنس أن النبي عق عن نفسه بن المحرر عن قتادة عن أنس أن النبي عق عن نفسه منكر وضعف عبد الله أنبأنا محمد بن عوف الحمصي حدثنا الهيثم بن جميل بن محرر قال الخلال من آل أنس أن النبي عق عن نفسه بعد حدثنا عبد الله بن المثنى عن رجل الله بن محرر عن قتادة ما جاءته النبوة في مصنف عبد الرزاق أنبأنا عبد تركوا ابن عن أنس أن النبي عق عن نفسه بعد النبوة قال عبد الرزاق إنما محرر لهذا الحديث

الفصل العشرون في حكم جلدها وسواقطها

قال الخلال أخبرني عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله قال له إنسان في العقيقة الجلد والرأس والسقط يباع ويتصدق به قال يتصدق به وقال عبد حدثنا أبي حدثنا يزيد حدثنا هشام عن الحسن أنه قال يكره أن الله بن أحمد قلت معناه يكره أن يعطى في والأضحية على يعمل به يعطي جلد العقيقة وقد تقدم قوله في رواية حنبل اصنع بها ما شئت أجرة الجازر والطباخ أحب وقال أبو عبد الله بن حمدان في وقوله في رواية عبد الله يقسم منها ما والصدقة بثمن ذلك نص رعايته ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها العقيقة عليه وقيل يحرم البيع ولا يصح وقيل ينقل حكم الأضحية إلى قلت وعكسه فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج والتفرقة أشهر وأظهر النص الذي ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميموني وهو محتمل لما ذكره لعكسه أنه يتصدق به دون ثمنه فتأمله إلا أن يكون عنه نص آخر ومحتمل رواية جعفر بن محمد وقد سئل عن جلد البقرة صريح بالبيع وقد قال في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال يبيعه ويتصدق به وهو في الأضحية فقال وقد روي عن ابن عمر أنه قال إن جلد مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى وهذا لا ينتفع به في البيت البقرة يبلغ كذا

قال الخلال وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله قال إن ابن باع جلد بقرة وتصدق بثمنه قال وهكذا لا يباع لأن البعير والبقرة عمر يتخذه في البيت يجلس عليه ولا يصلح هاهنا لشيء إنما ليس ينتفع به أحد يتخذ لضروب وقال الأثرم سمعت أبا عبد يباع ويتصدق بثمنه وجلد الشاة البقرة يباع ويتصدق به الله وذكر قول ابن عمر أنه كان يقول في جلد الله عن جلد وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير وقال أبو الحارث سئل أبو عبد البقرة إذا ضحى بها فقال ابن عمر ويروى عنه يبيعه ويتصدق به وقال بن منصور قلت لأبي عبد الله جلود الأضاحي ما يصنع بها قال اسحاق قلت تباع ويتصدق بثمنها قال نعم حديث ابن ينتفع بها ويتصدق بثمنها عبد الله أن لا تباع جلود الأضاحي وأن وقال المروزي مذهب أبي عمر يتصدق بجلودها وأجلتها وقال يتصدق بها واحتج بحديث النبي أنه أمر أن يقعد عليه ولا في روية? حنبل لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء لنفسه يباع إلا أن يتصدق به فقال لا ينتفع بجلود الأضاحي قيل له يأخذه ينتفع به قال ما كان واجبا أو كان عليه نذرا وما أشبه هذا فإنه يبيعه بثمنه وما كان تطوعا فإنه ينتفع به في منزله إن ويتصدق

شاء قال وقال في رواية جعفر بن محمد يتصدق بجلد الأضحية ويتخذ منه ولا يبيعه وفي رواية أبي الحارث يتصدق به ويتخذ منه في البت إهابا رواية ابن منصور يتصدق بجلودها وينتفع إهابا أو مصلى في البيت وفي ويتصدق به قالوا له فيبيعه بها ولا يبيعها وفي رواية الميموني لا يباع أحمد بن القاسم إن أبا وقال ويتصدق بثمنه قال لا -يتصدق به كما هو أو الشيء عبد الله قال في جلد الأضحية يستحب أن يكون ثمنها في المنخل مما يستعمل في البيت ولا يعطى الجزار قال أبو طالب سألت أبا عبد الله جلود الأضاحي قال الشعبي وإبراهيم يقولان لا يبتاع به غربال أو عن يبتاع بالجلد غربال أو منخل ولا يبيعه ويشتري به قلت منخل قال يقولون هذا قال إنما يجعله لله و لا يبيعه لأن النبي يعاوض به قال نعم قلت يعجبك قلت فيعطي الذي يذبح قال لا قلت أمر عليا أن يتصدق بالجلال والجلود

أبيعه وأتصدق به قال لا كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم قلت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

دراهم وأعطيه ثلاثة مساكين قال اجمعهم وادفعه إليهم قال أبيعه بثلاثة مصلى أو شيئا في البيت هذا أرخص ما وكان مسروق وعلقمة يتخذونه قلت لأحمد رجل أخذ جلد أضحية وقال حرب يكون فيه أن يتخذه في بيته وقال الأضحية فقومه وتصدق بثمنه وحبس الجلد قال لا بأس أن يبيع جلد منصور بن الخلال باب استحبابه لبيع جلد البقرة ويتصدق بثمنه أخبرني الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له جلد البقرة قال قد روي عن ابن عمر أنه قال يبيعه ويتصدق به وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ لا ينتفع به في البيت قال إن جلد البقرة يبلغ كذا وقال أبو منه مصلى وهذا سئل عن جلد البقرة إذا ضحى بها قال ابن عمر الحارث إن أبا عبد الله مهنا سألت أحمد عن الرجل يروى عنه أنه قال يبيعه ويتصدق به وقال عشرين يشتري البقرة يضحي بها يبيع جلدها بعشرين درهما وأكثر من فيشتري بثمن الجلد أضحية يضحي بها ما ترى في ذلك فقال يروى فيه مثل هذا وقال إسحاق بن منصور قلت لأبي عبد الله جلود عن ابن عمر بها ويتصدق بها وتباع ويتصدق بثمنها الأضاحي ما يصنع بها قال ينتفع قلت تباع ويتصدق بثمنها قال نعم

حديث ابن عمر فهذه نصوصه في جلود العقيقة والأضحية وفي الواجب والله أعلم والمستحب كما ترى

الفصل الحادي والعشرون فيما يقال عند ذبحها

حدثنا حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن المنذر ذكر تسمية من يعق عنه أبي حدثنا هشام عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة اذبحوا على اسمه فقولوا بسم الله اللهم لك وإليك هذه عقيقة قالت قال النبي وهذا حسن وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن فلان قال ابن المنذر حدثنا أحمد بن محمد باب ما يقال عند ذبح العقيقة وقال الخلال شاء الله أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله إذا أراد بن مطر وزكريا بن يحيى بسم الله ويذبح على النية كما يضحي الرجل أن يعق كيف يقول قال يقول بنيته يقول هذه عقيقة

فلان بن فلان وظاهر هذا أنه اعتبر النية واللفظ جميعا كما يلي ويحرم عن واللفظ فيقول لبيك اللهم عن فلان أو إحرامي عن فلان ويؤخذ غيره بالنية ثواب عمل أن ينويه عنه ويقول اللهم هذا عن فلان إذا أهدى له من هذا أنه ينبغي أن يعلقه بالشرط فيقول اللهم أو اجعل ثوابه لفلان وقد قال بعضهم لأنه لا يدري اقبل منه أم إن كنت قبلت مني هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سمعه يلبي عن لا وهذا لا حاجة إليه والحديث يرده فإن النبي لم يقل لمن شبرمة قل اللهم إن كنت قبلت إحرامي فاجعله عن شبرمة ولا قال لأحد سأله أن يحج عن قريبه ذلك ولا في حديث واحد ألبتة وهدية أولى ما ممن أحد من السلف ألبتة أنه علق الإهداء والضحية والعقيقة اتبع ولا يحفظ عن عنهم اللهم هذا عن فلان بن فلان وهذا كاف عن الغير بالشرط بل المنقول من العمل شرطه المهدي أو لم فإن الله سبحانه إنما يوصل إليه ما قبله يشرطه والله أعلم

الفصل الثاني والعشرون في حكم اختصاصها بالأسابيع

ها هنا أربعة أمور تتعلق بالسابع عقيقته وحلق رأسه وتسميته وختانه مستحبان في اليوم السابع اتفاقا وأما تسميته وختانه فيه فمختلف فالأولان شاء الله تعالى وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم فيهما كما سنذكره إن الطفل حين يولد يكون أمره السابع وحكمة هذا والله اعلم أن

ُ مترددا بين السلامة والعطب ولا يدري هل هو من أهل الحياة أم لا إلى مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته أن تأتي عليه وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه وصحة خلقته وأنه قابل للحياة هذا هو الزمان الذي قدره الله يوم دور يومي كما أن السنة دور شهري العالم بستة أيام خلق السماوات والأرض وهو سبحانه خص أيام تخليق وكنى كل يوم منها اسما يخصه به وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أو جده فيها وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه وهو يوم اجتماع الخليقة للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده مجمعا وعيدا الدنيا لشكره والإقبال على خدمته وذكر ما وتمجيده والتفرغ من أشغال من المعاد وهو اليوم الذي كان في ذلك اليوم من المبدإ وما يكون فيه الله فيه أبانا استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه واليوم الذي خلق الذي آدم واليوم الذي أسكنه فيه الجنة واليوم الذي أخرجه فيه منها واليوم ينقضي فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة وفيه يجيء الله سبحانه وتعالى والمقصود ويدخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم ويحاسب خلقه أول مراتب العمر فإذا استكملها المولود أن هذه الأيام

انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهي فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة وما زاد عليها فهو السنين اسم ما تقدم من عدده فكانت الستة غاية لتمام الخلق مكرر يعاد عند ذكره فجعلت تسمية المولود وإماطة الأذى وجمع في آخر اليوم السادس منها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الله سبحانه اليوم السابع عنه وفديته وفك رهانه في اليوم السابع كما جعل بما آتاهم من الأسبوع عيدا لهم يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره فرحين الله من فضله من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة في الأيام فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغير حال العبد في كل سبعة أيام قبله حال فكان السبعة طورا من أطواره وطبقا من أطباقه وانتقاله من حال إلى اليوم السابع ولا بد إما إلى قوة وإما ولهذا تجد المريض تتغير أحواله في لعباده كل سبعة أيام إلى انحطاط ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك شرع يوما يرغبون فيه إليه يتضرعون إليه ويدعونه فيكون ذلك من أعظم الأسباب في صلاحهم وفي معاشهم ومعادهم ودفع كثير من الشرور عنهم حكمته العقول في شرعه وخلقه والله أعلم فسبحان من بهرت

& الباب السابع &

في حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

قال أبو عمر بن عبد البر أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء يستحبون ذلك وقد ثبت عن النبي أنه قال في حديث العقيقة ويحلق كانوا الخلال في الجامع ذكر رأس الصبي والصدقة بوزن رأسه ويسمى وقال أن أباه قال يستحب أن يحلق يوم شعره أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح سلمان بن سابعه وروى الحسن عن سمرة عن النبي يحلق رأسه وروى عامر عن النبي أميطوا عنه الأذى قال وسئل الحسن عن قوله أميطوا عنه قال يحلق رأسه وقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول يحلق رأس الأذى الفضل بن زياد قلت لأبي عبد الله يحلق رأس الصبي قال وقال الصبي فعل الجاهلية وقال صالح بن أحمد قال أبي نعم قلت فيدمى قال لا هذا من والحسين وتصدقت بوزن إن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن بوزن شعرهما ورقا وقال حنبل سمعت أبا عبد الله قال لا بأس أن يتصدق شعر الصبي وقد روى مالك في موطئه عن جعفر بن محمد عن

أبيه قال وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة وفي الموطأ أيضا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد ذلك فضة فاطمة بنت رسول الله شعر حسن وحسين بن علي بن حسين أنه قال وزنت لهيعة عن عمارة ابن فتصدقت بزنته فضة وقال يحيى بن بكير حدثنا ابن أمر عزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أن رسول الله وقال عبد برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي يقول كانت فاطمة ابنة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه وتصدقت بوزن شعره رسول الله لا ورقا

قال أبو عمر قال عطاء يبدأ بالحلق قبل الذبح قلت وكأنه والله أعلم قصد تمييزه عن مناسك الحاج وأن لا يشبه به فإن السنة في حقه أن يقدم بذلك ولا أحفظ عن غير عطاء في ذلك شيئا وقد ذكر ابن النحر على الحلق محمد بن علي ابن الحسين عن علي اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن رأسه وتصدقي قال عق رسول الله عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي وقد ذكر بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم البيهقي من حديث ابن عقيل عن ابن أبي الحسين عن أبي رافع أن حسنا أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم فأتت النبي فقال لا تعقي حين ولدته أمه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل عنه بشيء ولكن احلقي شعر رأسه المقبل فصنعت مثل ذلك الله أو على ابن السبيل وولدت الحسين من العام كما روينا قال البيهقي إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنها بنفسه

فصل
ويتعلق بالحلق مسألة القزع وهي حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه الصحيحين من حديث عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع وقال أخرجاه في الله عن القزع والقزع أن يحلق عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله بعض رأس الصبي ويدع بعضه قال شيخنا وهذا من كمال محبة ورسوله للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الانسان مع نفسه فنهاه أن يحلق ويترك بعضه لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه بعض رأسه الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض عاريا ونظير هذا أنه نهى عن بل إما أن ينعلهما أو بدنه ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة رأسه مواضع من ها هنا أحدها أن يحلق من يحفيهما والقزع أربعة أنواع أن يحلق وسطه الثاني وها هنا مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه جوانبه الثالث أن يحلق ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى مقدمه الرابع أن يحلق ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل ويترك مؤخره وهذا كله من القزع والله أعلم

& الباب الثامن &
في ذكر تسميته وأحكامها ووقتها وفيه عشرة فصول

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفصل الثاني فيما يستحب من 2 الفصل الأول في وقت التسمية 1
الفصل الثالث في استحباب تغير 3 منها وما يكره الأسماء وما يحرم
الرابع في جواز تكنية المولود بأبي الفصل 4 الاسم إلى غيره لمصلحة
الفصل 6 الأم الفصل الخامس في أن التسمية حق للأب دون 5 فلان
الفصل السابع في حكم 7 السادس في الفرق بين الاسم والكنية واللقب
8 التسمية باسم نبينا والتكني بكنيته إفرادا وجمعا وذكر الأحاديث في ذلك
الفصل التاسع في 9 الثامن في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد الفصل
الفصل العاشر 10 الاسم بالمسمى والمناسبة التي بينهما بيان ارتباط معنى
القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم في بيان أن الخلق يدعون يوم

ُ ُ

الفصل الأول في وقت التسمية

قال الخلال في جامعه باب ذكر تسمية الصبي أخبرني عبد الملك بن عبد
قال تذاكرنا لكم يسمى الصبي فقال لنا أبو عبد الله أما ثابت فروى الحميد
لثلاثة وأما سمرة فيسمى يوم السابع يعني حديث سمرة عن أنس أنه يسمى
أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان فيقتضي التسمية يوم السابع
لثلاثة وحديث سمرة قال يسمى حدثهم أن أبا عبد الله قال حديث أنس يسمى
كان يستحب أن يوم سابعه حدثنا محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال
ذكر وقال ابن المنذر في الأسط يسمى يوم السابع وذكر حديث سمرة
تسمية المولود يوم سابعه جاء الحديث عن النبي أنه أمر أن يسمى المولود
سابعه وقد ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عمرو قلت أراد حديث يوم
بن شعيب عن أبيه عن جده أمر رسول الله حين أبي إسحاق عن عمرو
عنه وقد تقدم ذكره 000 سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى
وذكر حديث

سمرة وقال البيهقي في سننه باب تسمية المولود حين يولد وهو أصح من
حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال ذهبت السابع ثم روى من
حين ولد ورسول الله يهنأ بعيرا له بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله
فألقاهن في فيه فلا كهن ثم فقال له هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات
حب الأنصار فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال النبي
التمر أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك
حديث بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي وذكر
قلت وفي الصحيحين من فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة غلام فأتيت به النبي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الساعدي قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله حديث سهل بن سعد حين ولد فوضعه النبي

ُ على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد على فخذ النبي فقال رسول الله أين الصبي فقال أبو أسيد بابنه فاحتمل من وفي أسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر قلبناه يا رسول الله فقال ما بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قال صحيح مسلم من حديث سليمان إبراهيم وذكر باقي الحديث رسول الله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي الاستيعاب ولدت له مارية وقال أبو عمر بن عبد البر في في قصة موته وذكر الزبير عن أشياخه القبطية سريته إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان رأسه حلقه أن أم إبراهيم ولدت بالعالية وعق عنه بكبش يوم سابعه وحلق أبو هند فتصدق بزنة شعره فضة

على المساكين وأمر بشعره فدفن في الأرض وسماه يومئذ هكذا قال الزبير ثم ذكر حديث سابعه والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى وسماه يوم قابلتها سلمى مولاة رسول الله فخرجت إلى زوجها أبي رافع أنس وكانت غلاما فجاء أبو رافع إلى رسول الله فبشره فوهب فأخبرته أن مارية ولدت أحدها استحباب مارية وإبراهيم أنواع من السنن قلت وفي قصة له عبدا هدية أهل الكتاب الثالث قبول هدية الرقيق الرابع قبول الهدية الثاني قبول ولد له مولود بولده السادس استحباب جواز التسري الخامس البشارة لمن الثامن كونها يوم سابعه إعطاء البشير بشراه السابع العقيقة عن المولود دفن التاسع حلق رأسه العاشر التصدق بزنة شعره ورقا الحادي عشر الشعر في الأرض ولا يلقى تحت الأرجل الثاني عشر تسمية المولود يوم الثالث عشر جواز دفع الطفل إلى غير أمه ترضعه وتحضنه الرابع ولادته الطفل فإن النبي لما سمع بوجعه انطلق إليه يعوده عشر عيادة الوالد ولده إليه وهو يكبد بنفسه فدمعت عيناه في بيت أبي سيف القين فدعا به وضمه الرب و إنا بك يا وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى إبراهيم لمحزونون

الخامس عشر جواز البكاء على الميت بالعين وقد ذكر في مناقب الفضيل أنه ضحك يوم مات ابنه علي فسئل عن ذلك فقال إن الله تعالى ابن عياض بقضائه وهدي رسول الله أكمل وأفضل قضى بقضاء فأحببت أن أرضى الطفل فإنه لما قال له فإنه جمع بين الرضى بقضاء ربه تعالى وبين رحمة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الله من عباده سعد بي عبادة ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة وإنما يرحم الرحماء والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين فلم يتسع للرضا بقضاء السادس عشر وبكاء الرحمة للولد هذا جواب شيخنا سمعته منه الرب على الميت وأنه لا ينقص الأجر ما لم يخرج إلى قول أو جواز الحزن السابع عشر تغسيل أو عمل يرضيه عمل لا يرضي الرب أو ترك قول مرضعته أم بردة امرأة أبي سيف الطفل فإن أبا عمر وغيره ذكروا أن الثامن عشر الصلاة غسلته حملته من بيتها على سرير صغير إلى لحده قول على الطفل قال أبو عمر وصلى عليه رسول الله وكبر عليه أربعا هذا جمهور أهل العلم وهو الصحيح وكذلك قال الشعبي مات إبراهيم ابن النبي ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي وروى ابن اسحاق عن عبد الله وهو ابن بن أبي بكر عن

ُ عائشة أن رسول الله دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه قال وهذا غير قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال اذا استهلوا صحيح لأن الجمهور ولا أعلم أحدا جاء عنه غير وراثة وعملا مستفيضا عن السلف والخلف حديث عائشة هذا إلا عن سمرة بن جندب قال وقد يحتمل أن يكون معنى أنه لم يصل عليه في جماعة وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم فلا وقد مخالفا لما عليه العلماء في ذلك وهو أولى ما حمل عليه انتهى يكون غيره إنه اشتغل عن الصلاة عليه بأمر الكسوف وصلاته فإن الشمس قال بصلاة الكسوف فإن الناس قالوا كسفت الشمس كسفت يوم موته فشغل فيها إن الشمس والقمر لموت ابراهيم فخطب النبي خطبة الكسوف وقال الله بهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف حديث وقد قال أبو داود في سننه باب الصلاة على الطفل ثم ساق عباده عائشة من طريق محمد بن إسحاق قال مات إبراهيم ابن النبي وهو ابن شهرا فلم يصل عليه النبي OOO ثم ساق في الباب عن البهي ثمانية عشر النبي صلى عليه رسول الله في قال لما مات إبراهيم ابن

المقاعد وهذا مرسل والبهي هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب ثم ذكر بعده عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى على بن الزبير تابعي وهذا مرسل أيضا وكأنه وهم والله أعلم ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة كانت مراسيل فهي تشبه في مقدار عمره وقال البيهقي هذه الآثار وإن الموصول ويشد بعضها بعضا وقد أثبتوا صلاة رسول الله على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه والموصول الذي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حديث البراء بن عازب قال صلى رسول الله على ابنه أشار إليه هو وقال إن في الجنة مرضعا تتم إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا الجعفي ولا رضاعه وهو صديق وهذا حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر يحتج بحديثه ولكن هذا الحديث مع مرسل البهي وعطاء والشعبي يقوي بعضا وكان بعض الناس يقول إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائة بعضها استغنى الشهداء عنها بشهادتهم وهذا من أفسد عنها بأبوة رسول الله كما

الأقوال وأبعدها عن العلم فإن الله سبحانه شرع الصلاة على الأنبياء صلى الصحابة على رسول الله والشهيد إنما تركت الصلاة والصديقين وقد التاسع عشر إن الشمس كسفت لا يغسل عليه لأنها تكون بعد الغسل وهو إبراهيم فخطب النبي خطبة الكسوف يوم موته فقال الناس كسفت لموت لحياته وفيه رد على من وقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا العادة التي قال إنه مات يوم عاشر المحرم فإن الله سبحانه وتعالى أجرى أوجبتها حكمته بأن الشمس إنما تكسف ليالي السرار كما أن القمر إنما يكسف في الأبدار كما أجرى العادة بطلوع الهلال أول الشهر وإبداره في العشرون أن النبي أخبر أن له مرضعا تتم في آخره وسطه وامحاقه يدل على أن الله تعالى يكمل لأهل السعادة من رضاعة في الجنة وهذا الدنيا وفي ذلك آثار ليس هذا عبادة بعد موتهم النقص الذي كان في بعد موته موضعها حتى قيل إن من مات وهو طالب للعلم كما له حصوله وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن والله أعلم

الحادي والعشرون أن النبي أوصى بالقبط خيرا وقال إن لهم ذمة ورحما الخليلين الكريمين إبراهيم ومحمد صلوات الله عليهما وسلامه فإن سريتي ومارية فأما هاجر فهي أم إسماعيل أبي العرب فهذا كانتا منهم وهما هاجر النبي بمارية و إيلادها إبراهيم الرحم وأما الذمة فما حصل من تسري وقد القبط والله اعلم وذلك ذمام يجب على المسلمين رعايته ما لم تضيعه مالك كم كان بلغ روى البخاري في صحيحه عن السدي قال سالت انس بن يكن إبراهيم ابن النبي قال كان قد ملأ مهده ولو بقي لكان نبيا ولكن لم خالد وقد روى عيسى بن يونس عن ابن أبي ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء قال قلت لابن أبي أوفى أرأيت إبراهيم ابن النبي قال مات وهو صغير ولو قال ابن عبد يكون بعد محمد نبي لعاش ولكنه لا نبي بعد محمد قدر أن أدري ما هذا وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنبي وكما يلد غير البر ولا يجوز أن يلد النبي غير نبي النبي نبيا فكذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولو لم يلد النبي إلا نبيا لكان كل أحد نبيا لأنه من ولد نوح وآدم نبي مكلم وهذا فصل معترض في ولده لصلبه نبيا غير شيث والله أعلم ما أعلم تسمية المولود ذكرناه استطرادا فلنرجع إلى مقصود الباب يتعلق بوقت حقيقتها تعريف الشيء المسمى لأنه إذا وجد فنقول إن التسمية لما كانت به فجاز تعريفه يوم وجوده وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه عنه ويجوز قبل وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام وجاز إلى يوم العقيقة ذلك وبعده والأمر فيه واسع

الفصل الثاني فيما يستحب من الأسماء وما يكره منها

عن أبي الدرداء قال قال رسول الله إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم آبائكم فأحسنوا أسماءكم رواه أبو داود بإسناد حسن وعن ابن عمر وبأسماء أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن قال رسول الله إن أحب رواه مسلم في صحيحه

ُ وعن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا كرامة فأخبر النبي فقال سم ابنك عبد الرحمن + متفق القاسم ولا الجشمي قال قال رسول الله تسموا بأسماء الأنبياء وعن أبي وهب عليه وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأحب الأسماء إلى الله عبد الله استحسان الأسماء وأقبحها حرب ومرة قال أبو محمد بن حزم اتفقوا على الفقهاء المضافة إلى الله كعبد الله وعب الرحمن وما أشبه ذلك فقد اختلف في أحب الأسماء إلى الله فقال الجمهور أحبها إليه عبد الله وعبد الرحمن سعيد بن المسيب أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء والحديث الصحيح قال الأسماء إليه عبد الله وعبد الرحمن يدل على أن أحب

فصل

وأما المكروه منها والمحرم فقال أبو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما اسم معبد لغير انتهى فلا تحل التسمية ب عبد علي ولا عبد أشبه ذلك حاشا عبد المطلب شيبة حديث يزيد بن المقدام بن الحسين ولا عبد الكعبة وقد روى ابن أبي يزيد قال وفد على شريح عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانىء بن النبي قوم فسمعهم يسمون عبد الحجر فقال له ما اسمك فقال عبد الحجر فقال له رسول إنما أنت عبد الله فإن قيل كيف يتفقون على تحريم الاسم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الله وقد صح عنه أنه قال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم المعبد لغير أنا النبي لا كذب) القطيفة وصح أنه قال تعس عبد الخميصة تعس عبد (% أنا ابن عبد المطلب

ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب وأشاروا إليه فالجواب أما قوله تعس عبد النار فلم يرد به الاسم فقالوا هذا والدعاء على من يعبد قلبه الدينار والدرهم فرضي وإنما أراد به الوصف الأثمان والملابس وهما جمال بعبوديتها عن عبودية ربه تعالى وذكر المطلب فهذا ليس من باب إنشاء أما قوله أنا ابن عبد الباطن والظاهر به المسمى دون التسمية بذلك وإنما هو باب الإخبار بالاسم الذي عرف غيره والأخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ولا وجه أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة لتخصيص الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي فباب يسمون بني عبد شمس وبني عبد يجوز في الإنشاء الإخبار أوسع من باب الإنشاء فيجوز ما لا

فصل

ومن المحرم التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه فقد ثبت الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي قال إن أخنع اسم عند الله في الأملاك وفي رواية أخنى بدل أخنع وفي رواية لمسلم رجل تسمى ملك وأخبثه رجل كان يسمى أغيظ رجل عند الله يوم القيامة

ملك الأملاك لا ملك إلا الله ومعنى أخنع وأخنى أوضع وقال بعض العلماء كراهية التسمية بقاضي القضاء وحاكم الحكام فان حاكم وفي معنى ذلك كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون الحكام في الحقيقة هو الله وقد قياسا على ما يبغضه الله عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام وكذلك تحرم ورسوله من التسمية بملك الأملاك وهذا محض القياس إلا التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم سيد ولد آدم فان هذا ليس لأحد لرسول الله وحده فهو سيد ولد آدم فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك

فصل

ومن الأسماء المكروهة ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب الله لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا أفلح قال قال رسول فيقول لا إنما هن أربع لا تزيدن علي وهذه فانك تقول أثم هو فلا يكون الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد وإنما هي من كلام الراوي قال أراد النبي أن ينهى أن يسمى ب يعلى وبركة وأفلح ويسار ونافع الله سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض ولم ينه عن ذلك وبنحو ذلك ثم رأيته تركه وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم قال قال رسول الله محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر الأعمش إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة قال عن وفي سنن ابن ماجة من حديث أبي الزبير لا أدري أذكر نافعا أم لا جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله إن عشت إن لأنهين أمتي أن يسموا رباحا ونجيحا وأفلح ويسارا قلت وفي معنى شاء الله وسرور ونعمة وما أشبه ذلك فإن المعنى الذي هذا مبارك ومفلح وخير فيها فانه يقال أعندك خير كره له النبي التسمية بتلك الأربع موجود

أعندك سرور أعندك نعمة فيقول لا فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به وفي الحديث أنه كره أن يقال خرج من المنطق المكروه وتدخل في باب معنى آخر يقتضي النهي وهو تزكية النفس بأنه مبارك عند برة مع أن فيه أبو داود في سننه أن رسول الله نهى ومفلح وقد لا يكون كذلك كما روى بأهل البر منكم وفي سنن ابن أن يسمى برة وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم نفسها فسماها ماجة عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي النبي زينب

فصل

ومنها التسمية بأسماء الشياطين كخنزب والولهان والأعور والأجدع قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من أنت قلت مسروق بن الشعبي عن مسروق رسول الله يقول الأجدع شيطان الأجدع فقال عمر رضي الله عنه سمعت

وفي سنن ابن ماجة وزيادات عبد الله في مسند أبيه من حديث أبي بن ابن النبي قال إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس كعب عن أبي العاص من وسواسه في الصلاة فقال ذلك الماء وشكي إليه عثمان بن شيبة حدثنا حميد بن عبد شيطان يقال له خنزب وذكر أبو بكر بن أبي الله الرحمن عن هشام عن أبيه أن رجلا كان اسمه الحباب فسماه رسول عبد الله وقال الحباب شيطان

فصل

ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد قال الرزاق في الجامع أخبرنا معمر عن الزهري قال أراد رجل أن يسمي عبد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

رسول الله وقال انه سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في ابنا له الوليد فنهاه أمتي بعمل فرعون في قومه

فصل

ومنها كأسماء الملائكة كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل فإنه يكره تسمية بها قال أشهب سئل مالك عن التسمي بجبريل فكره ذلك ولم يعجبه الآدميين استظهر بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وقال القاضي عياض قد التسمي بجبريل وياسين وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك لحماد بن وأباح ذلك غيره قال عبد الرزاق في الجامع عن معمر قال قلت أبي سليمان كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل فقال لا بأس به البخاري في تاريخه قال أحمد بن الحارث حدثنا أبو قتادة الشامي ليس قال أربع وستين ومائة حدثنا عبد الله بن جراد قال صحبني بالحراني مات سنة معه فقال يا رسول الله ولد لي مولود فما رجل من مزينة فأتى النبي وأنا وهمام ونعم الاسم عبد الله خير الأسماء قال إن خير الأسماء لكم الحارث الملائكة قال وعبد الرحمن وتسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء

وباسمك قال وباسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال البيهقي قال البخاري في غير في إسناده نظر هذه الرواية

فصل

ومنها الأسماء التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها كحرب ومرة وأشبهاهها وقد تقدم الأثر الذي ذكره مالك في موطئه أن وكلب وحية هذه فقام رجل فقال أنا فقال ما اسمك قال رسول الله قال للقحة من يحلب فقام رجل آخر فقال له ما الرجل مرة فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه فقال أنا قال اسمك قال حرب فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل ما اسمك قال يعيش فقال له رسول الله احلب فكره مباشرة المسمى بالاسم وقد كان النبي يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جدا المكروه لحلب الشاة من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال حتى انه مر في مسيرله بين اسمهما فقيل له فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يمر بينهما جبلين فسأل عن تأمل السنة وجد معاني في الأسماء مرتبطة وكان شديد الاعتناء بذلك ومن الأسماء مشتقة من معانيها فتأمل بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن قوله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله لما جاء أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله سهيل بن عمرو يوم الصلح سهل أمركم وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه أبا بكر برد أمرنا ثم قال ممن أنت قال من أسلم فقال فقال بريدة قال يا من سهم قال خرج سهمك ذكره أبو عمر لأبي بكر سلمنا ثم قال ممن قال فقال رأيت كأنا في دار في استذكاره حتى انه كان يعتبر ذلك في التأويل في الدنيا عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طالب فأولت العاقبة لنا والرفعة وأن ديننا قد طاب وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في فتأمل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال أتيت إلى مسمياتها فقال أنت سهل قال لا أغير اسما سمانيه أبي النبي فقال ما اسمك قلت حزن فينا بعد رواه البخاري في صحيحه قال ابن المسيب فما زالت تلك الحزونة رواه مالك في والحزونة الغلظة ومنه أرض حزنة وأرض سهلة وتأمل ما الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل

ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة بحرة النار قال بأيتها قال بذات لظى قال عمر أدرك قال أين مسكنك قال ورواه الشعبي فقال عمر هذه رواية مالك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال الخطاب رضي الله عنه فقال ما اسمك جاء رجل من جهينة إلى عمر بن الحرقة منزلك قال قال شهاب قال ابن من قال ابن ضرام قال ممن قال من فأتاهم قال أين بحرة النار قال ويحك أدرك منزلك وأهلك فقد أحرقتهم قال الله وقد استشكل هذا من لم يفهمه وليس بحمد فألفاهم قد احترق عامتهم مشكلا فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر وجعل على هذا الوجه الخاص موجبا له وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن اجتماعها لسانه ومن كان الملك ينطق على لسانه تكلم به من ضرب الحق على كان له في هذا الباب فحينئذ كمل اجتماعها وتمت فرتب عليها الأثر ومن أبو عمر وقد فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع فإن البلاء موكل بالمنطق قال قال النبي

ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذي البلاء موكل بالقول عاده النبي فرأى عليه حمى فقال لا بأس طهور إن شاء الله فقال بل حمى كبير تزيره القبور فقال رسول الله فنعم إذا وقد رأينا من تفور على شيخ والذي رأيناه كقطرة في بحر وقد قال المؤمل هذا عبرا فينا وفي غيرنا النقلة النظر % ليت المؤمل لم يخلق له شف المؤمل يوم (الشاعر جامع ابن وهب أن رسول الله أتي بغلام فلم يلبث أن عمي وفي (البصر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

السائب ولكن عبد الله قال فقال ما سميتم هذا قالوا السائب فقال لا تسموه الأسماء فغلبوا على اسمه فلم يمت حتى ذهب عقله فحفظ المنطق وتحيز من توفيق الله للعبد وقد أمر النبي من تمنى أن يحسن أمنيته وقال إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته أي ما يقدر له منها وتكون أمنيته سبب أو بعضه وقد بلغك حصول ما تمنهاه

أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانيهم أو بعضها وكان أبو بكر احذر لسانك أن يقول فتبتلى) الله عنه يتمثل بهذا البيت الصديق رضي ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء سأل (موكل بالمنطق % إن البلاء كربلاء فقال كرب وبلاء ولما وقفت حليمة السعدية على عن أسمها فقيل الله قال لها من أنت قال امرأة من بني عبد المطلب تسأله رضاع رسول وحلم هاتان خلتان فيهما سعد قال فما اسمك قالت حليمة فقال بخ بخ سعد بن عبد الله عن ابن عباس وذكر سليمان بن أرقم عن عبيد الله غناء الدهر جالسا ومن إلى قال بعث ملك الروم إلى النبي رسولا وقال انظر أين تراه نشز جنبه وانظر إلى ما بين كتفيه قال فلما قدم رأى رسول الله جالسا على واضعا قدميه في الماء عن يمينه أبو بكر فلما رآه النبي قال تحول فانظر به فنظر إلى الخاتم ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر فقال ما أمرت تحت قدمي فينال بالنشز العلو وبالماء ليعلمون أمره وليملكن ما دعا ابن الزبير إلى نفسه قام عبد الله بن وقال عوانة بن الحكم لما الحياة وقال لعبيد الله علي بن أبي طالب مطيع ليبايع فقبض عبد الله بن الزبير يده

قم فبايع فقال عبيد الله قم يا مصعب فبايع فقام فبايع فقال الناس أبى أن مطيع وبايع مصعبا ليجدن في أمره صعوبة وقال سلمة ابن يبايع ابن عبد الرحمن بن الأشعث دير الجماجم محارب نزل الحجاج دير قرة ونزل والله لأقتلنه وهذا باب فقال الحجاج استقر الأمر في يدي وتجمجم به أمره الأسماء المكروهة طويل عظيم النفع نبهنا عليه أدنى تنبيه والمقصود ذكر والمحبوبة

فصل

ومما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى فلا يجوز التسمية بالأحد والصمد ولا بالخالق ولا بالرازق وكذلك سائر الأسماء المختصة وتعالى ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر كما لا بالرب تبارك والمتكبر والأول والآخر والباطن وعلام يجوز تسميتهم بالجبار حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن وقد قال أبو داود في سننه الغيوب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

هانىء أنه لما وفد إلى المقدام ابن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه فدعاه فقال إن الله رسول الله إلى المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم اختلفوا في هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال إن قومي إذا شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله ما أحسن فما لك من الولد قال لي شريح هذا

ومسلمة وعبد الله قال فمن أكبرهم قلت شريح قال فأنت أبو شريح وقد تقدم الصحيح أغيظ رجل على الله رجل تسمى بملك ذكر الحديث
مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا أبو سلمة وقال أبو داود حدثنا الأملاك الله بن الشخير قال قال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف بن عبد فقال السيد الله أبي انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله فقلنا أنت سيدنا ولا قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم أو ببعض قولكم يستجرينكم الشيطان ولا ينافي هذا قوله أنا سيد ولد آدم فإن هذا إخبار منه أعطاه الله من سيادة النوع الإنساني وفضله وشرفه عليهم وأما وصف عما السيد فذلك وصف لربه على الإطلاق فإن سيد الخلق هو الرب تعالى بأنه وبأمره يعلمون وعن قوله يصدرون فإذا مالك أمرهم الذي إليه يرجعون وتعالى وملكا له ليس لهم كانت الملائكة والإنس والجن خلقا له سبحانه هو سبحانه غنى عنه طرفة عين وكل رغباتهم إليه وكل حوائجهم اليه كان وتعالى السيد على

الحقيقة قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قول الله الصمد كمل سؤدده والمقصود أنه لا يجوز لأحد أن يتسمى بأسماء قال السيد الذي وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره كالسميع الله المختصة به يخبر بمعانيها عن المخلوق ولا والبصير والرؤوف والرحيم فيجوز أن يطلق على الرب يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما تعالى
فصل
ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل طه ويس وحم وقد كراهة التسمية ب يس ذكره السهلي وأما يذكره العوام أن نص مالك على صحيح ليس ذلك في حديث صحيح ولا يس وطه من أسماء النبي فغير الم وحم حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب وإنما هذه الحروف مثل والر ونحوها
فصل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واختلف في كراهة التسمي بأسماء الأنبياء على قولين أحدهما أنه لا يكره قول الأكثرين وهو الصواب والثاني يكره قال أبو بكر بن أبي شيبة وهذا الأسماء حدثنا الفضل بن دكين في باب ما يكره من

عن أبي جلدة عن أبي العالية تفعلون شرا من ذلك تسمون أولادكم أسماء تلعنونهم وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في الأنبياء ثم بن الخطاب كراهة التسمي بأسماء الروض فقال وكان من مذهب عمر الابتذال وما الأنبياء قلت وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره وقد قال سعيد بن الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء وفي تاريخ ابن أبي خيثمة أن المسيب أحب الولد كل منهم اسم نبي وكان للزبير عشرة كلهم طلحة كان له عشرة من أسميهم بأسماء الأنبياء وأنت تسمي تسمى باسم شهيد فقال له طلحة أنا بني شهداء ولا تطمع بأسماء الشهداء فقال له الزبير فإني أطمع أن يكون موسى قال ولد وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي أن يكون بنوك أنبياء البخاري في وقال لي غلام فأتيت به النبي فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة صحيحه باب من تسمى بأسماء الأنبياء حدثنا ابن أيمن حدثنا ابن بشر اسماعيل قال قلت لابن أبي أوفى رأيت إبراهيم ابن النبي مات حدثنا بعد محمد صغيرا ولو قضي أن يكون

نبي عاش ابنه ولكن لا نبي بعده ثم ذكر حديث البراء لما مات إبراهيم قال مرضعا في الجنة وفي صحيح مسلم باب التسمي بأسماء النبي إن له المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران الأنبياء والصالحين ثم ذكر حديث قبل عيسى بكذا وكذا سألوني فقالوا إنكم تقرؤون يا أختا هارون وموسى بأنبيائهم فلما قدمت على رسول الله سألته عن ذلك فقال إنهم كانوا يسمون والصالحين قبلهم

الفصل الثالث في تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

عن ابن عمر أن النبي غير اسم عاصية وقال أنت جميلة وفي صحيح هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها البخاري عن أبي داود من رسول الله زينب وفي سنن أبي

حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي قال ما اسمك قال حزن لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت أنه سيصيبنا قال أنت سهل قال الصحيحين أن رسول الله أتي بالمنذر بن أبي أسيد حين وفي بعده حزونة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقال أين الصبي فقال أبو أسيد أقلبناه يا ولد فوضعه على فخذه فأقاموه اسمه المنذر وروى أبو داود رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن في النفر في سننه عن أسامة بن أخدري أن رجلا كان يقال له أصرم كان الذين أتوا رسول الله فقال رسول الله ما اسمك قال أصرم قال بل أنت قال أبو داود وغير رسول الله اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان زرعة وحباب فسماه هاشما وسمى حربا سلما وسمى والحكم وغراب وشهاب وشعب الضلالة سماه المضطجع المنبعث وأرضا يقال لها عفرة خضرة شعب الهدى وبنو الزينة سماهم بني الرشدة

وسمي بني مغوية بني رشدة قال أبو داود تركت أسانيدها للاختصار وفي حديث الليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله سنن البيهقي من توفي صاحب لي غريبا فكنا على قبره بن الحارث بن جزء الزبيدي قال وكان اسمي العاص أنا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص واسم ابن عمر العاص واسم ابن عمرو العاص فقال لنا رسول الله انزلوا فاقبروه وأنتم عبيد الله قال فنزلنا فقبرنا أخانا وصعدنا من القبر وقد أبدلت أسماؤنا + وإسناده جيد إلى الليث ولا أدري ما هذا فإنه لا يعرف تسمية وقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه عمر ولا ابن عمرو بالعاص عبد الله بن بشر حدثنا زكريا عن الشعبي قال لم يدرك الإسلام من حدثنا محمد بن العاصي فسماه رسول الله مطيعا وقال عصاة قريش غير مطيع وكان اسمه أبو نعيم حدثنا إسرائيل أبو بكر بن المنذر حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا لما ولد عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء عن علي رضي الله عنه قال الحسن سميته حربا قال

فجاء النبي فقال أروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما سميته حربا فجاء النبي فقال أروني ابني ما سميتموه قلنا حربا ولد الحسين فلما ولد الثالث سميته حربا فجاء النبي فقال أروني قال بل هو حسين قال بل هو محسن ثم قال إني سميتهم بأسماء ابني ما سميتموه قلنا حربا قال مصنف ابن أبي شيبة حدثنا محمد وفي ولد هارون شبر وشبير ومشبر أبي في الجاهلية بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال كان اسم حدثنا عزيزا فسماه رسول الله عبد الرحمن وقال البخاري في كتاب الأدب إبراهيم بن المنذر حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني ابن عبد الرحمن بن المخزومي وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله سعيدا حدثنا محمد سعيد بن الحارث بن أبزى قال حدثتني رائطة بنت مسلم بن سنان حدثنا عبد الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقال لي ما اسمك قلت غراب قال عن أبيها قال شهدت مع رسول الله حنينا لا بل أنت مسلم

فصل

وكما أن تغيير الاسم يكون لقبحه وكراهته فقد يكون لمصلحة أخرى مع غير اسم برة بزينب كراهة التزكيه وأن يقال خرج من عند برة حسنه كما فيقول لا كما ذكر في الحديث أو يقال كنت عند برة

فصل

وغير النبي اسم المدينة وكان يثرب فسماها طابة كما في الصحيحين عن قال أقبلنا مع رسول الله من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال أبي حميد وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله هذه طابة ويكره تسميتها يثرب كراهة شديدة وإنما يقول إن الله سمى المدينة طابة وإذ يقول المنافقون والذين ^) حكى الله تسميتها يثرب عن المنافقين فقال طائفة منهم يا في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله ألا غرورا وإذ قالت أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا) الأحزاب 12 _ 13

وفي سنن النسائي من حديث مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله يقول الحباب سعيد يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي أمرت بقرية تأكل القرى الكير خبث الحديد

الفصل الرابع في جواز تكنية المولود بأبي فلان

في الصحيحين من حديث أنس قال كان النبي أحسن الناس خلقا وكان لي أبو عمير وكان النبي إذا جاء يقول له يا أبا عمير ما فعل النغير أخ يقال له قال الراوي أظنه كان فطيما وكان أنس يكنى قبل أن نغير كان يلعب به يكنى بذلك ولم يكن له ولد إذ ذاك يولد له يأبي حمزة وأبو هريرة كان الله بن الزبير وهو ابن وأذن النبي لعائشة أن تكنى بأم عبد الله وهو عبد أنها أختها أسماء بنت أبي بكر هذا هو الصحيح لا الحديث الذي روي أسقطت من النبي سقطا فسماه عبد الله وكناها به فإنه حديث لا

ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده ولم يكن لأبي بكر يصح لعمر ابن اسمه حفص ولا لأبي ذر ابن المنذر ابن اسمه ابن اسمه بكر ولا وكان يكنى أبا سليمان وكذلك أبو سلمة وهو ذر ولا لخالد ابن اسمه سليمان أن يكون له ولد ولا أن يكنى أكثر من أن يحصى فلا يلزم من جواز التكنية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

باسم ذلك الولد والله أعلم

حين أناديه أكنيه) والتكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى وإكرام له كما قال (لأكرمه % ولا ألقبه والسوأة اللقب
الفصل الخامس في أن التسمية حق للأب لا للأم
هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد للأب والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا وهذا كما أنه يدعى لأبيه فهي فلان ابن فلان قال تعالى (^ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند لا لأمه فيقال يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع أباه في النسب الله) الأحزاب 5 والولد في الدين خير أبويه دينا والتسمية تعريف النسب والمنسوب ويتبع
قال النبي ولد لي فالتعريف كالتعليم والعقيقة وذلك إلى الأب لا إلى الأم وقد غلامه الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم وتسمية الرجل ابنه كتسمية
الفصل السادس في الفرق بين الاسم والكنية واللقب
هذه الثلاثة وإن اشتركت في تعريف المدعو بها فأنها تفترق في أمر آخر الاسم إما أن يفهم مدحا أو ذما أو لا يفهم واحد منهما فإن وهو أن

أفهم ذلك فهو اللقب وغالب استعماله في الذم ولهذا قال الله تعالى (^ ولا بالألقاب) الحجرات 11 ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما تنابزوا لم يكن وأما إذا عرف بذلك واشتهر به كالأعمش يكرهه سواء كان فيه أو استعماله على ألسنة أهل العلم والأشتر والأصم والأعرج فقد اضطرد أبو داود في مسائله سمعت أحمد قال قديما وحديثا وسهل فيه الإمام أحمد ولا يكرهه قال بن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به قال أبو أليس يقال سليمان الأعمش وحميد الطويل كأنه لا يرى به بأسا داود سألت أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه قلت كان أحمد يكره أن يقول قال الفضيل يزعمون كان يقول سليمان وإما أن لا يفهم مدحا ولا الأعمش فهو الكنية كأبي فلان وأم فلان وإن لم يصدر بذلك ذما فإن صدر بأب وأم كانت تعرفه العرب وعليه مدار فهو الاسم كزيد وعمرو وهذا هو الذي الدولة فإنهم لم مخاطباتهم وأما فلان الدين وعز الدين وعز الدولة وبهاء يكونوا يعرفون ذلك وإنما أتى هذا من قبل العجم
الفصل السابع في حكم التسمية باسم نبينا والتكني بكنيته إفرادا وجمعا
ثبت في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال

قال أبو القاسم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال البخاري في صحيحه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قاله أنس عن النبي حدثنا باب قول النبي جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه مسدد حدثنا خالد عن حصين عن باسمي ولا تكنوا القاسم فقالوا لا تكنه حتى تسأل النبي فقال تسموا المنكدر سمعت حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان سمعت بن بكنيتي بأبي جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك القاسم ولا ننعمك عينا فأتى النبي فذكر له ذلك فقال اسم ابنك عبد وفي صحيح مسلم من حديث إسحاق بن راهويه أخبرنا جرير الرحمن عن جابر قال ولد لرجل منا غلام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد

فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله فانطلق بابنه فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي حامله على ظهره الله فقال رسول الله تسموا باسمي ولا قومي لا ندعك تسمي باسم رسول وفي صحيحه من حديث أبي كريب تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم بالبقيع يا أبا عن مروان الفزاري عن حميد عن أنس قال نادى رجل رجلا دعوت القاسم فالتفت إليه رسول الله فقال يا رسول الله إني لم أعنك إنما فلانا فقال رسول الله تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاختلف أهل العلم في الباب بعد أجماعهم على جواز التسمي به فعن أحمد روايتان إحداهما هذا اسمه وكنيته فإن أفرد أحدهما لم يكره والثانية يكره التكني يكره الجمع بين قال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الاسم أو أفرادها بكنيته سواء جمعها إلى العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان الحافظ سمعت أبا يقول سمعت الشافعي يقول

لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمدا أو غيره وروي معنى طاوس قال السهيلي وكان ابن سيرين يكره أن يكني أحدا أبا قوله هذا عن وقالت طائفة هذا النهي على الكراهة لا لم يكن القاسم كان اسمه محمدا أو ابن عون قلت لمحمد أكان يكره أن يكنى على التحريم قال وكيع عن نعم وقال ابن عون عن ابن الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمدا قال اسمه محمدا سيرين كانوا يكرهون أن يكنى الرجل أبا القاسم وأن لم يكن قال نعم وسفيان حمل النهي على الكراهة جمعا بينه وبين أحاديث الإذن وقالت طائفة أخرى بل ذلك مباح وأحاديث النهي منسوخة ذلك في رواه أبو داود في سننه حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن عمران واحتجوا بما شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت الحجبي عن جدته صفية بنت ولدت غلاما فسميته محمدا امرأة إلى النبي فقالت يا رسول الله إني قد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسمي وحرم وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي

وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو عوانة عن مغيرة قال كان محمد بن الأشعث ابن أخت عائشة وكان يكنى أبا عن إبراهيم حدثنا الزبير بن بكار حدثنا عبد العزيز بن عبد القاسم وقال ابن أبي خيثمة مولى لآل هشام ابن زهرة عن الله الأودي قال حدثني أسامة بن حفص كل منهم راشد بن حفص قال أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله يسمى محمدا ويكنى أبا القاسم محمد بن طلحة ابن عبيد الله ومحمد بن أبي قال ومحمد بن علي بن أبي طالب ومحمد ابن سعد بن أبي وقاص بكر حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان محمد ابن علي وحدثنا أبي الأشعث يكنى بها ويدخل على عائشة فلا يكنى أبا القاسم وكان محمد بن ويكنى بأبي القاسم فلم تنكر ذلك قال السهيلي وسئل مالك عمن اسمه محمد ما كنيته بها ير به بأسا فقيل له أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمد فقال وقالت ولكن أهله يكنونه بها ولم أسمع في ذلك نهيا ولا أرى بذلك بأسا طائفة أخرى لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم ويجوز إفراد كل واحد واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في سننه حدثنا منهما

مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي قال من وقال يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي تسمى باسمي فلا شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبو بكر بن أبي قال قال رسول الله لا تجمعوا بين عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه إن محمد بن طلحة لما ولد أتى وقال ابن أبي خيثمة وقيل اسمي وكنيتي تجمعهما له هو أبو طلحة النبي فقال اسمه محمد أكنيه أبا القاسم فقال لا سليمان

وقالت طائفة أخرى النهي عن ذلك مخصوص بحياته لأجل السبب الذي لأجله وهو دعاء غيره بذلك فيظن أنه يدعوه واحتجت هذه ورد النهي سننه حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا الفرقة بما رواه أبو داود في محمد بن الحنفية قال قال علي حدثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن باسمك وأكنيه رضي الله عنه يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد أسميه ابن أبي وقال حميد بن زنجوية في كتاب الأدب سألت بكنيتك قال نعم أويس ما كان مالك يقول في رجل يجمع بين كنية النبي واسمه فأشار إلى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه محمدا وكناه أبا القاسم وكان شيخ عن ذلك في حياة النبي كراهية أن يدعى أحد باسمه وكنيته يقول إنما نهى قال حميد بن زنجوية إنما كره أن بأس بذلك فيلتفت النبي فأما اليوم فلا يكره أن يدعى باسمه لأنه لا يكاد أحد يدعى أحد بكنيته في حياته ولم لعلي إن ولد له ولد بعده يدعوه باسمه فلما قبض ذهب ذلك ألا ترى أنه أذن جمعوا بينهما أن يجمع له الاسم والكنية وإن نفرا من أبناء وجوه الصحابة منهم محمد بن أبي بكر

ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ومحمد بن وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه حدثنا ابن حاطب ومحمد بن المنذر منذر عن ابن الحنفية قال الأصبهاني حدثنا علي ابن هاشم عن فطر عن بكنيتي فكانت قال رسول الله إنه سيولد لك بعدي ولد فسمه باسمي وكنه معنى وللكراهة ثلاثة مآخذ أحدها إعطاء رخصة من رسول الله لعلي الاسم لغير من يصلح له وقد أشار النبي إلى هذه العلة بقوله إنما أنا قاسم بينكم فهو يقسم بينهم ما أمر ربه تعالى بقسمته لم يكن يقسم كقسمة أقسم يعطون من شاؤوا ويحرمون من شاؤوا والثاني خشية الملوك الذين أشار إلى هذه العلة في حديث أنس الالتباس وقت المخاطبة والدعوة وقد ولا تكنوا بكنيتي المتقدم حيث قال الداعي لم أعنك فقال تسموا باسمي والثالث أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معا زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه الأول يمنع الرجل من في حياته وبعد موته وعلى كنقشه فعلى المأخذ وعلى المأخذ الثالث يختص المنع المأخذ الثاني يختص المنع بحال حياته بالجمع بين

الكنية والاسم دون إفراد أحدهما والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلاثة والله أعلم المعاني

الفصل الثامن في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز وكان الاسم الواحد كافيا في كان الاقتصار عليه أولى ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد كما ذلك ولقب وأما أسماء الرب تعالى وأسماء كتابه وأسماء يوضع له اسم وكنية المدح والثناء لم تكن من هذا الباب بك رسوله فلما كانت نعوتا دالة على وفضله قال الله تعالى (٨ من باب تكثير الاسماء لجلالة المسمى وعظمته الصحيحين من حديث جبير بن وفي (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأنا الماحي مطعم قال قال رسول الله لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي

وقال الامام أحمد حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن عاصم ابن أبي وائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله يقول أنا محمد وأحمد بهدلة عن قال أحمد والحاشر والمقفي ونبي الملاحم ونبي الرحمة ونبي التوبة المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا أسماء منها ما حفظناه ومنها عن أبي موسى قال سمى لنا رسول الله نفسه التوبة ونبي ما لم نحفظه قال أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبي الله وذكر أبو الحسن بن فارس لرسول الملاحم رواه مسلم في صحيحه ثلاثة وعشرين اسما محمد وأحمد والماحي والعاقب والمقفي ونبي الرحمة التوبة ونبي الملاحم والشاهد والمبشر والنذير والضحوك والقتال ونبي والأمين والخاتم والمصطفى والرسول والنبي والأمي والمتوكل والفاتح والقاسم والحاشر

الفصل التاسع في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى
وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه أحدهما قول سعيد بن المسيب ما تلك الحزونة وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن وقد تقدم زالت فينا أهلك فقد احترقوا ومنع النبي من كان قول عمر لجمرة بن شهاب أدرك حلبها وشواهد ذلك كثيرة اسمه حربا أو مرة أن يحلب الشاة تلك التي أراد وقل ما) جدا فقل أن ترى اسما قبيحا إلا وهو على مسمى قبيح كما قيل سبحانه والله (أبصرت عيناك ذا لقب % إلا ومعناه إن فكرت في لقبه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه كما تناسبت بين الأسباب مسمياتها لتناسب جني ولقد مر بي دهر وأنا أسمع الاسم لا ومسبباتها قال أبو الفتح ابن فإذا هو ذلك بعينه أو قريب أدري معناه فآخذ معناه من لفظه ثم أكشفه الله فقال وأنا يقع لي ذلك فذكرت ذلك لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه منه لها وعصية عصت الله كثيرا وقد تقدم قوله أسلم سالمها الله وغفار غفر الله ورسوله ولما أسلم وحشي قاتل حمزة وقف بين يدي النبي

وبالجملة فألاخلاق والأعمال فكره اسمه وفعله وقال غيب وجهك عني

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها ثابت في أسماء الأوصاف فهو كذلك في أسماء الأعلام وما وكما أن ذلك إلا لكثرة خصال الحمد فيه ولهذا كان لواء سمي رسول الله محمدا وأحمد حمدا لربه تعالى ولهذا أمر الحمد بيده وأمته الحمادون وهو أعظم الخلق الاسم الحسن رسول الله بتحسين الأسماء فقال حسنوا أسماءكم فإن صاحب قد يستحي من اسمه وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ولهذى ترى أكثر السفل أسماؤهم تناسبهم وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم وبالله التوفيق

الفصل العاشر في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم

هذا الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ونص عليه وغيره فقال في صحيحه باب يدعى الناس يوم القيامة الأئمة كالبخاري الباب حديث ابن عمر قال قال رسول الله إذا بآبائهم لا بأمهاتهم ثم ساق في يرفع الله لكل جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة

وفي سنن أبي داود غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان بإسناد جيد عن أبي الدرداء قال قال رسول الله إنكم تدعون يوم القيامة وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم فزعم بعض الناس أنهم يدعون بأسمائكم بحديث لا يصح وهو في معجم الطبراني من بأمهاتهم واحتجوا في ذلك إخوانكم فسو يتم التراب على حديث أبي أمامة عن النبي إذا مات أحد ما فلانة فإنه يسمعه ولا قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن الحديث وفيه يجيبه ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله يا فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء فلان ابن حواء قالوا وأيضا فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتا من

أبيه كالمنفي باللعان وولد الزنى فكيف يدعى بأبيه والجواب أما الحديث أهل العلم بالحديث واما من انقطع نسبه من جهة أبيه فإنه فضعيف باتفاق فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى به في الدنيا يدعى بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم والله أعلم

1 في ختان المولود وأحكامه وفيه أربعة عشر فصلا & الباب التاسع & الفصل الثاني في ختان 2 الفصل الأول في معنى الختان واشتقاقه ومسماه الفصل الثالث في مشروعيته وأنه من 3 الخليل والأنبياء من بعده ابراهيم الفصل 5 الرابع في اختلاف أهل العلم في وجوبه الفصل 4 أصل الفطرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

السادس في اختلافهم في الختان في الفصل 6 الخامس في وقت الوجوب
الفصل السابع في 7 الفريقين السابع من الولادة هل هو مكروه أم لا وحجة
الذي يؤخذ في الفصل الثامن في بيان القدر 8 أحكام الختان وفوائده
الفصل 10 الفصل التاسع في أن حكمه يعم الذكر والأنثى 9 الختان
العاشر في حكم جناية الختان وسراية الجناية

الفصل الحادي عشر في أحكام الأقلف في طهارته وصلاته وإمامته 11
13 الفصل الثاني عشر في المسقطات لوجوبه 12 وذبيمته وشهادته
والاختلاف فيه هل ولد مختونا أو الفصل الثالث عشر في ختان نبينا محمد
حكمه التي لأجلها الفصل الرابع عشر في 14 ختن بعد الولادة ومتى ختن
يبعث الناس يوم القيامة غرلا غير مختونين

الفصل الأول في بيان معناه واشتقاقه
الختان اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال ويسمى به موضع
ومنه الحديث إذا التقى الختانان وجب الغسل ويسمى في حق الختن أيضا
الغلام ختنا وخفضت الجارية خفضا ويسمى في الأنثى خفضا يقال ختنت
وأقلف وقد يقال الإعذار الذكر إعذارا أيضا وغير المعذور يسمى أغلف
والغلام أعذرهما لهما أيضا قال في الصحاح قال أبو عبيدة عذرت الجارية
عذرا ختنتهما وكذلك أعذرتهما قال والأكثر حفضت الجارية والقلفة
والغرلة هي الجلدة التي تقطع قال وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في
قلفته فصار كالمختون فختان الرجل هو الحرف المستدير القمر فسنمت
الأحكام على تغييبه في الفرج فيترتب على أسفل الحشفة وهو الذي ترتبت
فبلغت أربعمائة إلا ثمانية عليه أكثر من ثلاثمائة حكم وقد جمعها بعضهم
فوق الفرج فإذا غابت وأما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك أحكام
يقال الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فإذا تحاذيا فقد التقيا كما

التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما والمقصود أن الختان اسم للمحل
التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخاتن ونظير هذا وهي الجلدة
التي يستاك بها وقد يطلق الختان على الدعوة إلى السواك فإنه اسم للآلة
أيضا وليمته كما تطلق العقيقة على ذلك
الفصل الثاني في ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده صلى الله عليهم
أجميعن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله اختتن إبراهيم قال البخاري القدوم مخففة وهو اسم موضع ثمانين سنة بالقدوم وهو ابن المروزي سئل أبو عبد الله هل ختن إبراهيم عليه السلام نفسه بقدوم وقال وقال أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب إنهم سألوا قال بطرف القدوم هو موضع وقال غيره هو اسم للآلة أحمد عن قوله اختتن بالقدوم قال القدوم لعلني % أخط به قبرا فقلت أعيروني) واحتج بقول الشاعر (لأبيض ماجد

وقالت طائفة من رواه مخففا فهو اسم الموضع ومن رواه مثقلا فهو اسم قصة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض ولا الآلة وقد رويت ففي صحيح البخاري من حديث أبي تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها قال اختتن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وفي لفظ اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم مخففة وفي حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن وقال النضر بن شميل قطعه وقال يحيى والقدوم الفأس أبي هريرة مثله يقولون قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على قوله قال بالقدوم فقيل له مخفف قال ابن السكيت ولا تقل قدوم الجوهري القدوم الذي ينحت به أن القدوم في بالتشديد قال والقدوم أيضا اسم موضع مخفف والصحيح بن أبي الحديث الآلة لما رواه البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن المقري حدثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول إن أبو إبراهيم

الخليل أمر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختتن بقدوم فاشتد عليه ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة قال يا رب الوجع فدعا وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة كرهت أن أؤخر أمرك قال حنبل حدثنا عاصم حدثنا أبو أويس وقال وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام النبي قال إبراهيم قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن ذلك أول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة اختتن بالقدوم ثم عاش بعد ثمانين سنة ولكن هذا حديث معلول رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن هريرة قوله ومع هذا فهو من رواية أبي أويس عبد الله المسيب عن أبي مسلم في صحيحه محتجا به وروى له أهل ابن عبد الله المدني وقد روى له واختلفت الرواية فيه عن السنن الأربعة وقال أبو داود وهو صالح الحديث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولكن ابن معين فروى عنه الدوري في حديثه ضعف وروى عنه توثيقه المغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رووا عن أبي رواه أبو أويس وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن الزناد خلاف ما وهو

ابن ثمانين سنة وهذا أولى بالصواب وهو يدل على ضعف المرفوع وقد أجاب بعضهم بأن قال الروايتان صحيحتان ووجه الجمع والموقوف حياة الخليل فإنه عاش مائتي سنة منها ثمانون بين الحديثين يعرف من مدة مختونا فقوله اختتن لثمانين سنة غير مختون ومنها عشرون ومائة سنة بقيت من مضت من عمره والحديث الثاني اختتن لمائة وعشرين سنة عمره في هذا الجمع نظر لا يخفى فإنه قال أول من اختتن إبراهيم وهو وعشرين سنة ولم يقل اختتن لمائة وعشرين سنة وقد ذكرنا رواية ابن مائة بن المسيب عن أبي هريرة موقوفا عليه أنه يحيى بن سعيد عن سعيد الصحيحة المرفوعة عن أبي اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة والرواية الأوزاعي عن هريرة تخالف هذا على أن الوليد بن مسلم قد قال أخبرني يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه قال اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وهذا إبراهيم بن عون وعكرمة بن إبراهيم عن يحيى بن حديث معلول فقد رواه جعفر منه والوليد بن مسلم سعيد عن أبي هريرة قوله والمرفوع الصحيح أولى مسلم قد أفسدت قال هيثم بن خارجة قلت للوليد بن معروف بالتدليس حديث

الأوزاعي قال كيف قلت تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي الأوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين عن الزهري وعن الأسلمي وبينه وبين الزهري الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر أنبل الأوزاعي إبراهيم بن ميسرة وقرة وغيرهما فما يحملك على هذا قال أن يروي عن مثل هؤلاء قلت فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء أصحاب أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية ضعاف الأوزاعي فلم يلتفت إلى قولي وقال أبو الأوزاعي عن الثقات ضعفت الأوزاعي عن الكذابين ثم مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي أحاديث يدلسها عنهم وقال الدارقطني الوليد بن مسلم يروي عن هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله كان الوليد رفاعا وفي عطاء كثير الخطأ وقد روى هذا الحديث من غير هذا رواية المروزي هو أول من أضاف الضيف الطريق من نسخة نبيط بن شريط عن النبي إبراهيم

وأول من لبس السراويل إبراهيم وأول من اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن وبالجملة فهذا سنة وهذه النسخة ضعفها أئمة الحديث عشرين ومائة يعارض ما ثبت في الصحيح ولا يصح تأويله الحديث ضعيف معلول لا يصلح له فإنه قال اختتن وهو بما ذكره هذا القائل لوجوه أحدها أن لفظه لا ثمانين سنة الثالث ابن عشرين ومائه سنة الثاني أنه قال ثم عاش بعد ذلك أن الذي يحتمله على تفسير واستكراه قوله اختتن لمائة وعشرين سنة ويكون المراد بقيت من عمره لا مضت والمعروف في مثل هذا الاستعمال الباقي أقل من الماضي فإن المشهور من استعمال العرب إنما هو إذا كان إلى نصفه يقال خلت وخلون ومن في خلت وبقيت أنه من أول الشهر عمره مثل أن نصفه إلى آخره بقيت وبقين فقوله لمائة وعشرين بقيت من يقال لاثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر وهذا لا يسوغ وبالله
والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله التوفيق فجعله إماما للناس وقد روى أنه أول من اختتن كما تقدم فأتمهن وأكملهن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة واستمر الختان بعده والذي في الصحيح اختتن فأنه اختتن والنصارى تقر بذلك ولا في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح

تجحده كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير وحرم كسب السبت وصلى إلى يوما وهو الصيام الذي يسمونه الصوم الصخرة ولم يصم خمسين الإمام أحمد من حديث أبي أيوب قال وفي جامع الترمذي ومسند الكبير والتعطر والسواك والنكاح قال رسول الله أربع من سنن المرسلين الحياء قال الترمذي هذا حديث حسن غريب واختلف في ضبطه فقال بعضهم وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحياء بالياء والمد وقال بعضهم الحناء بالنون الحافظ المزي يقول وكلاهما غلط وإنما هو الختان فوقعت النون في في اللفظة قال وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الهامش فذهبت فاختلف الختان قال وهذا أولى من الحياء الذي روى عنه الترمذي بعينه فقال ذكره النبي في خصال والحناء فإن الحياء خلق والحناء ليس من السنن ولا الفطرة ولا ندب أليه بخلاف الختان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في ختان الرجل نفسه بيده
قال المروزي سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه فقال إن قوي وقال أخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال سمعت أبا عبد الله وسئل عن الخلال قوي على ذلك قال وأخبرني محمد بن هارون أن الرجل يختن نفسه قال إن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختتن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن مسألة المروزي في يجب عليها الختان فقال الختان سنة حسنة وذكر نحو ختان نفسها قيل له فإن قويت على ذلك قال ما أحسنه وسئل عن الرجل يختن نفسه قال إذا قوي عليه فهو حسن وهي سنة حسنة
الفصل الثالث في مشروعيته وأنه من خصال الفطرة
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله الفطرة خمس وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط فجعل الختان الختان والاستحداد الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي رأس خصال الفطرة وإنما كانت هذه الحنيفية ملة إبراهيم وهذه الخصال

أمر بها إبراهيم وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن كما ذكر عبد طاوس عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية قال الرزاق عن معمر عن الجسد خمس في الرأس قص ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في تقليم الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد الأظافر وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول والفطرة فطرتان فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته بالماء عملية وهي هذه الخصال فالأولى تزكي وإيثاره على ما سواه وفطرة منهما تمد الأخرى وتقويها الروح وتطهر القلب والثانية تطهر البدن وكل إن شاء وكان رأس فطرة البدن الختان لما سنذكره في الفصل السابع قال وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه الله قال رسول الله من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص وتقليم الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد الشارب والسواك خصال الفطرة والاختتان والانتضاح وقد اشتركت

في الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان آدم وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه في ويجاورها من بني وقال غير واحد من السلف من صلى وحج الفصل السابع إن شاء الله فطرة الله التي فطر واختتن فهو حنيف فالحج والختان شعار الحنيفة وهي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أخليفة الرحمن) الناس عليها قال الراعي يخاطب أبا بكر رضي الله عنه أموالنا % عرب نرى لله في) (إنا معشر % حنفاء نسجد بكرة وأصيلا (حق الزكاة منزلا تنزيلا

الفصل الرابع في الاختلاف في وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد والشافعي وأحمد هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال من الأنصاري ومالك شهادته ونقل كثير من الفقهاء عن مالك لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل مالك وعامة العلماء سنة أنه سنة حتى قال القاضي عياض الاختتان عند الفرض ولكن السنة عندهم يأثم بتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين

الفرض وبين الندب وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف ولا وقال الحسن البصري وأبو حنيفة لا يجب بل هو سنة وكذلك تجوز إمامته ونص أحمد في أحمد هو سنة مؤكدة قال ابن أبي موسى من أصحاب الموجبون له بوجوه أحدها قوله رواية أنه لا يحب على النساء واحتج النحل 123 والختان (تعالى (^ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا أحمد حدثنا عبد الرزاق عن الوجه الثاني ما رواه الإمام من ملته لما تقدم جاء إلى ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه النبي فقال قد أسلمت قال ألق عنك شعر الكفر يقول احلق وأخبرني آخر النبي قال لآخر الق عنه شعر الكفر واختتن ورواه أبو داود عن معه أن الرزاق وحمله على الندب في إلقاء الشعر لا يلزم مخلد بن خالد عن عبد الوجه الثالث قال حرب في مسائلة عن الزهري منه حمله عليه في الآخر قال قال رسول الله

من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا وهذا وإن كان مرسلا فهو يصلح الوجه الرابع ما رواه البيهقي عن موسى بن إسماعيل بن للاعتضاد بن علي عن آبائه واحدا بعد واحد عن جعفر بن محمد ابن علي بن حسين الله في الصحيفة أن علي رضي الله عنه قال وجدنا في قائم سيف رسول البيهقي الأقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة قال رواه ابن الوجه الخامس ما هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الاسناد المنذر من حديث أبي برزة عن النبي في الأغلف لا يحج بيت الله حتى وفي لفظ سألنا رسول الله عن رجل أقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن الوجه السادس ما رواه وكيع لأن إسناده مجهول يختتن ثم قال لا يثبت المرادي عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد عن عن سالم أبي العلاء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الإمام ولا تؤكل ذبيحته ابن عباس قال الأقلف لا تقبل له صلاة
عن عمرو أحمد حدثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادي

وقال ابن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الأقلف
مسائلة حدثنا أبو عمر الحوضي حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة حنبل في
الأقلف قال وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة قال قال لا تؤكل ذبيحة
قال أبو عبد الله لا تؤكل ذبيحته ولا وقيل لعكرمة أله حج قال لا قال حنبل
قال حنبل وقال أبو عبد صلاة له ولا حج حتى يطهر وهو من تمام الإسلام
الله بن أحمد الله الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له وقال عبد
حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الأقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل له
الوجه له الشهادة قال قتادة وكان الحسن لا يرى ذلك ذبيحة و لا يجوز
أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني السابع أن الختان من
الخيل ووجوب الوضوء على من فوجوبه أظهر من وجوب الوتر وزكاة
قهقه في صلاته ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف
ووجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك
من وجوبه وأقوى حتى إن المسلمين لا يكادون مما وجوب الختان أظهر

يعدون الأقلف منهم ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن تكبير يجب عليه
أدى الى تلفة كما سنذكره في الفصل الثاني عشر إن شاء الله أن يختتن ولو
الثامن أنه قطع شرع الله لا تؤمن من سرايته فكان واجبا الوجه تعالى
الوجه التاسع أنه لا يجوز كشف العورة له لغير كقطع يد السارق
لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة ضرورة ولا مداواة فلو لم يجب لما جاز
فيه عن ترك واجبين وارتكاب الوجه العاشر أنه لا يستغنى على المسنون
عورة محظورين أحدهما كشف العورة في جانب المختون والنظر الى
الأجنبي في جانب الخاتن فلو لم يكن واجبا لما كان قد ترك له واجبان
الوجه الحادي عشر ما احتج به الخطابي قال أما محظوران وارتكب
كان مذكورا في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء الختان فإنه وإن
وبه يعرف المسلم من الكافر وإذا وجد على الوجوب وذلك أنه شعار الدين
ودفن في مقابر المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه
المسلمين

الوجه الثاني عشر أن الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء ولا يضمن سرايته بالتلف ولو ويخرج من فإنه لا يجوز إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ لم يكن واجبا لما جاز ذلك بل غايته أن يكون مستحبا وهذا وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله لم يكن واجبا لما جاز للخاتن الوجه الثالث عشر أنه لو ظاهر بحمد الله يجوز له الإقدام على الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون أو وليه فإنه لا له في قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن قطع أذنه أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن وفي الوجه الرابع عشر أن الأقلف معرض لفساد الضمان عنه نزاع سقوط فإن القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن طهارته وصلاته والصلاة موقوفة على الختان ولهذا منع الاستجمار لها فصحة الطهارة في نفسه فإنه بمنزلة من كثير من السلف والخلف إمامته وإن كان معذورا احتباس البول في فالمقصود بالختان التحرز من به سلس البول ونحوه أحمد القلفة فتفسد الطهارة والصلاة ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام وغيره لا تقبل له صلاة ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة

الوجه الخامس عشر أنه شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به الحنفاء والختان شعار الحنفاء في الأصل ولهذا أول من اختتن إمام عن للختان شعار الحنيفية وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو الحنفاء وصار فلا يجوز موافقة عباد الصليب القلف في شعار إسرائيل عن إبراهيم الخليل كفرهم وتثليثهم

فصل

قال المسقطون لوجوبه قد صرحت السنة بأنه سنة كما في حديث شداد النبي أنه قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه الإمام ابن أوس عن وقد قرنه بالمسنونات دون الواجبات وهي الاستحداد وقص قالوا أحمد قالوا وقال الحسن البصري قد أسلم الإبط الشارب وتقليم الأظفار ونتف مع رسول الله الناس

الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدا منهم أو ما أحدا منهم وقال الإمام أحمد حدثنا المعتمر عن سلم ابن أبي بلغني أنه فتش يقول يا عجبا لهذا الرجل يعني أمير البصرة لقي الذيال قال سمعت الحسن قالوا مسلمين فأمر بهم ففتشوا فوجدوا أشياخا من أهل كيكر فقال ما دينكم أن بعضهم مات وقد أسلم غير مختونين فختنوا في هذا الشتاء وقد بلغني

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قالوا وأما مع النبي الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدا منهم النحل (استدلالكم بقوله تعالى (^ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا 123 فالملة هي الحنيفية وهي التوحيد ولهذا بينها بقوله (^ حنيفا وما كان وقال يوسف الصديق أني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله (المشركين من بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما وهم بالله من شيء يوسف 37 و 38 وقال تعالى (^ قل كان لنا أن نشرك وما كان من المشركين) آل عمران صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا والإنابة إلى 95 فالملة في هذا كله هي أصل الايمان من التوحيد

الله وإخلاص الدين له وكان رسول الله يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أبينا أصبحنا على قالوا ولو دخلت الأفعال في كان من المشركين إبراهيم حنيفا مسلما وما تفعل على الوجه الذي فعله فإن كان فعلها على سبيل الملة فمتابعته فيها أن وان كان فعلها على وجه الندب فاتباعه أن الوجوب فاتباعه أن يفعلها كذلك مجرد فعل إبراهيم والفعل هل يفعلها على وجه الندب فليس معكم حينئذ إلا إنما يدل على هو على الوجوب أو الندب فيه النزاع المعروف والأقوى أنه اتبعناه الندب إذا لم يكن بيانا لواجب فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد قالوا وأما حديث عثيم ابن كليب عن أبيه عن جده ألق عنك شعر الكفر فابن جريج قال فيه أخبرت عن عثيم بن كليب قال أبو أحمد بن واختتن جريج في هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب عدي هذا الذي قال ابن اسمه وإبراهيم هذا متفق على أنما حدثه ابراهيم بن أبي يحيى فكنى عن مرسل الزهري ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده قالوا وأما عن النبي من أسلم فليختتن وأن كان كبيرا فمرسيل الزهري عندهم من المراسيل لا تصلح للاحتجاج أضعف . .

قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان قال مكان يحيى بن سعيد القطان لا الزهري وقتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح وقرىء على يرى إرسال قال مراسيل الزهري ليست بشيء قالوا عباس الدوري عن يحيى بن معين فحديث لا يعرف ولم وأما حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن آبائه يروه أهل الحديث ومخرجه من هذا الوجه وحده تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند فهو نظير أمثاله من الأحاديث التي تفرد بها المعروفين بحمل الحديث قالوا وأما حديث أبي برزة فقال ابن غير الحفاظ محمد حدثنا أحمد بن يونس حدثتنا أم الأسود عن المنذر حدثنا يحيى بن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المنذر هذا إسناد مجهول لا يثبت منية عن جدها أبي برزة فذكره قال ابن ذبيحته و لا تقبل له قالوا وأما استدلالكم بقول ابن عباس الأقلف لا تؤكل وقد خالفه الحسن قال أحمد وكان يشدد فيه صلاة فقول صحابي تفرد به البصري وغيره وأما قولكم إنه من الشعائر صحيح لا نزاع فيه ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجبا فالشعائر منقسمة إلى واجب والصيام والوضوء وإلى مستحب كالتلبية وسوق كالصلوات الخمس والحج الهدي

وتقليده وإلى مختلف فيه كالأذان والعيدين والأضحية و الختان فمن أين لكم وأما قولكم أنه قطع شرع الله لا تؤمن قسم الشعائر الواجبة أن هذا من واجبا كقطع يد السارق من أبرد الأقيسة فأين الختان من قطع سرايته فكان بينهما ولقد أبعد النجعة من قاس أحدهما على الآخر يد اللص فيا بعد ما السارق عقوبة له وأين باب العقوبات من فالختان إكرام المختون وقطع يد قولكم يجوز كشف العورة له لغير وأما أبواب الطهارات والتنظيف العورة وجوبه فإنه ضرورة ولا مداواة فكان واجبا لا يلزم من جواز كشف وإن يجوز كشفها لغير الواجب إجماعا كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته جاز ترك المعالجة وأيضا فوجه المرأة عورة في النظر ويجوز لها كشفه التي لا يجب ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب وأيضا فإنهم في المعاملة عانته وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير جوزوا لغاسل الميت حلق يعرف المسلم من الكافر حتى إذا وجد المختون وأما قولكم إن به واجب دونهم ليس كذلك فإن بعض بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه والكافر إلا إذا كان الكفار يختتنون وهم اليهود فالختان لا يميز بين المسلم المسلم والكافر في محل لا يختتن فيه إلا المسلمون وحينئذ فيكون فرقا بين ولا

يلزم من ذلك وجوبه كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم وأما قولكم إن الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية والكافر الخاتن وثمن الدواء فهذا لا يدل على وجوبه كما ويخرج من ماله أجرة ماله أجرة المؤدب والمعلم يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ويخرج من اليتيم أخبرني حرب بن قال الخلال باب الأضحية عن وكما يضحى عنه وكذلك اسماعيل قال قلت لأحمد يضحى عن اليتيم قال نعم إذا كان له مال قال سفيان الثوري قال جعفر بن محمد النيسابوري سمعت أبا عبد الله يسئل يتيمة يشتري لها أضحية قال لها مال قال نعم قال يشتري لها عن وصي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

جاز للخاتن الإقدام عليه إلى آخره ينتقض بإقدامه قوله لو لم يكن واجبا لما السن وقطع العروق وشق الجلد على قطع السلعة والعضو التالف وقلع فضلا عما للحجامة والتشريط فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه وقولكم إن الأقلف معرض لفساد يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة وما خرج عن طهارته وصلاته فهذا إنما يلام عليه إذا كان باختياره يلم عليه ولم تفسد طهارته كسلس البول والرعاف اختياره وقدرته ولم الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ وسلس المذي فإذا فعل ما يقدر عليه من بما عجز عنه

قولكم إنه من شعار عباد الصلبان وعباد النيران فموافقتهم فيه موافقة في دينهم جوابه أنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان وإنما شعار هم عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم في ترك امتازوا بمجموع ما دينهم الذي امتازوا به عن الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار وشعار الإسلام ورأس الفطرة قال الموجبون الختان علم الحنيفية الحنفاء فليس منا فكيف من وعنوان الملة وإذا كان النبي قد قال من لم يأخذ شار به عطل الختان ورضي بشعار القلف عباد الصلبان ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن الختان وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إلى عهد خاتم الأنبياء فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا إمامهم إبراهيم ولما أمر الله به خليله وعلم أن أمره المطاع وإنه لا بتحويلها وتغيرها امتثال ما أمر به الحي القيوم وختن نفسه يجوز أن يعطل ويضاع بادر إلى العزة والجلال وجعله فطرة باقية بالقدوم مبادرة إلى الامتثال وطاعة لذي الأنبياء من في عقبة إلى أن يرث الأرض ومن عليها ولذلك دعا جميع ذريته أممهم إليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول فإنه اختتن متابعة لإبراهيم

الخليل والنصارى تقر بذلك وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن اتبعوا حتى ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل أهواء قوم قد بيت رسول الله عبد الله بن عباس أذانا سمعه الخاص لقد أذن عالم أهل له ولا تؤكل ذبيحته فأخرجه من جملة والعام أن من لم يختتن فلا صلاة تركه وفعله بالخيار وإنما أهل الإسلام ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين أنه رأس يقال لما علم وجوبه علما يقرب من الاضطرار ويكفي في وجوبه خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها وموضع في تعطيلها مؤخر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التقديم راغب في ملة أبيه إبراهيم (^ ومن يرغب عن ملة لما استحق ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن إبراهيم إلا من سفه نفسه لرب العالمين) البقرة 131 - الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت فالاستسلام لأمره كمالها 132 فكما أن الإسلام رأس الملة الحنيفية وقوامها وتمامها

فصل

وأما قوله في الحديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء فهذا حديث عباس بإسناد ضعيف والمحفوظ أنه موقوف عليه ويروى يروى عن ابن لا يحتج به عن أبي المليح أيضا عن الحجاج بن أرطاة وهو ممن

ابن أسامة عن أبيه عنه وعن مكحول عن أبي أيوب عن النبي فذكره ذكر ثم ساق عن ابن عباس أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا تقبل ذلك كله البيهقي قال وهذا يدل على أنه كان يوجبه وأن قوله صلاته ولا تجوز شهادته ثم الله سنة وأمر به فيكون واجبا الختان سنة أراد به سنة النبي وأن رسول كذا أي شرعت فقوله الختان سنة والسنة هي الطريقة يقال سننت له انتهى الطريقة المتبعة للرجال أي مشروع لهم لا أنه ندب غير واجب فالسنة هي وجوبا واستحبابا لقوله من رغب عن سنتي فليس مني وقوله عليكم بسنتي وقال ابن عباس من خالف السنة كفر وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث و إلا فالسنة ما سنه وتخصيص رسول الله لأمته من واجب

وأما قولكم ومستحب فالسنة هي الطريقة وهي الشريعة والمنهاج والسبيل رسول الله قرنه بالمسنونات فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة إن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب الوجوب ثم إن ما هو مستحب كالسواك وأما كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ومنها الوسخ وجب تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جدا بحيث يجتمع تحته تقليمه لصحة الطهارة وأما قص الشارب فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال الذي يتعين القول به لأمر رسول الله به ولقوله من لم يأخذ شاربه وهذا وأما قول الحسن البصري قد أسلم مع رسول الله الناس فما فتش فليس منا استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان فإن أحدا منهم فجوابه أنهم واليهود قاطبة تختتن ولم يبق إلا العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون علم كل من دخل النصارى وهم فرقتان فرقة تختتن وفرقة لا تختتن وقد اليه في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان فكانوا يبادرون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل ومن كان منهم كبيرا يشق عليه سقط عنه وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف ويخاف التلف

وذكر له حديث ابن عباس لا تؤكل فقال ذلك عندي إذا ولد بين أبوين يختتن وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله مسلمين فكبر ولم قولكم إن الملة هي التوحيد فالملة هي الدين وهي وأما عندي رخصة الأعمال في الملة كدخول الإيمان مجموعة أقوال وأفعال واعتقاد ودخول سبحانه باتباع إبراهيم في فالملة هي الفطرة وهي الدين ومحال أن يأمر الله في توحيده مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة وإنما أمر بمتابعه فوفاه وأقواله وأفعاله وهو اختتن امتثالا لأمر ربه الذي أمره به وابتلاه به كما أمر فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له وأما قولكم في حديث عثيم كليب عن أبيه عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى فالشافعي بن وغيره يضعفه فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به كان حسن الظن به في مرسل الزهري فإذا لم يحتج به وإن لم يحتج به وحده وكذلك الكلام بعضها بعضا وحده فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسماعيل وشبهه

وأما قولكم إن ابن عباس تفرد بقوله في الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة فهذا قول صحابي وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة له وبالغ الشافعي في ذلك وجعل مخالفتها بدعة كيف ولم وصرحوا بأنها حجة هذا التشديد والتغليظ لا يقوله يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس ومثل وأما وتركه عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يخير الرجل بين فعله مثل هذا قولكم إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب فالأمر كذلك ولكن الشعار العظيم الفارق بين عباد الصليب وعباد الرحمن الذي لا تتم إلا به وتركه شعار عباد الصليب لا يكون إلا من أعظم الطهارة قولكم أين باب العقوبات من باب الختان فنحن لم نجعل وأما الواجبات اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر فإن ذلك أصلا في وجوب الختان بل وكلاهما يتعين إقامته أعضاء المسلم وظهره ودمه حمى إلا من حد أو حق من ولا يجوز تعطيله وأما كشف العورة له فلو لم تكن مصلحته أرجح مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة يجوز فعله وتركه وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها لأمر مندوب التي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا بد للبنية منها فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها لما وأما قولكم إن الولي يخرج من مال الحاجة إليه وهذا لا يجوز لا تدعو المعلم والمؤدب فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الصبي أجرة فيما لا بد له من صلاحه في دنياه وآخرته منه الولي فما أخرج ما له إلا إخراجه بمنزلة الصدقة التطوع عنده فلو كان الختان مندوبا محصنا لكان الأضحية عنه فهي وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع ونحو ذلك وأما مختلف في وجوبها فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا في واجب ومن رآها سنة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريحه أعظم من بقاء ثمنها في ملكه

الفصل الخامس في وقت وجوبه

ووقته عند البلوغ لأنه وقت وجوب العبادات عليه ولا يجب قبل وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس ذلك حين قبض رسول الله قال أنا يومئذ مختون رضي الله عنهما مثل من أنت في سن ابن عباس عند وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وقد اختلف

وفاة النبي فقال الزبير والواقدي ولد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه وقال بثلاث سنين وتوفي رسول الله وله ثلاث عشرة سنة قبل الهجرة ابن عباس توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين وقد سعيد بن جبير عن عمر روينا ذلك عنه من وجوه قال قرأت المحكم يعني المفصل قال أبو قبض رسول وقد روي عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الله وأنا ختين أو مختون ولا يصح قلت بل هو أصح شيء في الباب وهو رواه البخاري في صحيحه كما تقدم لفظه وقال عبد الله ابن الإمام الذي حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال أحمد حدثنا أبي عباس قال توفي رسول الله وأنا ابن سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن قلت وفي الصواب خمس عشرة سنة قال عبد الله قال أبي وهذا هو ناهزت الاحتلام الصحيحين عنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ورسول الله يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الحديث والذي عليه أكثر أهل السير OOOO الصف

والأخبار أن سنه كان يوم وفاة النبي ثلاث عشرة سنة فإنه ولد في الشعب الهجرة بثلاث سنين وأقام رسول الله بالمدينة عشرا وقد أخبر أنه وكان قبل قالوا ولا يجب الختان قبل البلوغ لأن الصبي ليس أهلا كان يومئذ مختونا بالأبدان فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به ولا لوجوب العبادات المتعلقة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصغيرة فإنها لا مؤونة عليها فيها إنما ينتقض هذا بالعدة التي تجب على أقلف أو المرأة غير مختونة هي مضي الزمان قالوا فإذا بلغ الصبي وهو الولي أن يختن ولا عذر لهما ألزمهما السلطان به وعندي أنه يجب على وأما الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا فإن ذلك لا يتم الواجب إلا به قول ابن عباس كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أي حتى يقارب البلوغ فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن ^) كقوله تعالى الأجل لا يتأتى الإمساك وقد صرح ابن بمعروف) البقرة 65 وبعد بلوغ حجة الوداع التي عاش عباس أنه كان يوم موت النبي مختونا وأخبر في وقد أمر بعدها رسول الله بضعة وثمانين يوما أنه كان قد ناهز الاحتلام النبي الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ والله أعلم لعشر

الفصل السادس في الاختلاف في كراهية يوم السابع

وقد اختلف في ذلك على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد قال الخلال ختان الصبي أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد باب ذكر يختتن قال لا أدري لم أسمع فيه شيئا فقلت إنه يشق الله ختاننه الصبي لكم وذكرت له ابني محمدا أنه في خمس على الصغير ابن عشر يغلظ عليه ورأيته يكره العشرة سنين فأشتهي أن أختنه فيها ورأيته كأنه يشتهي ذلك أره لغلظه عليه وشدته فقال لي ما ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا ولم يكره للصغير للشهر أو السنة ولم يقل في ذلك شيئا إلا أني رأيته يعجب قال عبد الملك وسمعته يقول كان الحسن هذا يؤذي الصغير من أن يكون الصبي يوم سابعه أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا يكره أن يختتن عن الرجل يختن ابنه لسبعة أيام فكرهه وقال مهنا قال سألت أبا عبد الله الحسن يكره أن يختن الرجل هذا فعل اليهود وقال لي أحمد بن حنبل كان وقال لي ابنه لسبعة أيام فقلت من ذكره عن الحسن قال بعض البصريين أحمد بلغني أن سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة في كم يختن الصبي سفيان لو قلت له في كم ختن ابن عمر بنيه فقال لي أحمد ما كان فقال يعني حين قال لو قلت له في كم ختن ابن عمر بنيه أكيس سفيان بن عيينة

أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال وإن ختن يوم بأس وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء السابع فلا صالح أنه قال لأبيه يختن الصبي لسبعة أيام أخبرني محمد بن علي حدثنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال وسئل وهب بن منبه عن ذلك قال يروى عن الحسن أنه قال فعل اليهود الصبيان فإن المولود فقال إنما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على يختتن لذلك يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعا وإذا لم فدعوه حتى يقوى وقال ابن المنذر في ذكر وقت الختان وقد اختلفوا في الختان فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم سابعه كره ذلك الحسن وقت خلافا على اليهود وقال الثوري هو خطر قال البصري ومالك بن أنس رأيت الختان ببلدان إذا مالك والصواب في خلاف اليهود قال وعامة ما وقال الليث بن سعد أثغر وقال أحمد بن حنبل لم أسمع في ذلك شيئا مكحول أو الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشرة قال وقد حكي عن غيره أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وختن ابنه لثلاث عشرة سنة وروي عن أبي جعفر أن فاطمة كانت تختن إسماعيل المنذر ليس في هذا الباب نهي يثبت وليس لوقوع ولدها يوم السابع قال ابن الختان خبر يرجع إليه ولا سنة

تستعمل فالأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ولا وفي سنن البيهقي من يختن الصبي لسبعة أيام حجة نعلم مع من منع أن محمد بن المنكدر عن جابر قال عق رسول الله حديث زهير بن محمد عن وفيها من حديث موسى بن أيام النبي عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة وهو ابن سبعة أيام قال علي بن رباح عن أبيه أن إبراهيم ختن إسحاق فصار شيخنا ختن إبراهيم إسحاق لسبعة أيام وختن إسماعيل عند بلوغه ختان إسحاق سنة في بنيه وختان إسماعيل سنة في بنيه والله أعلم

الفصل السابع في حكمة الختان وفوائده

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده ويجمل بها الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان محاسنهم إبراهيم وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فإن من تمام الحنيفبة ملة وعده أن يجعله للناس إماما ووعده أن يكون الله عز وجل لما عاهد إبراهيم والملوك من صلبه وأن يكثر نسله أبا لشعوب كثيرة وأن يكون الأنبياء يختنوا كل مولود منهم وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن إبراهيم ويكون عهدي هذا ميسما في أجسادهم فالختان علم للدخول في ملة وهذا

موافق لتأويل من تأول قوله تعالى (^ صبغة الله ومن أحسن من الله فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد على الختان صبغة) البقرة 138

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية لعباد الصليب فهم الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية ويقولون الآن صار نصرانيا فشرع من الله صبغة) وجعل ميسمها الختان فقال (^ صبغة الله ومن أحسن البقرة 138 وقد جعل الله سبحانه السمات علامة لمن يضاف منها إليه المعلم بها ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات حتى يكون إلى كل إنسان معروفا بسمته ثم قد تكون هذه السمة ما يضاف منها فجعل الله سبحانه الختان علما لمن يضاف اليه متوارثة في أمة بعد أمة العبودية والحنيفية حتى إذا جهلت حال وإلى دينه وملته وينسب اليه بنسبة العرب تدعى بأمة الختان إنسان في دينه عرف بسمة الختان ورنكه وكانت أصحابه ولهذا جاء في حديث هرقل إني أجد ملك الختان قد ظهر فقال له لا يهمنك هذا فإنما تختتن اليهود فاقتلهم فبينما هم على ذلك وإذا برسول الله قد جاء بكتابه فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون فوجد رسول مختونا

ُ فلما أخبره أن العرب تختتن قال هذا ملك هذه الأمة ولما كانت وقعة المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول يا معشر أجنادين بين لهم على السيف فذكرهم بشعار عباد المسلمين إن هؤلاء القلف لا صبر وتطهير الأرض الصليب ورنكهم وجعله مما يوجب إقرام الحنفاء عليهم بمعرفته والمقصود أن صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب منهم ومحبته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له وصبغت الأبدان بخصال الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط الفطرة من والسواك والاستنجاء فظهرت فطرة الله على والمضمضة والاستنشاق محمد بن جرير قي قوله تعالى (^ صبغة الله قال قلوب الحنفاء وأبدانهم النصارى إذا أرادت أن تنصر) يعني بالصبغة صبغة الإسلام وذلك أن غسل الجنابة أطفالهم جعلتهم في ماء لهم تزعم أن ذلك لها تقديس بمنزلة قال لأهل الإسلام وأنه صبغة لهم في النصرانية فقال الله جل ثناؤه لنبيه لما اليهود والنصارى (^ كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم كان من المشركين) إلى قوله (^ صبغة الله ومن أحسن من الله حنيفا وما 138 - صبغة) البقرة 135

قال قتادة إن اليهود تصبغ أبناءها يهودا والنصارى تصبغ أبناءها صبغة الله الإسلام فلا صبغة أحسن من الإسلام و لا نصارى وإن الله فطرة الله وقال غيره دين الله هذا مع ما في وقال مجاهد صبغة أطهر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي الختان من الطهارة والنظافة عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات وإن من النساء لا يشبع من فالختان يعدلها ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء القلفاء إشارة الى غلمتها ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن الجماع وشعر العانة وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر فإن الشيطان يختبىء تحت كله ويألفه ويقطن فيه حتى إنه ينفخ في إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما ذلك المختون ويختبىء في شعر العانة وتحت الأظفار فالغرلة أقبح لاينفخ في الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول في موضعها من الظفر الغرلة وما في إزالتها من التحسين ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح إبراهيم بإزالة هذه الأمور والتنظيف والتزيين ولهذا لما ابتلى الله خليله فأتمهن

جعله إماما للناس هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه وفي تركه من وقد ذكر حرب في مسائله عن ميمونة زوج النبي عليه الكسفة التي ترى خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى أنها قالت للخاتنة إذا داود عن أم عطية أن رسول الله أمر ختانه وروى أبو لها عند زوجها للمرأة وأحب للبعل ومعنى تختن فقال إذا ختنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى فقلت هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة حظوتها عند زوجها كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئا ازدادت فإذا أخذت منها وأبقت كان في ذلك تعديلا للخلقة والشهوة هذا مع غلمتها قطع هذه الجلدة علما على العبودية فإنك تجد قطع أنه لا ينكر أن يكون كثير من الرقيق علامة لرقهم طرف الأذن وكي الجبهة ونحو ذلك في ينكر أن يكون قطع وعبوديتهم حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة فما هذا الطرف علما على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء فيكون الختان علما لهذه السنة التي

لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل
ذكر في حكمة خفض النساء أن سارة لما وهبت هاجر وقد الشهوة
سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة لإبراهيم أصابها فحملت منه فغارت
بثقب أذنيها أعضاء فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها فأمرها
وختانها وصار ذلك سنة في النساء بعد ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي
سعي هاجر بين جبلين تبتغي لابنها القوت وكما كان مبدأ الجمار حصب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لما ذهب مع أبيه فشرع الله سبحانه لعباده تذكرة وإحياء إسماعيل للشيطان وإعظاما لعبوديته والله أعلم لسنة خليله وإقامة لذكره

الفصل الثامن في بيان القدر الذي يؤخذ من الختان

قال أبو البركات في كتابه الغاية ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة على أخذ أكثرها جاز ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف وإن اقتصر عمر أنه قال للخاتنة أبقي منه إذا خفضت وقال وحكي عن نص عليه أخبرني محمد بن الحسين أن الخلال في جامعه ذكر ما يقطع في الختان حتى تبدو الفضل بن زياد حدثهم قال سئل أحمد كم يقطع في الختانة قال مسألة سئلت وأخبرني عبد الملك الميموني قال قلت يا أبا عبد الله الحشفة

عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص فقال إذا كان الختان قد جاز نصف يعتد به لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت هي ارتفعت الحشفة إلى فوق فلا النصف أخاف قلت له فإن الإعادة عليه الختانة ثم قال لي إذا كانت دون إيش يخاف عليه ورأيت شديدة جدا ولعله قد يخاف عليه الإعادة قال لي سهولة الإعادة إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل

وقال ابن الصباغ في وسمعته يقول هذا شيء لا بد أن تتيسر فيه الختانة الشامل الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف المرأة فلها عذرتان إحداهما بكارتها والأخرى هي التي يجب جميعها وأما أعلى الفرج بين الشفرين وإذا قطعت يبقى قطعها وهي كعرف الديك في المستحق في الرجال قطع القلفة أصلها كالنواة وقال الجويني في نهايته مقدار منه وهي الجلدة التي تغشى الحشفة والغرض أن تبرز ولو فرض على الكمرة لا ينبسط على سطح الحشفة فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة وقال ابن كج عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن متدلية وقال الجويني القدر المستحق من النساء ما يستوعب القطع تدوير رأسها على الأمر بالإقلال قال أشمي ينطلق عليه الاسم قال في الحديث ما يدل ولا تنكهي أي اتركي الموضع أشم والأشم المرتفع وقال

الماوردي والسنة أن يستوعب القلفة التي تغشى الحشفة بالقطع من أصلها فيه أن لا يتغشى بها شيء من الحشفة وأما خفض المرأة وأقل ما يجزئ الذكر ومخرج البول على أصل فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل بهذا أن القطع في كالنواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها وقد بان الختان ثلاثة أقسام سنة وواجب وغير مجزئ على ما تقدم والله أعلم

الفصل التاسع في أن حكمه يعم الذكر والأنثى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال صالح بن أحمد إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل قال إذا التقى الختانان قال أحمد وفي هذا أن النساء كن يختتن وسئل عن الرجل وجب الغسل مختونة أيجب عليها الختان قال الختان تدخل عليه امرأته فلم يجدها المروزي وعبد الكريم الهيثم ويوسف قال الخلال وأخبرني أبو بكر سنة سئل عن المرأة بن موسى دخل كلام بعضهم في بعض أن أبا عبد الله تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان فسكت والتفت إلى أبي فقال تعرف في هذا شيئا قال لا فقيل له إنها أتى عليها ثلاثون أو حفص قال قيل له فإن قدرت على أن تختتن قال حسن أربعون سنة فسكت قال سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن وأخبرني محمد بن يحيى الكحال خبر النبي فقال قد خرجت فيه أشياء ثم قال فنظرت فإذا

حين يلتقي الختانان ولا يكون واحدا إنما هو اثنان قلت لأبي عبد الله فلا بد الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على منه قال والنساء أهون قلت لا خلاف في استحبابه للأنثى الكمرة فلا يبقى مأثم روايتان إحداهما يجب على الرجال واختلف في وجوبه وعن أحمد في ذلك الرواية حديث شداد بن والنساء والثانية يختص وجوبه بالذكور وحجة هذه والإناث أوس الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ففرق فيه بين الذكور ويحتج لهذا القول بأن الأمر به إنما جاء للرجال كما أمر الله سبحانه به يمين وأما ختان المرأة فكان سببه خليله عليه السلام ففعله امتثالا لأمره سارة كما تقدم قال الإمام أحمد لا تحيف خافضة المرأة لأن عمر قال وذكر الإمام أحمد عن أم عطية أن منه شيئا إذا خفضت لختانه ابقي تختن فقال إذا ختنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة رسول الله أمر ختانه في الختان تعم الذكر والأنثى وإن كانت وأحب للبعل والحكمة التي ذكرناها في الذكر أبين والله أعلم

الفصل العاشر في حكم جناية الخاتن وسراية الختان
قال الله تعالى (^ ما على المحسنين من سبيل) التوبة 91 وفي السنن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي أنه قال من تطبب من حديث أما جناية يد الخاتن فمضمونه عليه أو على ولم يعلم منه طب فهو ضامن الدية كانت على العاقلة وإن عاقلته كجناية غيره فإن زادت على ثلث يكن من أهل نقصت عن الثلث فهي في ماله وأما ما تلف بالسراية فإن لم العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها فإنه يضمنها لأنها سراية جرح لم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الإقدام عليه فهي كسراية الجناية مضمونة واختلفوا فيما عداها فقال يجز تضمن سراية مأذون فيه حدا كان أو تأديبا مقدرا كان أو أحمد ومالك لا فيه فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح غير مقدر لأنها سراية مأذون والختان وبط الدمل وقطع السلعة وإزالة البكارة وسراية الفصد والحجامة المأذون فيه لحاذق لم يتعد وقال الشافعي لا يضمن

سراية المقدر حدا كان أو قصاصا ويضمن سراية غير المقدر كالتعزيز وقال أبو حنيفة لا به دليل على التجاوز والعدوان والتأديب لأن التلف خاصة ويضمن سراية القود لأنه إنما أبيح له يضمن سراية الواجب تخالف هذا القول وإن كان استيفاؤه بشرط السلامة والسنة الصحيحة في مثله الخاتن عارفا بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختتن وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقا كما لو مرض ومات فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد المختون من ذلك كان بالغا عاقلا لم يضمنه لأنه مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه فإن يعتبر إذنه شرعا وإن أسقط حقه بالإذن فيه وإن كان صغيرا ضمنه لأنه لا الخاتن أذن فيه وليه فهو موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو على ولا ريب أن الولي المتسبب والخاتن مباشر فالقاعدة تقتضي تضمين يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه فهذا تفصيل المباشر لأنه وسراية ختانه والله أعلم القول في جناية الخاتن
الفصل الحادي عشر في أحكام الأقلف من طهارته وصلاته وذبيحته وشهادته وغير ذلك
قال الخلال أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا وكيع عن سالم بن العلاء

المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الأقلف تؤكل ذبيحته قال وكيع الأقلف إذا بلغ فلم يختتن لم لا تقبل له صلاة ولا حدثنا حنبل قال حدثني أبو عبد الله تجز شهادته أخبرني عصمة بن عصام هرم عن جابر بن حدثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادي عن عمرو بن أبا عبد الله قال حنبل سمعت زيد عن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الأقلف قال لا يعجبني أن يذبح الأقلف وقال حنبل في موضع آخر حدثنا أبو عمرو الحوضي حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال لا تؤكل ذبيحة الأقلف قال يرى ما قاله عكرمة قال قيل لعكرمة أله حج قال لا قال وكان الحسن لا ذبيحته ولا صلاة له ولا حج له حتى يتطهر حنبل قال أبو عبد الله لا تؤكل قال أبو عبد الله الأقلف لا هو من تمام الإسلام وقال حنبل في موضع آخر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الله بن أحمد حدثني أبي وقال عبد يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له عن جابر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن زيد عن ابن عباس قال الأقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا شهادة قال قتادة وكان الحسن لا يرى ذلك وقال إسحاق بن تجوز له ذبيحة الأقلف قال لا بأس بها وقال أبو طالب منصور قلت لأبي عبد الله سألت أبا عبد

الله عن ذبيحة الأقلف فقال ابن عباس شدد في ذبيحته جدا وقال الفضل بن عبد الله عن ذبيحة الأقلف فقال يروى عن إبراهيم والحسن زياد سألت أبا بها بأسا إلا شيئا يروى عن جابر بن زيد عن وغيرهما أنهم كانوا لا يرون عبد الله وهذا يشتد على الناس فلو أن رجلا قال أبو ابن عباس أنه كرهه وذكر الخلال عن تؤكل ذبيحته أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان أفلا سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن أبي السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت قال أحمد ذاك ذبيحة الأقلف وذكر له حديث ابن عباس لا تؤكل ذبيحته فقال عندي إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين فكيف لا يختتن فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة ثم ذكر قصة الحسن مع الرجال في الشتاء فمات بعضهم قال فكان أحمد أمير البصرة الذي ختن عندي عذر يقول إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله

الفصل الثاني عشر في المسقطات لوجوبه

وهي أمور أحدها أن يولد الرجل ولا قلفة له فهذا مستغن عن الختان إذا له ما يجب ختانه وهذا متفق عليه لكن قال بعض المتأخرين لم يخلق

يستحب إمرار الموسى على موضع الختان لأنه ما يقدر عليه من المأمور إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقد كان الواجب به وقد قال النبي فإذا سقط القطع فلا أقل من استحباب أمرين مباشرة الحديدة والقطع إلى الله به ولا يتعبد مباشرة الحديدة والصواب أن هذا مكروه لا يتقرب الموسى غير بمثله وتنزه عنه الشريعة فإنه عبث لا فائدة فيه وإمرار مقصود بل هو وسيلة إلى فعل المقصود فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى ونظير هذا ما قال بعضهم إن الذي يخلق على رأسه شعر يستحب له الموسى على رأسه ونظير قول بعض المتأخرين من في النسك أن يمر القراءة بالكلية ولا الذكر أو أصحاب أحمد وغيرهم أن الذي لا يحسن ولو قيل إن الصلاة تبطل قال شيخنا أخرس يحرك لسانه حركة مجردة بذلك كان أقرب لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمقصود أن هذا الذي ولد ولا قلفة له كانت العرب تزعم أنه مشروع قلفته وتجمعت ولهذا يقولون ختنه القمر وهذا إذا ولد في القمر تقلصت الناس يولدون في القمر والذي يولد غير مطرد ولا هو أمر مستمر فلم يزل تاما بل يظهر رأس بلا قلفة نادر جدا ومع هذا فلا يكون زوال القلفة الحشفة بحيث يبين مخرج البول ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام

الحشفة وأما الذي يسقط ختانه فأن تكون الحشفة كلها ظاهرة وأخبرني عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس أنه ممن ولد كذلك صاحبنا محمد بن والله أعلم

الثاني من مسقطاته ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه فصل غايته أنه واجب ويستمر به الضعف كذلك فهذا يعذر في تركه إذ من التلف الواجبات فيسقط بالعجز عنه كسائر

فصل

الثالث أن يسلم الرجل كبيرا ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه عند ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه وذكر قول الجمهور رسول الله الرومي والحبشي والفارسي فما الحسن أنه قد أسلم في زمن فلم يسقطه عن الكبير فتش أحدا منهم وخالف سحنون بن سعيد الجمهور الخائف على نفسه وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره

فصل

وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف

والذي ينبغي أن يمنع من فعله ولا يجوز له وصرح به في شرح الهداية ولهذا نظائر كثيرة منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة فقال يمنع منه المريض الذي يخشى تلفه بصومه وإقامة الحد على البرد والمرض وصوم الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما المريض والحامل وغير ذلك فإن هذه تسقط وجوبه

فصل

الرابع الموت فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة وهل يستحب فجمهور على أنه لا يستحب وهو قول الأئمة الأربعة وذكر بعض الأئمة أهل العلم وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه المتأخرين أنه مستحب فاسد فإن أخذ الشارب وتقليم وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس وأما الختان فهو الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه قطع عضو من أعضائه والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلا مصلحة في ختانه وقد أخبر النبي أنه يبعث يوم القيامة بغرلته بالموت الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة غير مختون فما الأخرى وهو من تمام خلقه في النشأة

فصل
ولا يمنع الإحرام من الختان نص عليه الإمام أحمد وقد سئل عن المحرم فقال نعم فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر لا في الحياة يختتن ولا بعد الموت

الفصل الثالث عشر في ختان النبي
وقد اختلف فيه على أقوال أحدها أنه ولد مختونا والثاني أن جبريل ختنه صدره الثالث أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في حين شق قائلي هذه الأقوال وحججهم فأما من قال ولد ختان أولادهم ونحن نذكر أبو عمر بن عبد البر فقال وقد مختونا فاحتجوا بأحاديث أحدها ما رواه أبيه العباس بن روي أن النبي ولد مختونا من حديث عبد الله بن عباس عن عبد المطلب قال ولد رسول الله مختونا مسرورا يعني مقطوع السرة ذلك جده عبد المطلب وقال ليكونن لابني هذا شأن عظيم ثم قال فأعجب حديث العباس هذا بالقائم قال وقد روي موقوفا ابن عبد البر ليس إسناد ابن عمر رويناه من طريق أبي على ابن عمر ولا يثبت أيضا قلت حديث حدثنا محمد بن نعيم حدثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن خالد الخطيب محمد بن سليمان حدثنا عبد الرحمن ابن أيوب الحمصي حدثنا موسى بن موسى المقدسي حدثنا خالد بن سلمة أبي

عن نافع عن ابن عمر قال ولد النبي مسرورا مختونا ولكن محمد بن الباغندي وقد ضعفوه وقال الدارقطني كان كثير التدليس سليمان هذا هو ومنها ما رواه الخطيب بإسناده الحديث يحدث بما لم يسمع وربما سرق حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن من حديث سفيان بن محمد المصيصي على الله أني الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله من كرامتي ولدت مختونا ولم ير سوءتي أحد قال الخطيب لم يروه فيما يقال غير عن هشيم وتفرد به سفيان بن محمد المصيصي وهو منكر يونس أخبرني الأزهري قال سئل الدارقطني عن سفيان قال الخطيب الحديث الطبري قال قال لنا الدارقطني ابن محمد المصيصي وأخبرني أبو الطيب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ضعيفا سيء شيخ لأهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الفزاري كان الحال وقال صالح بن محمد الحافظ سفيان بن محمد المصيصي لا شيء أبو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن وقد رواه قال رسول الله من كرامتي على ربي عز يونس عن الحسن عن أنس قال إسناده إلى الحسن بن عرفة وجل أني ولدت مختونا لم ير أحد سوءتي وفي ابن الجارود وهو كذاب قال أبو القاسم بن عساكر وقد سرقه عدة مجاهيل

فرواه عن الحسن بن عرفة ومما احتج به أرباب هذا القول ما ذكره محمد في معجزات النبي فقال ومنها أن صفية بنت عبد ابن علي الترمذي أنثى فرأيته مختونا وهذا المطلب قالت أردت أن أعرف أذكر هو أم عمر بن أبي الحديث لا يثبت وليس له إسناد يعرف به وقد قال أبو القاسم الحسن بن هبة الله بن أبي جرادة في كتاب صنفه في ختان الرسول يرد به محمد بن طلحة في تصنيف صنفه وقرر فيه أن رسول الله ولد مختونا على الترمذي الحكيم لم يكن من أهل الحديث ولا علم له وهذا محمد بن علي الكلام على إشارات الصوفية والطرائق بطرقه وصناعته وإنما كان فيه خرج في الكلام على ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق حتى ذلك عن قاعدة الفقهاء واستحق الطعن عليه بذلك والإزراء وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية وقالوا إنه الشريعة ما فارق به الجماعة فاستوجب بذلك القدح والشناعة أدخل في علم الموضوعة وحشاها بالأخبار التي ليست بمروية ولا وملأ كتبه بالأحاديث الشرعية التي لا يعقل معناها بعلل ما مسموعة وعلل فيها خفي الأمور كتاب له وسمه بالاحتياط أن يسجد ومما ذكره في أضعفها وما أوهاها فيها وهذا مما لا عقب كل صلاة يصليها سجدتي السهو وإن لم يكن سها يجوز فعله بالإجماع

وفاعله منسوب إلى الغلو والابتداع وما حكاه عن صفية بقولها فرأيته الأحاديث الأخر وهو قوله لم ير سوءتي أحد فكل حديث في مختونا يناقض يثبت واحد منها ولو ولد مختونا فليس من هذا الباب يناقض الآخر ولا قال وذكر أبو إلى الختان خصائصه فإن كثيرا من الناس يولد غير محتاج محمد الحسن ابن محمد بن الغنائم النسابة الزيدي أن أباه القاضي أبا بالمطهر قال الحسن الزيدي ولد غير محتاج إلى الختان قال ولهذا لقب وقال فيما قرأته بخطه خلق أبو محمد الحسن مطهرا لم يختن وتوفي كما وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن واستحسن بعضهم خلق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

موضع الختان ختان القمر يشيرون في ذلك إلى أن أن يمر الموسى على القمر ويحصل النقصان في الخلقة النمو في خلقة الإنسان يحصل في زيادة النقصان الذي حصل عند نقصانه كما يوجد في ذلك الجزر والمد فينسبون سيف بن محمد قال وقد ورد في حديث رواه في القلفة إلى نقصان القمر ابن أخت سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ابن صياد قال

ولد مسرورا مختونا وسيف مطعون في حديثه وقيل إن قيصر ملك الروم القيس ولد كذلك ودخل عليه امرؤ القيس الحمام فرآه الذي ورد عليه امرؤ إني حلفت يمينا غير كاذبة % لأنت أغلف إلا ما) كذلك فقال يهجوه يختتن وجعل ولادته كذلك نقصا وقيل إن هذا يعيره أنه لم (جنى القمر وأنشد سم امرء القيس فمات البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن فداك نكس لا يبض حجره % مخرق) ابن الأعرابي فيمن ولد بلا قلفة خصره % عض بأطراف في ليل كانون شديد) (العرض حديد ممصره منه القمر وشبه يقول هو أقلف ليس بمختون إلا ما قلص (الزبانى قمره من قلفته بالزبانى وهي قرنا العقرب وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان قال وقد بعث الله غير ختان وترى الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به نبينا من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والنسب فكيف من كونه مختونا مما يميز به النبي ويخصص يجوز أن يكون ما ذكره بها خليله فأتمهن وأكملهن وأشد وقيل إن الختان من الكلمات التي ابتلى الله الختان من الفطرة ومن الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وقد عد النبي المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر

مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره والأليق بحال النبي أن لا يسلب هذه يكرمه الله بها كما أكرم خليله فإن خصائصه أعظم من الفضيلة وأن وختن الملك إياه كما رويناه أجدر من خصائص غيره من النبيين وأعلى العديم ويريد بختن الملك أن يكون من خصائصه وأولى هذا كله كلام ابن حين طهر ما رواه من طريق الخطيب عن أبي بكرة أن جبريل ختن النبي قلبه وهو مع كونه موقوفا على أبي بكرة لا يصح إسناده فإن الخطيب قال أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلي أنبأنا جعفر بن فيه حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن نصير محمد المدائني حدثنا مسلمة بن محارب بن عيينة البصري حدثنا علي بن الإسناد مما يحتج سليم بن زياد عن أبيه عن أبي بكرة وليس هذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

إلى النبي وحديث شق الملك قلبه قد روي من وجوه متعددة مرفوعا به وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا الحديث فهو شاذ غريب العديم وقد جاء في بعض الروايات أن جده عبد المطلب ختنه في قال ابن على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع اليوم السابع قال وهو

ثم ساق من طريق ابن عبد البر حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد عليه أن محمد بن عيسى حدثه قال حدثنا يحيى بن أيوب بن قراءة مني أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم زياد العلاف حدثنا محمد بن عن عكرمة عن ابن عباس عن شعيب بن أبي حمزة عن عطاء الخراساني قال أن عبد المطلب ختن النبي يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا يحيى بن أيوب ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبي السري وهو المتوكل بن أبي السري والله أعلم محمد بن

الفصل الرابع عشر في الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلا

لما وعد الله سبحانه وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده أنه يعيد بدأهم أول مرة كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التي الخلق كما وكمالها قال الله تعالى (^ يوم نطوي السماء بدأه عليها من تمام أعضائه نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين) كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق وأيضا الأعراف 29 (الأنبياء 104 وقال تعالى (^ كما بدأكم تعودون وأهل فإن الختان إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول الجنة لا يبولون ولا يتغوطون فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة فيحتاج إلى

التحرز منها والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه هذا إن قدر استمرارهم الحالة التي بعثوا عليها وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن على تلك الحالة التي بعثوا عليها فإنهم يبعثون حفاة عراة بهما ثم يستمروا على تلك فيه بعد ذلك يزاد في خلق أهل الجنة والنار وإلا يكسون ويمد خلقهم ويزاد صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا فوقت قيامهم من القبور يكونون على ما مات عليه ثم وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم فيبعث كل عبد على في ينشئهم الله سبحانه كما يشاء وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم القبور أو تزول يمكن هذا وهذا ولا يعلم إلا بخبر يجب المصير إليه والله وتعالى أعلم سبحانه

أما أذن البنت فيجوز & الباب العاشر في ثقب أذن الصبي والبنت & للزينة نص عليه الإمام أحمد ونص على كراهته في حق الصبي ثقبها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

محتاجة للحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها والفرق بينهما أن الأنثى أم زرع كنت لك كأبي بخلاف الصبي وقد قال النبي لعائشة في حديث زرع لأم زرع مع قولها أناس من حلي أذني أي ملأها من الحلي حتى وفي الصحيحين لما حرض النبي صار ينوس فيها أي يتحرك ويجول الصدقة جعلت المرأة تلفي خرصها الحديث والخرص هو النساء على جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس الحلقة الموضوعة في الأذن ويكفي في القرآن أو السنة فإن قيل له وإقرارهم على ذلك فلو كان مما ينهى عنه لنهى فليبتكن آذان فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس أنه قال (^ ولآمرنهم الأنعام) النساء 119 أي يقطعونها وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان فإن البتك هو القطع وثقب الأذن قطع لها فهذا الأنعام ملحق بقطع أذن

قيل هذا من أفسد القياس فإن الذي أمرهم به الشيطان أنهم كانوا إذا ولدت الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكرا شقوا أذن الناقة وحرموا لهم بها ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا هذه بحيرة ركوبها والانتفاع من عنده فأين هذا من نخس أذن فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة بها وأما ثقب الصبي الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى فلا مصلحة له فيه وهو قطع عضو من أعضائه لا مصلحة دينية ولا ومن أعجب ما في هذا الباب ما قال الخطيب في تاريخه دنيوية فلا يجوز الحسن بن علي الجوهري ثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا أبو عمرو أنا المعروف بابن اللبان ثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن عثمان بن جعفر مثقوب الأذنين قال فمضى جدي راهويه راهويه قال ولد أبي من بطن أمه ولد لي ولد خرج من إلى الفضل بن موسى السيناني فسأله عن ذلك وقال الشر بطن أمه مثقوب الأذنين فقال يكون ابنك رأسا إما في الخير وإما في فكأن الفضل بن موسى والله أعلم تفرس فيه أنه لما تفرد عن المولودين وقد كان الخاصة أن ينفرد عنهم بالرياسة في الدين أو الدنيا كلهم بهذه رأس أهل زمانه في العلم والحديث والتفسير والسنة والجلالة رحمه الله عن المنكر وكسر الجهمية وأهل والأمر بالمعروف والنهي

البدع ببلاد خراسان وهو الذي نشر السنة في بلاد خراسان وعنه انتشرت مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله فيها بأعدائه هناك وقد كان له السلطان والحاضرون حتى قال محمد ويخزيهم على يديه حتى تعجب منه فأخبر بذلك أحمد بن أسلم الطوسي لو كان الثوري حيا لاحتاج إلى إسحاق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بن سعيد الرباطي فقال والله لو كان الثوري وابن عيينة والحمادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق فأخبر بذلك محمد بن يحيى الصفار فقال والله البصري حيا لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة وكان لو كان الحسن وسنذكر هذا وأمثاله في كتاب نفرده الإمام أحمد يسميه أمير المؤمنين يستدل بها على أنه كان رأس لمناقبه إن شاء الله تعالى ونذكر حكاية عجيبة أخبرني أبو محمد بن أهل زمانه قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور كان زياد قال سمعت أبا العباس الأزهري قال سمعت علي بن سلمة يقول إسحاق عند عبد الله ابن طاهر وعنده إبراهيم بن صالح فسأل عبد الله بن إسحاق عن مسألة فقال إسحاق السنة فيها كذا وكذا وأما النعمان طاهر هذا فقال إبراهيم لم يقل النعمان بخلاف هذا فقال وأصحابه فيقولون بخلاف في كتاب واحد فقال إبراهيم إسحاق حفظته من كتاب جدك وأنا وهو الأمير إلى للأمير أصلحك الله كذب إسحاق على جدي فقال إسحاق ليبعث جزء كذا

وكذا من الجامع فليحضره فأتى بالكتاب فجعل الأمير يقلب الكتاب فقال الكتاب إحدى وعشرين ورقة ثم عد تسعة أسطر ففعل إسحاق عد من أول عبد الله بن طاهر ليس العجب من فإذا المسألة على ما قال إسحاق فقال مثل هذا لكي حفظك إنما العجب بمثل هذه المشاهدة فقال إسحاق ليوم يخزي الله على يدي عدوا للسنة مثل هذا وقال له عبد الله بن طاهر قيل لي إنك تحفظ مائة ألف حديث فقال له مائة ألف لا أدري ما هو ولكني ما حفظته ولا حفظت شيئا قط فنسيته والمقصود صحة سمعت شيئا قط إلا رأسا في الخير والله أعلم فراسة الفضل بن موسى فيه وأنه يكون

الباب الحادي عشر في حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام &
ثبت في الصحيحين والسنن والمسانيد عن أم قيس بنت محصن أنها &
يأكل الطعام إلى رسول الله فبال على ثوبه فدعا أتت بابن لها صغير لم
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن بماء فنضحه عليه ولم يغسله
الجارية يغسل قال قتادة هذا ما النبي قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول
والترمذي وقال حديث لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا رواه الإمام أحمد
حسن وصححه الحاكم وقال هو على شرط الشيخين

وعن عائشة رضي الله عنها قالت أ تي رسول الله بصبي يحنكه فبال
وعن أم الماء رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم ولم يغسله عليه فأتبعه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قالت أتي النبي بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتي بجارية كرز الخزاعية رواه الإمام أحمد وفي سنن ابن ماجة من حديث فبالت عليه فأمر به فغسل أن النبي قال بول الغلام عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أم كرز بنت الحارث قالت بال وعن أم الفضل لبابة ينضح وبول الجارية يغسل والبس الحسين بن علي في حجر النبي فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك ثوبا غيره حتى أغسله فقال إنما ينضح من بول الذكر وبغسل من بول الإمام أحمد وأبو داود وقال الحاكم هو صحيح الأنثى رواه

وفي صحيح الحاكم من حديث عبد الرحمن بن مهدي حدثنا يحيى بن بن خليفة حدثني أبو السمح قال كنت خادم النبي فجيء الوليد حدثني محل فأرادوا أن يغسلوه فقال رشوه رشا فإنه بالحسن والحسين فبالا على صدره هو صحيح ورواه أهل يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام قال الحاكم الحديث السنن وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل والفقه حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام قال لأن النص إنما ورد وقال فقهاء العراق لا دون غسله والنضح والرش لا يزيله بنضحه ورشه الغسل فيهما جميعا هذا قول النخعي والثوري وأبي حنيفة يجزئ فيه إلا الواردة بغسل البول وقياسا على سائر النجاسات وأصحابه لعموم الأحاديث والسنة قد فرقت بين البولين صريحا وقياسا لبول الغلام على بول الجارية بينهما وقالت طائفة فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق الغلام منهم الأوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه ينضح بول والجارية دفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما وهذا

القول يقابل من قال يغسلان والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة قال أبو البركات ابن تيمية والتفريق بين البولين الصحيحة الصريحة علي بن أبي طالب ورواه سعيد بن إجماع الصحابة رواه أبو داود عن رسول الله منصور عن أم سلمة وقال إسحاق بن راهويه مضت السنة من بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية طعمت أو تطعم قال وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال ولم لم عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوى الغلام يسمع عن النبي ولا وقد فرق بين مقابلة السنة مردود والجارية انتهى كلامه والقياس في أحدها أن بول الغلام يتطاير وينشر الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق واحد فلا يشق هاهنا وهاهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع غسله الثاني أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته الثالث أن حمل الغلام أكثر لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة فإن صحت هذه من حمل الجارية قال الأصحاب وغيرهم النضح أن السنة الفروق وإلا فالمعول على تفريق يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه وليس

هذا بشرط بل النضح الرش كما صرح به في اللفظ الآخر بحيث يكاثر يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك البول بالماء ولا يخلو من ذلك مولود غالبا ولأن النبي ونحوه لئلا تتعطل الرخصة فإنه لا وإنما يزول حكم النضح كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذيا به والله أعلم

هذه المسألة مما تعم به & الباب الثاني عشر في حكم ريقه ولعابه & البلوى وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيرا ولا يمكن غسل فمه ولا يزال يسيل على من يربيه ويحمله ولم يأمر الشارع بغسل الثياب ريقه ولعابه فيها ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل فقالت من ذلك ولا منع من الصلاة يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين طائفة من الفقهاء هذا من النجاسة التي والحذاء بعد دلكهما الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة أسفل الخف بالأرض وقال شيخنا وغيره من الأصحاب بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة كما كان ريق الهرة مطهرا لفمها وقد أخبر النبي أنها ليست بنجس قتادة طهارة فمها وريقها بأكلها الفأر وغيره وقد فهم من ذلك أبو مع علمه وأخبرت عائشة رضي الله عنها أن الإناء حتى شربت وكذلك أصغى لها الهرة ماء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها واحتمال النبي كان يصغي إلى المدينة في غاية البعد حتى ولو ورودها على ماء كثير فوق القلتين في علم من نجاسة فمها كانت بين مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتمال مزيلا لما لولا تطهير الريق له فالريق مطهر فم الهرة وفم

الطفل للحاجة وهو أولى بالتطهير من الحجر في محل الاستجمار ومن والحذاء والرجل الحافية على أحد القولين في مذهب التراب لأسفل الخف الشمس والريح وأولى بالتطهير من الخل مالك وأحمد وأولى بالتطهير من بالتطهير من مسح السيف وغيره من المائعات عند من يقول بذلك وأولى كما كان والمرآة والسكين ونحوها من الأجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها الصحابة يمسحون سيوفهم ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها ولو غسلت لصدئت وذهب نفعها وقد نظر النبي في سيفي ابني عفراء فاستدل السيوف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اشتراكهما في قتل أبي جهل لعنه الله تعالى ولم بالأثر الذي فيهما على يصليان فيهما والله أعلم يأمرهما بغسل سيفيهما وقد علم أنهما

الباب الثالث عشر في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال & ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة أن رسول الله كان يصلي & ثيابهم رسول الله وهي لأبي العاص بن الربيع وهو حامل أمامة بنت زينب بنت ولأبي داود على عنقه فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها ولمسلم حملها دعاه بلال إلى بينما نحن ننتظر رسول الله في الظهر أو العصر وقد الصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه فقام رسول الله في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبرنا حتى الله أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ إذا أراد رسول مكانها فما زال من سجوده ثم قام أخذها فردها في

رسول الله يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وهذا صريح وفيه رد على أهل الوسواس وفيه أن العمل المتفرق أنه كان في الفريضة وفيه الرحمة بالأطفال وفيه تعليم في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة الوضوء التواضع ومكارم الأخلاق وفيه أن مس الصغير لا ينقض

في الصحيحين من & الباب الرابع عشر في استحباب تقبيل الأطفال & أبي هريرة قال قبل رسول الله الحسن ابن علي وعنده الأقرع بن حديث الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا حابس التميمي جالس فقال وفي الصحيحين لا يرحم منهم فنظر إليه رسول الله فقال من لا يرحم من الأعراب على أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم ناس نقبل فقال أو رسول الله فقالوا تقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا والله لكنا ما حديث أم سلمة وفي المسند من أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة قالت بينما رسول الله في بيتي يوما

إذ قالت الخادم إن فاطمة وعليا رضي الله عنهما بالسدة قالت فقال لي أهل بيتي قالت فقمت فتنحيت في البيت قريبا فدخل علي قومي فتنحي عن وهما صبيان صغيران فأخذ الصبيين وفاطمة ومعهم الحسن والحسين وفاطمة باليد الأخرى فوضعهما في حجره فقبلهما واعتنق عليا بإحدى يديه إليك لا فقبل فاطمة وقبل عليا وأغدف عليهما خميصة سوداء وقال اللهم إلى النار أنا وأهل بيتي قالت فقلت وأنا يا رسول الله فقال وأنت وفي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أخرى نحوه وقال إنك إلى حين طريق

الباب الخامس عشر في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم & الله تعالى (^ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها قال & التحريم 6 قال علي رضي الله عنه علموهم وأدبوهم (الناس والحجارة وعلموهم الخير وفي المسند وسنن أبي داود وقال الحسن مروهم بطاعة الله قال رسول الله مروا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال المضاجع أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في ففي هذا الحديث ثلاثة آداب أمرهم بها وضربهم عليها والتفريق بينهم في وقد روى الحاكم عن أبي النضر الفقيه ثنا محمد بن حموية ثنا المضاجع ثنا النضر بن محمد عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة أبي قال افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله عن ابن عباس عن النبي الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا

وفي تاريخ البخاري من رواية بشر بن يوسف عن عامر بن أبي عامر موسى القرشي عن أبيه عن جده عن النبي قال ما نحل والد سمع أيوب بن البخاري ولم يصح سماع جده من ولدا أفضل من أدب حسن قال جابر بن سمرة قال قال وفي معجم الطبراني من حديث سماك عن النبي بنصف رسول الله لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أم يتصدق كل يوم وذكر البيهقي من حديث محمد بن الفضل بن عطية صاع على المساكين ضعيف عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله قد وهو فما حق الولد قال أن يحسن اسمه ويحسن أدبه قال علمنا ما حق الوالد ولده على طلب الحديث فإنه مسؤول سفيان الثوري ينبغي للرجل أن يكره ومن أراد به الآخرة عنه وقال إن هذا الحديث عز من أراد به الدنيا وجدها أدبته وما وجدها وقال عبد الله بن عمر أدب ابنك فإنك مسؤول عنه ما ذا ذا علمته وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك

وذكر البيهقي من حديث مسلم بن إبراهيم حدثنا شداد بن سعيد عن سعيد وابن عباس قالا قال رسول الله من ولد له ولد الجريري عن أبي فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنما فليحسن اسمه وأدبه فإذا بلغ بن منصور حدثنا حزم قال سمعت الحسن وقال سعيد إثمه على أبيه لنا من أزواجنا وذرياينا وسأله كثير ابن زياد عن قوله تعالى (^ ربنا هب الأعين أفي الدنيا أم قرة أعين) الفرقان 74 فقال يا أبا سعيد ما هذه القرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يري الله العبد في الآخرة قال لا بل والله في الدنيا قال وما هي قال والله أن من زوجته من أخيه من حميمه طاعة الله لا والله ما شيء أحب إلى المرء وقد المسلم من أن يرى ولدا أو والدا أو حميما أو أخا مطيعا لله عز وجل روى البخاري في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول مسؤول عن رعيته فالأمير راع على الناس وهو الله كلكم راع وكلكم وامرأة الرجل راعية على مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته سيده وهو بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

فصل

ومن حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع

ففي السنن ومسند أحمد وصحيح ابن حبان من حديث النعمان بن بشير وفي صحيح مسلم الله اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم قال قال رسول بشير قالت له انحل ابني غلاما وأشهد لي رسول الله فأتى رسول أن امرأة سألتني أن أنحل ابنها غلامي قال له إخوة قال نعم الله فقال إن ابنة فلان قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته تشهدني على جور إن أشهد إلا على حق ورواه الإمام أحمد وقال فيه لا بشير لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وفي الصحيحين عن النعمان بن أن أباه أتى به النبي فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول أكل ولدك

نحلت مثل هذا فقال لا فقال أرجعه وفي رواية لمسلم فقال افعلت هذا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك بولدك كلهم قال لا أشهد على هذا غيري وهذا أمر تهديد لا إباحة فإن وفي الصحيح الصدقة ورسول الله لا يأذن لأحد أن يشهد تلك العطية كانت جورا بنص الحديث العطية وقد أبى رسول على صحة الجور ومن ذا الذي كان يشهد على تلك الله أن يشهد عليها وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف

ومن العجب أن يحمل قوله اعدلوا بين أولادكم على غير الوجوب العدل أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات وقد أخبر الآمر به أن خلافه جور وأنه وهو وما بعد الحق إلا الباطل هذا والعدل واحب في لا يصلح وأنه ليس بحق حمله على الوجوب فكيف وقد كل حال فلو كان الأمر به مطلقا لوجب وقد ذكر اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه فتأملها في ألفاظ القصة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

البيهقي من حديث أبي أحمد بن عدي حدثنا القاسم بن مهدي حدثنا يعقوب حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري بن كاسب

عن أنس أن رجلا كان جالسا مع النبي فجاء بني له فقبله وأجلسه في فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي فما عدلت بينهما حجره ثم جاءت بنية وقال بعض أهل بين الأولاد في القبلة وكان السلف يستحبون أن يعدلوا عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن العلم إن الله سبحانه يسأل الوالد فللابن على أبيه حق فكما قال تعالى (والده فانه كما أن للأب على أبنه حقا قال تعالى (^ قوا أنفسكم ^ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا) العنكبوت 8 قال علي بن أبي طالب وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) التحريم 6 شيئا علموهم وأدبوهم وقال تعالى (^ واعبدوا الله و لا تشركوا به وقال النبي اعدلوا بين وبالوالدين إحسانا وبذي القربى) النساء 36 أولادكم فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم قال و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) الاسراء 31 فمن أهمل ^) الله تعالى وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد تعليم ولده ما ينفعه وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين إنما جاء فسادهم من قبل الآباء ولم ينفعوا آباءهم كبارا كما وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم صغيرا فعققتك عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عققتني كبيرا وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا

في فصول نافعة في تربية الأطفال تحمد & الباب السادس عشر & عواقبها عند الكبر

فصل

ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط بخلاف لبن من قد وهو الأجود العرب تعتني بذلك حتى تسترضع أولادها عند استقلت على الرضاع وكل نساء البوادي كما استرضع النبي في بني سعد

فصل

وينبغي أن يمنع حملهم والطواف بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر عهدهم ببطون الأمهات وضعف أبدانهم فصاعدا لقرب

فصل

وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم عن الطعام فإذا نبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام وقوتهم الهاضمة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه بالأم وحلمة ثديها فلا يعضه الولد بأسنانه ورحمة منه

فصل

وينبغي تدريجهم في الغذاء فأول ما يطعمونهم الغذاء اللين فيطعمونهم في الماء الحار واللبن والحليب ثم بعد ذلك الطبيخ والأمراق الخبز المنقوع ذلك ما لطف جدا من اللحم بعد إحكام مضغه أو الخالية من اللحم ثم بعد رضه رضا ناعما

فصل

فإذا قربوا من وقت التكلم وأريد تسهيل الكلام عليهم فليدلك ألسنتهم بالعسل الاندراني لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام والملح نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وليكن أول ما فإذا كان وقت الله سبحانه وتوحيده وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر يقرع مسامعهم معرفة كانوا وكان بنو إسرائيل كثيرا ما إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما معنا يسمون أولادهم ب عمانويل ومعنى هذه الكلمة إلهنا

ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن بحيث إذا وعى أنه عبد الله وأن الله هو سيده ومولاه الطفل وعقل علم

فصل

فإذا حضر وقت نبات الأسنان فينبغي أن يدلك لثاهم كل يوم بالزبد خرز العنق تمريخا كثيرا ويحذر عليهم كل الحذر وقت والسمن ويمرخ الأشياء الصلبة ويمنعون منها كل المنع نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من وتعويجها وخللها لما في التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها

فصل

ولا ينبغي أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه ولا سيما لشربه جاع فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعا عظيما فإنه يروض أعضاءه اللبن إذا صدره ويسخن دماغه ويحمي مزاجه ويثير حرارته ويوسع أمعاءه ويفسح الفضول ويدفع فضلات الدماغ الغريزية ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من من المخاط وغيره

فصل

وينبغي أن لا يهمل أمر قماطه ورباطه ولو شق عليه إلى أن يصلب بدنه أعضاؤه ويجلس على الأرض فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة وتقوى يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه والقيام قليلا قليلا إلى أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل
وينبغي أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة الفظيعة والحركات المزعجة فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته والمناظر بها بعد كبره فإذا عرض له عارض من ذلك العاقلة لضعفها فلا ينتفع ينسيه إياه وأن يلقم ثديه في فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضده وإيناسه بما يرتسم في قوته الحال ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه ذلك المزعج له ولا فينسى الحافظة فيعسر زواله ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام ذلك ولا يهمل هذا الأمر فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه فينشأ ذلك ويعسر زواله ويتعذر على

فصل
ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه ويهيج به التقيء والحميات وسوء ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد أو في وقت الأخلاق أوقات نباتها الربيع والخريف ووقت نباتها الصيف وشدة الحر وأحمد إلى العاشر فينبغي التلطف لسبعة أشهر وقد تنبت في الخامس وقد تتأخر غذاء يسيرا في تدبيره وقت نباتها وأن يكرر عليه دخول الحمام وأن يغذى فلا يملأ بطنه من الطعام وقد يعرض له انطلاق البطن فيعصب بما يكفيه عصابة صوف عليها كمون ناعم وكرفس وأنيسون وتدلك لثته بما مثل

تقدم ذكره ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خير له من اعتقاله فإن معتقلا عند نبات أسنانه فينبغي أن يبادر إلى تليين طبيعته فلا كان بطنه عند نبات أسنانه من اعتقال طبيعته ولا شيء أنفع شيء أضر على الطفل وأحمد ما تلين به عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل له من سهولتها باعتدال منه فتائل كذلك وينبغي ويحمل بها أو حبق مسحوق معجون بعسل يتخذ المضرة للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها وتجتنب الأغذية

فصل في وقت الفطام
قال الله تعالى (^ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس يتم والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل إلا وسعها لا تضار منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض سلمتم ما آتيتم بالمعروف أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا أحدها أن تمام الرضاع فدلت الآية على عدة أحكام) البقرة 233

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بكاملين لئلا حولين وذلك حق للولد إذا احتاج إليه ولم يستغن عنه وأكدهما يحمل اللفظ على حول وأكثر

وثانيها أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع وثالثها أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مضرة الطفل فلهما ذلك عدم أخرى غير أمه فله ذلك وإن كرهت الأم إلا أن يكون مضارا بها مرضعة ذلك ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد أو بولدها فلا يجاب إلى وأحمد أوقات العظام إذا كان الوقت الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر وأضراسه وقويت على معتدلا في الحر والبرد وقد تكامل نبات أسنانه تقطيع الغذاء وطحنه ففطامه عند ذلك الوقت أجود له ووقت الاعتدال الخريفي أنفع في الطعام من وقت الاعتدال الربيعي لأنه في الخريف والهواء يبرد فيه والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو والهضم يستقبل الشتاء يزداد قوة وكذلك الشهوة

فصل

وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج ولا تفاجئه وهلة واحدة بل تعوده إياه وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف بالفطام كما قال بقراط في فصوله استعمال الكبير بغتة مما يملأ والعادة مرة واحدة يبرده أو يحركه بنوع آخر من الحركة البدن أو يستفرغه أو يسخنه أو

أي نوع كان فهو خطر وكلما كان كثيرا فهو معاد للطبيعة وكلما كان قليلا فهو مأمون

فصل

ومن سوء التدبير للاطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم ليجود هضمهم الفضول في أبدانهم وتصح أجسادهم وتقل أمراضهم وتعتدل أخلاطهم وتقل قال بعض الأطباء وأنا أمدح قوما لقلة الفضلات في المواد الغذائية ترتفع قاماتهم ذكرهم حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم ولذلك وتعتدل أجسامهم ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز ووجع القلب ذلك قال فإن أحببت أن يكون الصبي حسن الجسد مستقيم القامة غير وغير الشبع فإن الصبي إذا امتلأ وشبع فإنه يكثر النوم من منحدب فقه كثيرة بطنه ورياح غليظة ساعته ويسترخي ويعرض له نفخة في

فصل

وقال جالينوس ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لكني أطلق لهم شربة تعقب الطعام في أكثر الأمر وفي الأوقات الحارة في تاقت أنفسهم إليه قلت وهذا لقوة وجود الحار الغريزي زمن الصيف إذا البارد في هذه الأوقات ولا سيما عقيب فيهم ولا يضرهم شرب الماء احتمال العطش باستيلاء الطعام فإنه يتعين تمكينهم منه بقدر لضعفهم عن الحرارة

فصل

ومما ينبغي أن يحذر أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته لما يعرض بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك في أرجلهم عنه ما يحتاج إليه في قيء أو نوم أو طعام أو واحذر كل الحذر أن تحبس لحبس ذلك عواقب رديئه في شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم فإن حق الطفل والكبير

فصل في وطء المرضع وهو الغيل

عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت حضرت رسول الله في أناس وهو أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم يقول لقد هممت أن

وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سألوه عن ذلك الوأد الخفي ooo وهي (^ وإذا الموؤدة سئلت) (العزل فقال وروى في صحيحه أيضا عن أسامة الصحيح التكوير 6) رواه مسلم في فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله أو على أولادها فقال رسول الله لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أسماء بنت يزيد وعن رسول الله لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم قالت سمعت رسول الله يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فو الذي نفسي بيده ليدرك الفارس فيدعثره قالت قلت ما يعني قالت الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع

رواه الإمام أحمد أبو داود وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير العلم فقالت طائفة قوله لقد هممت أن أنهى عن الغيل أي واحد من أهل هذا وبين قوله في الحديث الآخر ولا تقتلوا أحرمه وأمنع منه فلاتنافي بين عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما أولادكم سراً فإن هذا النهي كالمشورة المرضع إذا باشرها يضعف الولد ويقتله قالوا والدليل عليه أن المرأة الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته وربما حبلت الموطوءة فكان ذلك من شر الأمور

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

المغتذي بلبنها وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف في وأضرها على الرضيع في غذائه فإن الجنين لما كان ما يناله تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ متصل بأمه أتصال الغرس ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً له لأنه الحامل بالأرض وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً وكذلك ينقص دم ويصير رديئا فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيرا رديئا فمتى حملت تمام تدبير الطفل أن يمنع منها فإنه متى شرب من ذلك اللبن المرضع فمن ضعفه تأثيرا يجده في كبره فيدعثره عن فرسه فهذا الرديء قتله أو أثر في وجه المشورة عليهم

والإرشاد إلى تركه ولم يحرمه عليهم فإن هذا لا يقع دائماً لكل مولود وإن الأطفال فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن ولو عرض لبعض لاشترك فيه أكثر الناس وهاتان الأمتان كان هذا الضرر لازماً لكل مولود أولادهم وعلى كل حال الكبيرتان فارس والروم تفعله ولا يعم ضرره غيرها فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل ويلتمس مرضعاً والله أعلم

فصل

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه فإنه ينشأ على عوده المربي في صغره من حرد وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع ما عليه في كبره تلافي ذلك وتصير هذه هواه وطيش وحدة وجشع فيصعب التحرز فضحته الأخلاق صفات وهيئات راسخة له فلو تحرز منها غاية التربية ولا بد يوماً ما ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التي نشأ عليها وكذلك يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل مجالس اللهو والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء فإنه إذا علق بسمعه والباطل الكبر وعز على وليه استنقاذه منه فتغيير عسر عليه مفارقته في

العوائد من أصعب الأمور يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من الطبيعة عسر جداً والخروج عن حكم فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ونشأ بأن يأخذ لا غيره غاية التجنب والإعطاء وإذا أراد الولي أن يعطي شيئاً أعطاه بأن يعطي ويعوده البذل ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه إياه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا السم الناقع فإنه متى سهل له سبيل الكذب والبطالة والدعة والراحة بل ويجنبه الكسل والآخرة وحرمه كل خير فإن الكسل يأخذه بأضدادها ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم وللجد والتعب عواقب حميدة إما في الدنيا وإما في العقبى وإما فيهما فأروح الناس أتعب الناس وأتعب الناس أروح في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر الناس فالسيادة ويعوده كثير لا ينال العلم براحة الجسم من التعب قال يحيى بن أبي قسم الغنائم وتفريق الجوائز فمستقل ومستكثر الانتباه آخر الليل فإنه وقت كبيراً ومحروم فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه

فصل

ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام فإن الخسارة

في هذه الفضلات وهي تفوت على العبد خير دنياه وآخرته ويجنبه مضار بالبطن والفرج غاية التجنب فإن تمكينه من أسبابها الشهوات المتعلقة عليه بعده صلاحه وكم ممن أشقى ولده والفسح له فيها يفسده فساداً يعز تأديبه وإعانته له على شهواته وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك ففاته انتفاعه ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه الأولاد بولده وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة وإذا اعتبرت الفساد في رأيت عامته من قبل الآباء

فصل

والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره يخشى فساده أو كلامه له أو الأخذ في يده فإن ذلك الهلاك أو عشرة من استسهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث فما كله ومتى سهل عليه ذلك فقد واستسهالهم شرر النار بين الثياب أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم العدو الشديد العداوة مع فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد والآخرة وعرضه عدوه وهم لا يشعرون فكم من والد حرم والده خير الدنيا لهلاك الدنيا والآخرة وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل

الصالح حرمهم الانتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء

فصل

ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط والسرقة والكذب وقد قال النبي يحرم الحرير والذهب على وشرب الخمر والصبي وإن لم يكن مكلفاً فوليه مكلف لا يحل له ذكور أمتي وأحل لإناثهم فطامه عنه وهذا أصح قولي العلماء تمكينه من المحرم فإنه يعتاده ويعسر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يحرم لبسه للحرير واحتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلف فلم مستعد كالدابة وهذا من أفسد القياس فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً فإنه للتكليف ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ولا من الصلاة عرياناً من شرب الخمر والقمار واللواط ونجساً ولا

فصل

ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له

منها فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً فإنه على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له فإذا إن حمله الإدراك جيد الحفظ واعياً فهذه من علامات قبوله رآه حسن الفهم صحيح دام خالياً فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو وتهيئه للعلم لينقشه في لوح قلبه ما للفروسية وأسبابها من معه وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد يخلق له مكنه الركوب والرمي واللعب بالرمح وأنه لا نفاذ له في العلم ولم بخلاف من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين وإن رآه ذلك وأنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً قابلاً لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس فليمكنه منها هذا كله بعد لها يحتاج إليه في دينه فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله تعليمه له ما عباد الحجة البالغة كما له عليهم النعمة السابغة والله على العبد فإن له على أعلم

في أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى & الباب السابع عشر &
قال الله تعالى (^ ولقد خلقنا الإنسان من في الجنة أو النار استقراره طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقةً فخلقنا سلالة من المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً العلقة مضغةً فخلقنا ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة آخر فتبارك الله أحسن الخالقين فاستوعب سبحانه ذكر أحوال ابن آدم قبل تبعثون) المؤمنون 12 _16 القيامة فأول مراتب خلقه أنه كونه نطفة بل تراباً وماءً إلى حين بعثه يوم التي استلت سلالة من طين ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين وهي النطفة من جميع البدن فتمكث كذلك أربعين يوماً ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفة علقة وهي قطعة سوداء من دم فتمكث كذلك أربعين يوماً أخرى ثم قطعة لحم أربعين يوماً وفي هذا الطور تقدر يصيرها سبحانه مضغة وهي واختلف في أول ما يتشكل ويخلق من أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته أعضائه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال قائلون هو القلب وقال آخرون إنه الدماغ وقال آخرون هو الكبد وقال فقار الظهر فاحتج أرباب القول الأول بأن القلب هو العضو آخرون الحرارة الغريزية الذي هو مركب الحياة فوجب والأساس الذي هو معدن أخبر المشرحون أنهم وجدوا في أن يكون هو المقدم في الخلق قالوا وقد واحتج من قال إنه الدماغ بأن النطفة عند كمال انعقادها نقطة سوداء مجمع الحواس الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيسي من الإنسان وهو وأن الأمر المختص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية وأصل ذلك من الدماغ ومنه ينبعث وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية واحتج من قال العضو كان هو المقدم في الإيجاد والتكوين وكانا عن هذا العضو الذي منه النمو والاغتذاء الذي به قوام الحيوان قالوا إنه الكبد بأنه أن يكون أول متكون الكبد ثم القلب ثم الدماغ لأن فالنظام الطبيعي يقتضي في هذا الوقت حاجة إلى حس ولا أول فصل الحيوان هو النمو وليس به حينئذ إلى غير النمو إلى حركة إرادية لأنه يعد بمنزلة النبات فلا حاجة به في ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به وذلك الطور الرابع من أطوار تخليقه فكان أول الأعضاء خلقاً فيه هو آلة النمو الكبد والذي شاهده وذلك

أرباب التشريح حتى إنهم متفوقون عليه أنه أول ما يتبين في خلق جثة متقاربة بعضها من بعض يتوهم أنها رسم الكبد والقلب الحيوان ثلاث نقط بعدا على امتداد أيام الحمل فهذا القدر والدماغ ثم يزداد بعضها من بعض أقدم وأسبق فليس عندهم عليه هو الذي عند المشرحين فأما أن هذه النقط دليل إلا الأخلق والأولى والقياس والله أعلم

فصل

ثم تقدر مفاصل أعضائه وعظامه وعروقه وعصبه ويشق له السمع حلقه بعد أن كان رتقاً فيركب فيه اللسان ويخطط والبصر والفم ويفتق بعضها إلى بعض أحكم ربط شكله وصورته وتكسى عظامه لحماً ويربط أسرهم) الإنسان وأقواه وهو الأسر الذي قال فيه (^ نحن خلقناهم وشددنا أحمد حدثنا قال الإمام : 28 ومنه الإسار الذي يربط به ومنه الأسير روح بن عبادة حدثنا أبو هلال حدثنا ثابت عن صفوان بن محرز قال كان الله داود عليه السلام إذا ذكر عذاب الله تخلعت أوصاله ما يمسكها إلا نبي ذكر رحمة الله رجعت الأسر فإذا

فصل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال بقراط في المقالة الثالثة من كتاب الأجنة أنا أحدثك رأيت المني ينشأ كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة ولم تكن تحب أن تحبل لئلا

ينقص ثمنها فسمعت الجارية النساء يقلن إن المرأة إذا أرادت أن تحمل لم مني الرجل بل يبقى محتبساً ففهمت ذلك وجعلت ترصده من يخرج منها أنه لم يخرج منها فبلغني الخبر فأمرتها نفسها فأحست في بعض الأوقات منها المني بوجبة شبيهاً أن تطفر إلى خلفها فطفرت سبع طفرات فسقط رطوبتها في بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج وبقيت جوف الغشاء قال وأنا أقول أيضاً إنه يجري من الأم فضول الرحم ليتغذى الجنين وقال إن الذي تظهر هي الأعصاب الدقاق البيض وهي التي بها وليست في موضع آخر غير السرة لأن الروح إنما رأيت في وسط السرة شيئاً آخر ظاهراً يعرفه كل من يشق طريقاً للنفس هناك ثم قال وأقول الحجاب وإنه يرغب في العلم وأوضحه بقياسات وأقول إن المني هو في يغتذي من الدم الذي يجتمع من المرأة وينزل إلى الرحم وقال إن المني يجتذب الهواء فيتنفس فيه في هذه الحجب في الأسباب التي ذكرنا ويربو ينحدر من المرأة وقال إن الطمث لا ينحدر ما دامت المرأة من الدم الذي منذ أول شهر من حبلها إلى الشهر وذلك حاملاً إن كان طفلها صحيحاً كله يجتمع حول الجنين على التاسع ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن الجنين الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس والسرة طريق وصوله إلى له فيدخل الغذاء إليه فيغذيه ويزيد في تربيته وقال إذا أقام المني حيناً خلقت حجب

أخر فتمتد داخلا من الحجاب الأول وتكون مختلفة الأنواع كثيرة وأما الحجاب الأول وقال إن الحجب منها ما يخلق أولا ومنها ما كونها فمثل ومنها ما يخلق في الشهر الثالث وكلها لا تظهر يخلق من بعد الشهر الثاني على المني فتظهر منافعها أولا منافعها أول ما يخلق ولكن بعضها يمتد الأول وبعضها وبعضها لا يظهر إلا أخيرا فلذلك يخلق بعضها في الشهر في الشهر الثاني وبعضها في الثالث وهي السرة كأنها مربوط بعضها وإذا نزل في وسط الحجب تكون السرة التي يتنفس منها ويتربى ببعض الجنين منه حالت الحجب بينه وبين الجنين ولهذا يقول تعالى الدم واغتذى أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث) الزمر (٨ يخلقكم في بطون تخصه فذكر سبحانه أطوار 6 فإن كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة الجنين خلقه ونقله فيها من حال إلى حال وذكر ظلمات الحجب التي على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقال أكثر المفسرين هي ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة فإن كل هذه حجاب على الجنين وقال آخرون هي ظلمة أصلاب الآباء واحد من المشيمة وأضعف من هذا القول قول من قال وظلمة بطون الأمهات وظلمة الليل والنهار بالنسبة إلى ظلمة الليل وظلمة البطن وظلمة الرحم فإن الجنين سواء

وقال بقراط إن المرأة إذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذي ينزل رحمها ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث لأنها ويجتمع حول ينزل إلى الرحم في كل يوم قليلا قليلا لا يثور دمها في كل شهر لكنه اغتذى منه الجنين ونما ثم نزولا ساكنا من غير وجع فإذا أتى إلى الرحم الحجب وإذا قال وعلى غير بعيد من ذلك إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون كبر كبرت الحجب أيضا وصار لها تجويف خارج من الجنين فإذا نزل الأم جذبه الجنين واغتذى به فيزيد في لحمه والرديء من الدم الدم من ينزل إلى مجاري الحجب وكذلك تسمى الحجب التي الذي لا يصلح للغذاء وقال إذا تم الجنين وكملت إذا صار لها تجويف يقبل الدم المشيمة المشيمة التي صورته واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتسعت الحجب وظهرت بذلك تكون من الآلات التي ذكرنا فإن اتسع داخلها اتسع خارجها لأنه أولى لأن له موضعا يمتد إليه قلت ومن ها هنا لم تحض الحامل بل ما تراه من دم فساد ليس دم الحيض المعتاد هذه إحدى الروايتين عن عائشة الدم يكون المشهور من مذهب أحمد الذي لا يعرف أصحابه رضي الله عنها وهو رواية عن عائشة والإمام سواه وهو مذهب أبي حنيفة وذهب الشافعي في وقت عادتها أحمد في رواية عنه اختارها شيخنا إلى أن ما تراه من الدم في يكون حيضا وحجة هذا القول

ظاهرة وهي عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت في وقت الحيض ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة وأما الدم المعتاد الولد فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد فلا تنافي بين غذاء بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء يحتجون بقوله لا توطأ وأصحاب القول الآخر الولد وبين حيض الأم على حامل حتى تضع و لا حائل حتى تستبرأ بحيضة فجعل الحيضة دليلا عدم الحمل فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علما على براءة حملها يحبيبون عن هذا بأن الحيضة علم ظاهر فإذا ظهر بها الحمل والآخرون ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهرا ثم تبين تبينا أنه لم يكن دليلا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قسمين امرأة معلومة الحمل وامرأة المرأة حاملا والنبي قسم النساء إلى والثانية بالحيضة مظنون أنها حامل فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل الدم في وهذا هو الذي دل عليه الحديث لم يدل على أن ما تراه الحامل من وقت عادتها تصوم معه وتصلي

فصل

قال بقراط إن العظام تصلب من الحرارة لأن الحرارة تصلب العظام الشجرة التي ترتبط بعضها ببعض وقال إن وتربط بعضها ببعض مثل العاتقين والعضدان العصب جعل داخلا وخارجا وجعل الرأس بين والساعدان في الجانبين وفرج ما بين الرجلين أيضا وجعل في كل مفصل من المفاصل عصب بوثقه ويشده قلت وهو الأسر الذي شد به الإنسان قال من تلقاء نفسه وركب الأنف والأذنان من اللحم وثقبت وجعل الفم ينفتح وكان النبي يقول في وملئتا رطوبة صافية الأذنان ثم العينان بعد ذلك وشق سمعه وبصره والواو وإن لم سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره الوجود ثم تتسع تقتض ترتيبا فتقديم السمع في اللفظ يناسب تقدمه في الأمعاء بعد ذلك ويصير لها تجويف وترتبط المفاصل ويرتفع النفس إلى الفم والأنف ويدخل الاستنشاق في الفم والأنف وينفتح البطن والأمعاء الفم بدل السرة فإذا تم ما ذكرنا حضر وقت خروج ويخرج النفس إلى إلى المثانة ويكون لها طريق من الجنين ونزلت فضول من معدته وأمعائه المعدة والأمعاء إلى المثانة

ومنها إلى مجرى البول وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق بعضها عن بعض على قدر أشكالها وقال اذا اتسع البطن وتبين وبه ينفصل قال طريق الى المثانة والإحليل اضطرارا تجويف الأمعاء صار فيها منه الى صاحبه العظام الى العظام والمني اذا تركب يجتمع كل شيء الجنين ثم قال إنا والعصب الى العصب وكذلك جميع الأعضاء ثم يركب ثلاثين يوما قد رأينا كثيرا من النساء قد فسدت الأجنة فيهن ثم خرجت بعد ثم قال ألا ترى أنه اذا سقط الجنين بعد ثلاثين يوما رأيت مفاصله مركبة وقال يدرك هذا بالنظر الى السقط لأنه اذا سقط ليس يسقط من حيلنا بل من قال اذا تركب الجنين وأتلفت مفاصله وكبرت أعضاؤه قبل نفسه ثم دما دسما ويحتبس ذلك ويتحرك وصلبت عظامه وتحركت جذبت من البدن ويتقلب في رؤوس العظام مثل تحرك رؤوس الشجر قال وكذلك الجنين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل
وقال في المقالة الثانية من كتابه هذا ثم يتركب الجنين ويتم الذكر الى وثلاثين يوما والانثى إلى اثنين وأربعين يوما وربما زاد على هذه اثنين

الأيام قليلا وربما نقص قليلا وقال إن الجنين يتم ويتصور إن كان ذكرا في وثلاثين يوما وان كان أنثى ففي اثنين وأربعين يوما وقال إنا نرى اثنين لأنها إن ولدت أنثى فإنها تنفى في اثنين وأربعين يوما ذلك من نقاء المرأة أن تنقى في اثنين وأربعين يوما عند ولادة وهو أكثر ما تحتبس المرأة الى وثلاثين يوما فإذا ولدت ذكرا الأنثى وربما كان في الفرد وتنقى في خمسة وربما بقيت في الفرد فإنها تنقى في اثنين ووثلاثين يوما اذا احتبست كثيرا يخرج وقال إن دم الطمث يخرج من حيث في خمسة وعشرين يوما الجنين وكما أن الذكر يتصور في اثنين وثلاثين يوما كذلك يكون نقاء أمه ولاده في اثنين وثلاثين يوما وتنقى المرأة اذا ولدت أنثى في اثنين من بعد بعدد الأيام التي تركيبها فيها ثم قال انما يجري الدم من وأربعين يوما كثيرة لأنها اذا حملت لم يحتج الجنين أول ما يخلق النفساء بعد ولادها أياما اثنان وأربعون يوما اغتذى كما ينبغي الى غذاء كثير حتى يتم فإذا تم له ينزل الى الجنين بقي إلى ولاد وما اجتمع في الأيام الأربعين من الدم الذي هذا الفصل حديثان صحيحان قلت في المرأة فإذا ولدت نزل أربعين يوما عن رسول الله نذكرهما

ونذكر تصديق أحدهما للآخر ثم نتعقب كلام بقراط ونبين ما فيه بحول الله ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود وتوفيقه وتعليمه وإرشاده وقوته رسول الله وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في قال حدثنا في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك بطن أمه أربعين يوما ثم يكون الروح ويؤمر بأربع كلمات مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه إن أحدكم بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فو الذي لا إله غيره ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار الكتاب وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل حتى ما يكون بينها طريق أخرى أن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه وفي الجنة فيدخلها البخاري أربعين يوما وأربعين ليلة أربعين وفي أخرى أربعين ليلة وقال فيكتب عمله وأجله ورزقه وفي بعض طرقه ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح OOO الحديث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي قال يدخل النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة الملك على سعيد فيكتبان فيقول إي رب أذكر أم أنثى فيكتبان فيقول يا رب أشقي أو تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم عمرو عن أبي الطفيل عن وقال الإمام أحمد حدثني سفيان عن ينقص على حذيفة ابن أسيد الغفاري قال سمعت رسول الله يقول يدخل الملك النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أم سعيد الله عز وجل فيكتبان فيقولان أذكر أم أنثى فيقول الله عز وجل فيقول وأثره ومصيبته ورزقه ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد فيكتبان فيكتب عمله وفي صحيح مسلم عن عامر بن واثلة أنه سمع على ما فيها ولا ينقص بطن أمه والسعيد من وعظ عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في الغفاري بغيره فأتى رجلا من أصحاب رسول الله يقال له حذيفة بن أسيد فحدثه بذلك

من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل سمعت رسول الله يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون أتعجب من ذلك فإني فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها ليلة بعث الله إليها ملكاً ربك ما شاء ويكتب الملك ثم وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي يا رب رزقه يقول يا رب أجله فيقضي ربك ما شاء فيكتب الملك ثم يقول فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا وفي لفظ آخر سمعت رسول الله بأذني هاتين على ما أمر ولا ينقص يزيد النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك قال زهير يقول إن يخلقها فيقول يا رب أذكر أم أنثى فيجعله الله ذكراً أو أنثى حسبته قال الذي غير سوي فيجعله الله سوياً أو غير سوي ثم يقول يا فيقول يا رب أسوي أم يجعله الله شقياً أو سعيداً رب ما رزقه وما أجله وما خلقه ثم

وفي لفظ آخر أن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلةً ثم ذكر الحديث فاتفق حديث ابن مسعود أسيد على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين وحديث حذيفة بن بعد الأربعين قبل نفخ الروح وحديث حذيفة مفسر صريح بأن ذلك يكتب مسعود فأحد ألفاظه موافق وأما حديث ابن كما تقدم في رواية البخاري قبل نفخ الروح لحديث حذيفة وإن كان ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كلمات فيه كما تقدم من رواية البخاري ولفظه ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع فيكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فهذا صريح وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه وهو موافق لحديث حذيفة في أن الكتابة الآخر فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات فليس بصريح وأما لفظه ذلك نفخ الروح فإن هذه الجملة معطوفة بالواو إذ الكلمات المأمور بها بعد تليها ويجوز أن تكون معطوفة ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي ويؤمر الملك على جملة الكلام المتقدم أي يجمع خلقه في هذه الأطوار بكتب رزقه وأجله وعمله ووسط بين الجمل قوله ثم ينفخ فيه

الروح بيانا لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة وتأمل فصل نفخ الروح وبالواو في قوله ويؤمر بأربع كلمات كيف أتى ب ثم في وبقي أن يقال فحديث حذيفة يدل على أن فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله ابن مسعود يدل على أنه ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى وحديث فصريح عقيب الأربعين الثالثة فيكيف يجمع بينهما قيل أما حديث حذيفة في كون ذلك بعد الأربعين و أما حديث ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقت والتخليق وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين وأنه التصوير الثالثة ينفخ فيه الروح وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة بل بعد الأربعين فاشترك الحديثان في حدوث أمر بعد الأربعين اختص به حدثنا بن مسعود ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين واختص حديث حذيفة بأن الأولى بعد الأربعين الثالثة الأولى واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه المولود في واشترك الحديثان في استئذان الملك ربه سبحانه في تقدير شأن ابن وحديث خلال ذلك فتصادقت كلمات رسول الله وصدق بعضها بعضا مسعود فيه أمران أمر النطفة وتنقلها وأمر كتابة الملك ما يقدر الله فيها أخبر بالأمرين في الحديث قال الإمام والنبي

أحمد حدثنا هشيم أنبأنا علي بن زيد قال سمعت أبا عتبة بن عبد الله يحدث الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله إن النطفة تكون قال قال عبد حالها لا تتغير فإذا مضت له أربعون صارت في الرحم أربعين يوما على أن يسوي خلقه بعث الله اليه علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك فإذا أراد أم سعيد أقصير أم الملك فيقول الملك الذي يليه أي رب أذكر أم أنثى أشقي فهذا طويل أناقص أم زائد قوته وأجله أصحيح أم سقيم قال فيكتب ذلك كله الحديث فيه الشفاء وإن الحادث بعد الأربعين الثالثة تسوية الخلق عند نفخ ولا ريب أنه عند نفخ الروح فيه وتعلقها به يحدث له في خلقه فيه الروح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

زائدة على التخليق الذي كان بعد الأربعين الأولى فالأول كان مبدأ أمور تسويته وكمال ما قدر له كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل التخليق وهذا الأرض بعد ذلك ومهدها وبسطها وأكمل السماء ثم خلق السماء ثم سوى على أن التخليق خلقها فذلك فعله في السكن وهذا فعله في الساكن ينشأ والتصوير ينشأ في النطفة بعد الأربعين على التدريج شيئا فشيئا كما النبات فهذا مشاهد في الحيوان والنبات كما إذا تأملت حال الفروج في

البيضة فإنما يقع الإشكال من عدم فهم كلام الله تعالى ورسوله فالإشكال لا في بيان المعصوم والله المستعان وقد أغناك هذا بحمد الله عن في أفهامنا فتأمله ووازن بينه وبين هذا الجمع وبالله التوفيق تكلف الشارحين

فصل

وقد قال بقراط في كتاب الغذاء تصوير الجنين يكون في خمسة وثلاثين وحركته في سبعين صباحا وكماله في مائة وعشرة أيام ويتصور يوما ويتحركون التحرك الأول في مائة صباح أجنة أخر في خمسين صباحا صباحا ويتحركون في ويكملون في ثلاثمائة ويتصور أجنة أخر في أربعين في ثمانين صباحا ويولدون في مائتين وأربعين صباحا ويتصور أجنة أخر خمسة وأربعين صباحا ويتحركون في تسعين صباحا ويولدون في مائتين فأما الولادة فتكون في الشهر السابع والثامن والتاسع وسبعين صباحا قال الحركة حركتان حركة طبيعية غير أرادية فهذه تكون قبل قلت والعاشر الإرادية فلا تكون إلا بعد نفخ الروح ولهذا تعلق الروح به وأما الحركة قلت الذي دل عليه الوحي الصادق فرق بقراط بين التحرك الأول والثاني طور آخر فيكون عن خلاق البشر أن الخلق ينتقل في كل أربعين يوما إلى أولا نطفة أربعين يوما ثم علقة كذلك ثم مضغة كذلك ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما

فهذا كأنك تشاهده عيانا وما خالفه فليس مع المخبر به عيان وغاية ما معه وتشريح لا يحيط علما بمبدإ ما شاهده منه أو تقليد لواحد غير قياس فاسد مشى خلفه فيه فيعتقد فيه المعتقد أن هذا أمر متفق معصوم وكل ما جاء به واحد أخطأ فيه ثم قلده من بعده والقوم لم عليه بين الطبائعيين وأصله كله وغاية ما معهم أنهم شرحوا الحاكين أحياء يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك التي أخبروا بها ولكن لاعلم وأمواتا فوجدوا الجنين في الرحم على الصفة ضيق مقلدهم لهم بما وراء ذلك من مبدإ الحمل وتغير أحوال النطفة فإن الفرض وقال نفرض أنهم اعتبروا بكرا من حيث وطئت ثم جعلوا يعدون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

إلى أن بلغت ما ذكروه ثم شرحوها فوجدوا الأمر على الصفة التي أيامها الكذب والبهت فإن القوم لم يدعوا ذلك وكيف يمكنهم أخبروا بها فهذا غاية بكذا وكذا يوما يصير شأن الحمل كذا دعواهم وهم يخبرون أن بعد ذلك يكون كذا وكذا والنظام وكذا وإنما مع القوم كليات وأقيسة وينبغي أن حركات القمر وكثير منهم يأخذ ذلك من الطبيعي يقتضي كذا وكذا وزيادته ونقصانه ومن حركات الشمس ومن التثليث والتربيع والتسديس والمقابلة ورد عليهم آخرون منهم وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه وأحال به والأولى على الأخلق

والأنسب وأحال به آخرون على أيام البحارين وتغير الطبيعة فيها ورد وأصح ما بعض وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل بعض هؤلاء على والاستقراء التام الذي لا يخرم ونحن لا ننكر ذلك ولكن بأيديهم التشريح خلاف الأجنة أبدا ومما يدل على أن القوم لم ليس فيه ما يخالف الوحي عن الجنين الذي يولد في الشهر السابع يخبروا في ذلك عن مشاهدة قولهم إن أخر ولحميا في تسعة أيام يصير ديديا في تسعة أيام ودمويا في ثمانية أيام الأيام أخر ويقبل الصورة في أثنى عشر يوما أخر فإذا اجتمعت هذه صارت خمسة وثلاثين يوما فجعلوه مضغة في الأربعين الأولى وهذا كذب وإنما يصير لحميا بعد الثمانين ومثل هذا لا يدرك إلا بوحي أو ظاهر قطعا عندهم وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة مشاهدة وكلاهما مفقود جنين ولد في شهر من شهور الولادة من شهور ولادها فحكموا على كل ودمويا أي علقة كذا وكذا على أنه ينبغي أن يكون ديديا أي نطفة كذا وكذا وجعلوه وقت يوما ولحميا أي مضغة كذا وكذا يوما ثم أضعفوا ذلك العدد تحرك الجنين وكذبوا في ذلك على الخلاق العليم في خلقه كما كذبوا عليه صفاته وأسمائه فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذي جاءت به في قال اله تعالى (^ فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا الرسل بل كانوا كما بما عندهم من العلم) النساء 83

وما غاية مل يناله المنكر المعرض عما جاءت به الرسل وغاية ما نالوا بأمور طبيعية فيها الحق والباطل وأمور رياضية كثيرة التعب قليلة به علما الهيئة باطلها أضعاف أضعاف حقها فأين العلم المتلقى من الجدوى وأمور المأخوذ عن الرأي الزائل وأين العلم المأخوذ عن الوحي النازل إلى الظن إلى الظن المأخوذ عن رأي رجل رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل وتخمينه ونسبه ما لم يستنر قلبه بنور الوحي طرفة عين وإنما معه حدسه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ضعيف يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم إلى ما جاءت به الرسل كنسبة سراج إلى ضوء الشمس و لا تجدو ولو عمرت عمر نوح مسألة واحدة أصلا كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل في أمر من الأمور اتفق فيها العقلاء صريح العقل البتة وإنما جاءت بما لا البتة فالأنبياء لم تأت بما يخالف أقسام لا رابع لها البتة يدركه العقل فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة لتفصيله وقسم قسم شهد به العقل والفطرة وقسم يشهد بجملته ولا يهتدى ليس في العقل قوة إدراكه وأما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه فالرسل بريئون منه وإن ظن كثير من الجهال المدعين بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم فهذا إما للعلم والمعرفة أن بحكم العقل أو لهما لجهله بما جاءت به وإما لجهله

فصل

^) قال الله تعالى & في مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة في ذلك & ووحينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله شهرا) الأحقاف 15 فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفطام وفصاله ثلاثون البقرة أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين فعلم ثلاثون شهرا وأخبر في آية أشهر فاتفق الفقهاء كلهم على أن أن الباقي يصلح مدة للحمل وهو ستة أمر تلقاه الفقهاء عن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطا وهذا حرب بن أبي فذكر البيهقي وغيره عن أبي الصحابة رضي الله عنهم الأسود الديلي أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر فأرسل فبلغ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ^) إليه فسأله فقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ^) أن يتم الرضاعة) البقرة 233 وقال عليهما فخلى الأحقاف 15 فستة أشهر حمله وحولان تمام الرضاعة لا حد عنها

وفي موطأ مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بامرأة قد أشهر فأمر بها أن ترجم فقال علي ليس ذلك عليها قال الله ولدت في ستة ثلاثون شهرا) وقال (^ وفصاله في عامين) تعالى (^ وحمله وفصاله وذكر داود بن أبي هند عن فأمر بها عثمان أن ترد فوجدها قد رجمت أشهر كفاها عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول إذا ولدت المرأة لتسعة من الرضاع أحد وعشرون شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعشرون شهرا وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع الرضاع ثلاثة وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ^) أربعة وعشرون شهرا كما قال تعالى انتهى كلامه

وقال الله تعالى (^ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما قال ابن عباس (^ وما تغيض الأرحام) ما تنقص عن الرعد 8 (تزداد وما تزداد) وما تزيد عليها ووافقه على هذا أصحابه ^) تسعة أشهر مجاهد أيضا إذا حاضت المرأة على ولدها كمجاهد وسعيد ابن جبير وقال زادت على تسعة أشهر كان كان ذلك نقصانا من الولد وما تزداد قال إذا من الدم ذلك تماما لما نقص من ولدها وقال أيضا الغيض ما رأت الحامل في حملها وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على التسمة أشهر وهو وقال الحسن ما تغيض الأرحام ما كان من سقط وما تزداد النقصان تمام تلد لعشرة أشهر وقال عكرمة تغيض الأرحام الحيض بعد الحمل المرأة حاملا ازداد به في الأيام طاهرا فما حاضت يوما إلا فكل يوم رأت فيه الدم وقال قتادة الغيض السقط وما تزداد فوق التسعة ازدادت في الحمل يوما إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض وقال سعيد بن جبير أشهر الحمل تغيض وتزداد فعلان للولد فهو نقصان في غذاء الولد وزيادة في متعديان مفعولهما محذوف وهو العائد على ما الموصولة والغيض النقصان ومنه (^ وغيض الماء) (هود 44) وضده الزياده

والتحقيق في معنى الآية أنه يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان فهو العالم بذلك دونكم كما هو العالم بما تحمل كل أنثى هل هو وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله كما في الصحيح ذكر أو أنثى لا يعلمهن إلا الله لا يعلم متى تجيء الساعة إلا الله عنه مفاتيح الغيب خمس ولا يعلم متى يجيء الغيث إلا الله ولا يعلم ما في ولا يعلم ما في غد إلا الله فهو سبحانه بأي أرض تموت إلا الله الأرحام إلا الله ولا تدري نفس إقامته فيه وما يزيد من بدنه وما المنفرد بعلم ما في الرحم وعلم وقت كالسقط والتام ورؤية ينقص وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه بها الدم وانقطاعه والمقصود ذكر مدة إقامة الحمل في البطن وما يتصل من زيادة ونقصان

فصل

وأما أقصاها فقال ابن المنذر اختلف أهل العلم في ذلك فقالت طائفة أقصى وروي هذا القول عن عائشة وروي عن الضحاك مدته سنتان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهرم بن حيان أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين وهذا قول وفيه قول ثان وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين سفيان الثوري حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين روينا عن الليث بن سعد أنه قال قال الشافعي رحمه وفيه قول ثالث أن أقصى مدته أربع سنين هكذا سنين والثانية سنتان قلت وعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان أنه أربع الله الشافعي قال واختلف فيه عن مالك فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال وحكى ابن الماجشون عنه ذلك ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التي وضعت وفيه قول آخر أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين حكي عن لخمس سنين امرأة معنا في الدار لخمس سنين قال فولدته عباد بن العوام أنه قال ولدت قال ومر به طير فقال هش وشعره يضرب إلى ها هنا وأشار إلى العنق وفيه قول وقد حكي عن ابن عجلان أن امرأته كانت تحمل خمس سنين خامس قال الزهري أن المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين فيكون ولدها بطنها قال وقد أتى سعيد بن مالك بامرأة حملت سبع مخشوشا في يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأنا وقالت فرقة لا سنين

وجدنا لأدنى الحمل أصلا في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول ولم نجد لآخره وقتا وهذا قول أبي عبيد ودفع بهذا حديث بهذا ونتبعه عنها مجهولة وأجمع كل من يحفظ عنه من عائشة وقال المرأة التي روته ستة أشهر من يوم تزوجها أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من نكحها الرجل أن الولد غير لا حق به فان جاءت به لستة أشهر من يوم فالولد له وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة التي هي منتهى سير الطبائعيين رب قاهر قادر يتصرف فيها بمشيئته وينوع فيها خلقه كما يشاء ليدل لها وجوده ووحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله وإلا فمن من له عقل على الاختلاف العظيم والتباين الشديد ومن أين في أين في الطبيعة المجردة هذا أحدهما لا من ذكر أربعة أضرب الطبيعة خلق هذا النوع الإنساني على كحواء صلوات الله عليها الثالث ولا من أنثى كآدم الثاني من ذكر بلا أنثى النوع ومن أين في من أنثى بلا ذكر كالمسيح الرابع من ذكر وأنثى كسائر والرباطات الطبيعة والقوة هذا التركيب والتقدير والتشكيل وهذه الأعضاء والقوى والمنافذ والعجائب التي ركبت في هذه النطفة المهينة لو لا بدائع صنع الله ما وجدت تلك العجائب في مستقذر الماء (^ يا أيها الأنسان ما الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك غرك بربك)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الانفطار 6 _ 8 (^ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز السماء هو الذي سبحانه على نفسه أوضح دلالة بما الحكيم) آل عمران 5 و 6 لقد دل وعجائب خلقه أشهده كل عبد على نفسه من حاله وحدوثه وإتقان صنعه النظر في ولقد دعا سبحانه الإنسان إلى وآيات قدرته وشواهد حكمته فيه مبدإ خلقه وتمامه فقال تعالى (^ فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء يخرج من بين الصلب والترائب) الطارق 6 _ 7 وقال (^ يا أيها دافق من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من الناس إن كنتم في ريب لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ومنكم من يتوفى ومنكم إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم وقال من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً) الحج 5 تعالى (^ وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون) وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله وهو شاهد الذاريات 20 _ 21 المحصورة هذا الخلق والإتقان والإبداع منك عليك فمن أين للطبيعة والقوة أشكالها ومقاديرها وتفصيل تلك العظام وشد بعضها ببعض على اختلاف ومنافعها وصفاتها ومن جعل في النطفة

تلك العروق واللحم والعصب ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ ومن شق ومن ركب فيها لسانا تنطق به وعينين تبصر بهما وأذنين سمعها وبصرها فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات تسمع بهما وشفتين ومن أودع ومن جعل هناك حوضا وخزانة يجتمع التي لو شاهدتها لرأيت العجائب فيها فيسقي جميع فيها الطعام والشراب وساق إليه مجاري وطرقا ينفذ أجزاء البدن كل جزء يشرب من مجراه الذي يختص به لا يتعداه (^ قد علم كل أناس مشربهم) البقرة 60 ومن أخذ منها تلك القوى التي بها تمت ومنافعها ومن أودع فيها العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة وعلمها مصالحها وألهمها فجورها وتقواها ونقلها في أطوار التخليق طورا ما لم تكن تعلم صارت شخصا حيا ناطقا سميعا بصيرا بعد طور وطبقا بعد طبق إلى أن وحيتان الماء ووحوش عالما متكلما آمرا ناهيا مسلطا على طير السماء ما أكفره الفلوات عالما بما لا يعلمه غيره من المخلوقات (^ قتل الإنسان من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم شاء أنشره) عبس 22-15 إذا
فصل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد زعم طائفة ممن تكلم في خلق الإنسان أنه إنما يعطى السمع والبصر ولادته وخروجه من بطن أمه واحتج بقوله تعالى (^ والله أخرجكم بعد

من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة النحل 77 واحتج أنه في بطن الأم لا يرى شيئا ولا يسمع (لعلكم تشكرون وليس ما قاله صحيحا والبصر هناك فائدة صوتا فلم يكن لإعطائه السمع لا ترتيب فيها بل الآية حجة عليه فإن فؤاده ولا حجة له في الآية لأن الواو حذيفة بن أسيد والصحيح إذا مر مخلوق وهو في بطن أمه وقد تقدم حديث فصورها وخلق سمعها بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فالقوة وبصرها وجلدها ولحمها وهذا وإن كان المراد به العين والأذن السامعة والباصرة مودوعة فيها وأما الإدراك بالفعل فهو موقوف على الحجاب المانع منه فلما زال بالخروج من البطن عمل المقتضى زوال عمله والله أعلم

فصل

في ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة يعرض هذا الوقت أن يهتك غشاؤه والحجب التي عليه وأن ينتقل عن للجنين في الجنين قويا وكانت أغشيته التي تغشيه وسرته مكانه نحو فم الرحم فإن كان وأغشيته وسرته أقوى فإما أن أضعف تم الولاد وإن كان الجنين ضعيفا تمام آخر يهتكها بعض الهتك ولا يولد فيبقى مريضا أربعين يوما إلى الشهر الثامن

فإن ولد في هذه الأربعين يوما مات ولم يمكن تربيته ولا بقاؤه وإن هو الهتك حتى يمكن تلافي ذلك ولم يولد مات فإن لم يسقط هتك أغشيته كل أغشيته هتكا يمكن تلافيه بقي ولم يمت والا قتل الحامل به وإن تهتك فم الفرج وإنما ومكث في موضعه الذي تحرك نحوه وانقلب إليه عند لأنهم يعرض لهم المرض في هذه الأربعين يوما إذا لم يولدوا بعد تحركهم ينقلبون عن مكانهم الذي نشؤوا فيه وتتغير مواضعهم وانخلاع السرة ولأن أمهاتهم يعرض لهن أن يمرضن عند ذلك لتمدد الأغشية بانتقاله بالرحم منهن ولأن الجنين إذا انحل رباطه ثقل وانخلاع السرة المتصلة على أمه

فصل

في سبب الشبه للأبوين أو أحدهما وسبب الإذكار والإيناث وهل لهما & تقدم ذكر قوله تعالى (^ هو الذي يصوركم & أم لا علامة وقت الحمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وثبت في الصحيحين عن أنس بن آل عمران 6 (في الأرحام كيف يشاء سألت النبي عن المرأة ترى في منامها ما مالك رضي الله عنه أن أم سليم فقال أم سليم واستحيت من يرى الرجل فقال إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل ذلك وهل يكون

هذا فقال النبي نعم فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء وفي صحيح فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه المرأة رقيق أصفر قالت لرسول الله هل تغتسل المرأة إذا حملت مسلم عن عائشة أن المرأة تربت يداك فقال رسول الله دعيها فأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة الرجل أشبه الولد وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء صحيح مسلم عن وفي أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت ألا رسول الله فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال تقول يا محمد الذي سماني به أهلي فقال اليهودي جئت أسألك رسول الله اسمي حدثتك فقال أسمع بأذني فقال رسول الله أينفعك شبى إن

فنكت رسول الله بعود معه فقال سل فقال اليهودي أين يكون الناس حين الأرض والسماوات فقال رسول الله هم في الظلمة دون تبدل الأرض غير يوم القيامة قال فقراء المهاجرين قال الجسر فقال فمن أول الناس إجازة زيادة كبد النون قال فما اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال أطرافها غذاؤهم على إثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من قال فما شرابهم عليه قال عينا فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال أردت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو أن حدثتك قال أسمع بأذني قال جئت أسألك عن الولد رجلان قال ينفعك إن فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر الرجل آنثا بإذن الله تعالى المرأة أذكر بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني رسول الله لقد فقال اليهودي لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فذهب فقال سألني عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله عز وجل وفي مسند الإمام أحمد من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به

عن عبد الله هو ابن مسعود قال مر يهودي برسول الله وهو يحدث أصحابه قريش يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي فقال لأسألنه عن فقال رجل من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

جلس ثم قال يا محمد ممم يخلق الإنسان شيء لا يعلمه إلا نبي فجاء حتى نطفة المرأة فأما نطفة قال يا يهودي من كل يخلق من نطفة الرجل ومن المرأة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب وأما نطفة المرأة نطفة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم فقام اليهودي فقال هكذا كان يقول من فتضمنت هذه الأحاديث أمورا أحدها أن الجنين يخلق من ماء الرجل قبلك لمن يزعم من الطبائعيين أنه إنما يخلق من ماء الرجل وماء المرأة خلافا الإنسان مم خلق ; خلق من ماء من ماء وحده وقد قال تعالى (^ فلينظر قال الزجاج قال 5-7 دافق ; يخرج من بين الصلب والترائب) الطارق عبيدة أهل اللغة التربية موضع القلادة من الصدر والجمع ترائب وقال أبو الترائب معلق الحلي من الصدر وهو قول جميع أهل اللغة وقال عطاء عن يريد صلب الرجل وترائب المرأة وهو موضع قلادتها ابن عباس

وهذا قول الكلبي ومقاتل وسفيان وجمهور أهل التفسير وهو المطابق لهذه أجرى الله العادة في أيجاد ما يوجده من بين أصلين الأحاديث وبذلك المخلوقات فالحيوان ينعقد من ماء الذكر كالحيوان والنبات وغيرهما من والتراب والهواء ولهذا قال الله وماء الأنثى كما ينعقد النبات من الماء تكن له صاحبة) تعالى (^ بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم ينتقض الأنعام 1 : 1 فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته و لا هذا بآدم وحواء أبوينا ولا بالمسيح فإن الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء صار طينا ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار ثم نفخ حتى مستلة منه وجزءا من أجزائه والمسيح خلق من فيه الروح وكانت حواء كالأب لغيره ماء مريم ونفخة الملك وكانت النفخة له

فصل

الأمر الثاني إن سبق أحد المائين سبب لشبه السابق ماؤه وعلو أحدهما لمجانسة الولد للعالي ماؤه فها هنا أمران سبق وعلو وقد يتفقان وقد سبب ماء الرجل ماء المرأة وعلاه كان الولد ذكرا والشبه يفترقان فإن سبق ماء الرجل كانت أنثى والشبه للأم وإن للرجل وإن سبق ماء المرأة وعلا والإذكار والإيناث لمن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق ماؤه علا ماؤه

ويشكل على هذا أمران أحدهما أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه ولهذا قال في الحديث الصحيح وإنما هو أم أنثى فما الرزق فما الأجل شقي أم سعيد فيقول الملك يا رب أذكر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الولد ذكر أو أنثى مستند إلى تقدير فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك فكون وأما حديث ثوبان فانفرد الخلاق العليم كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل علو ماء به مسلم وحده والذي في صحيح البخاري إنما هو الشبه وسببه الأمر أحدهما أو سبقه ولهذا قال فمن أيهما علاأو سبق يكون الشبه له الثاني أن القافة مبناها على شبه الواطئ لا على شبه الأم ولهذا قال النبي ولد الملاعنة انظروها فإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك بن في رميت به وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال السمحاء يعني الذي يعتبر شبه الأم ويجاب عن هذين بن أمية فاعتبر شبه الواطئ ولم ما قدره من أمر النطفة من حين أما الأول فإن الله سبحانه قدر الإشكالين الشقاوة والسعادة وضعها في الرحم إلى آخر أحوالها بأسباب قدرها حتى

والرزق والأجل والمصيبة كل ذلك بأسباب قدرها ولا ينكر أن يكون أسباب كما للشبه أسباب لكون السبب غير موجب لمسببه للإذكار والإيناث وإذا شاء سلبه اقتضاءه وإذا شاء رتب بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه وهذا تارة وهذا تارة عليه ضد ما هو سبب له وهو سبحانه يفعل هذا تارة فالموجب مشيئة الله وحده فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه لا حاكم مدبر ولا مدبر فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث وسؤال تعالى أي الأمرين يحدثه في الجنين ولهذا أخبر سبحانه أن الملك ربه هبة محضه منه سبحانه راجع إلى مشيئه الإذكار والإيناث وجمعهما يا رب أذكر أم أنثى مثل قوله ما فإن قيل فقول الملك وعلمه وقدرته وإن كان يحصل الرزق وما الأجل وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ بأسباب غير ذلك قيل نعم لا يستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الوطء وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب تمام السبب من الزوجين ويكفي في ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء أمور خارجة عن فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه السبب لمسببه لم يترتب عليه ينافي استنادهما إلى المشيئة ولا لا ينافي حصول السبب وكونهما بسبب لا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده

وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان فهو كذلك والحديث صحيح لا مطعن فيه القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء هل حفظت هذه اللفظة ولكن في والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث أو هي غير محفوظة كما ترى والله أعلم المتفق على صحتها فهذا موضع نظر

فصل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأما الأمر الثالث وهو اعتبار القائف لشبه الأب دون الأم فذلك لأن كون من الأم أمر محقق لا يعرض فيه اشتباه سواء أشبهها أو لم يشبهها الولد القافة في دعوى الآباء ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب وإنما يحتاج إلى ولا يلحق بأمين فإذا ادعاه أبوان أري القافة رسول الله وأكثر فقهاء الحديث فراش فإن كان هناك فراش لم يلتفت فألحق بمن كان الشبه له إذا لم يكن ثم ما هو أقوى منه من إلى مخالفة الشبه له فالشبه دليل عند عدم معارضة أشبه بها الفراش والبينة نعم لو ادعاه امرأتان أري القافة فألحق بمن كان القافة ونص الأمام أحمد على اعتبار منهما فعملنا بالشبه في الموضعين في حق المرأتين فسئل عن يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد فقيل له يكون في هذه القافة قال ما أحسنه وهذا أصح الوجهين المسلمة للشافعية

وقالوا في الوجه الآخر لا تعتبر القافة ها هنا لإمكان معرفة الأم يقينا بخلاف الاب والصحيح اعتبار القافة في حق المرأتين لأنه اعتبار لشبه يأخذ الشبه من الأم تارة ومن الأب تارة بدليل ما ذكرنا من الأم والولد الله بن سلام وأنس بن مالك وثوبان رضي حديث عائشة وأم سلمة وعبد اعتبار القافة عند عدم اليقين كما الله عنهم وإمكان معرفة الأم يقينا لا يمنع وقد روى سليمان بن حرب نتعبرها بالشبه إلى الرجلين عند عدم الفراش الوليد عن حماد عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين قال حج بنا ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا إلى المدينة فلما دخلنا على زيد بن ثابت الله عنه قيل له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لأم وهذان لأم رضي وقد قال بقراط في كتاب الأجنة وإذا كان مني الرجل أخطأ وهذان لأم فما المرأة أشبه الطفل أباه وإذا كان مني المرأة أكثر من مني أكثر من مني المني ينزل من أعضاء البدن كلها ويجري من الرجل أشبه الطفل أمه وقال الصلع يلدون صلعا الصحيحة صحيحا ومن السقيمة سقيما وقال إن مع والشهل يلدون شهلا والحول حولا وقال أما اللحم فإنه يربو ويزداد الجنين شبيها بما يخرج منه اللحم ويخلق فيه مفاصل ويكون كل شيء من مرارا كثيرة من العميان ومن به شامة أو أثر ومن به وقال قد يتولد علامات أخر ممن

به علامة مثلها وكثيرا ما يولد أبناء يشبهون أجدادهم أو يشبهون آباءهم في الأكثر يشبهون آباءهم والإناث يشبهن أمهاتهن وقال الذكور
فصل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الوالدين منها أن أفكار وقد يكون قبح المولود وحسنه من أسباب أخر وخاصة الوالدة إذا جالت عند المباضعة وبعدها إلى وقت خلق الجنين في الأشخاص التي تشاهدها وتعاينها وتتذكرها وتشتاقها لأنها تحبها و تودها الفكرة فيه والأشتياق إليه أشبه الجنين وتصور بصورته فإن فإذا دامت وحدثني رئيس وقبولها أمر يعرفه كل أحد الطبيعة نقالة واستعدادها أخي يكحل الناس فما مكث إلا يسيرا حتى الأطباء بالقاهرة قال أجلست ابن فعلمت أنه من فتح عينيه في جاء وبه رمد فلما برأ منه عاد فعاوده الرمد أن إدمان الحامل على أكل وقد ذكر الأطباء أعين الرمد والطبيعة نقالة للحامل السفرجل والتفاح مما يحسن وجه المولود ويصفي لونه وكرهوا رؤية الصور الشنيعة والألوان الكمدة والبيوت الوحشة الضيقة وأن ذلك في الجنين كله يؤثر

فصل

وقال بقراط في كتاب الأجنة إذا حصل مني الرجل داخل الرحم

عند الجماع ولم يسل إلى خارج ولكنه مكث في فم الرحم وانضم فمه انضم فم الرحم اختلط المنيان في جوفه وتم الحبل فإذا علقت المرأة وإذا المرأة في وقت واحد واختلط الماءان وثبتا في توافق إنزال الرجل وإنزال وتدبير ذلك يكون في ثلاثة الرحم واشتمل عليهما وانضم علقت المرأة النطفة ومعها أوقات قبل المباضعة ومعها وبعدها بإعداد الرحم لقبول بإيصال النطفة إلى مستقرها في الرحم واتفاق الإنزالين وبعدها بثبات النطفة في الرحم وإمساكه عليها وحفظها من الخروج والفساد قلت السبب موجب وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينا والله أعلم المذكور غير

فصل

وإذا تكون الجنين وصوره الخالق البارىء المصور خلق ورأسه إلى أسفل فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب ويصير رأسه إلى فوق ورجلاه إلى باتفاق من الأطباء والمشرحين وهذا من أسفل فيتقدم رأسه سائر بدنه هذا إذا خرج أولا كان خروج سائر تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه لأن رأسه الجنين لو بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينثني فإن خرجت رجلاه أولا لم يؤمن أن ينشب في الرحم عند يديه وإن خرجت الواحدة لم يؤمن أن يعلق وينشب في الرحم عند إدراكه وإن خرجت رجله ينشب عند رأسه إما أنه يلتوي إلى خلف وإما اليدان لم يؤمن أن

لأن السرة تلتوي إلى عنقه أو كتفه لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ممتدة التوت هناك على عنقه وكتفه فيعرض من ذلك إما أن فيه السرة الألم ثم إن الجنين إما أن يموت وإما أن يجاذب السرة فتألم الأم غاية حكمة أحكم الحاكمين يصعب خروجه ويخرج وهو عليل متورم فاقتضت أن ينقلب في البطن فيخرج رأسه أولا ثم يتبع الرأس باقي البدن

فصل

في السبب الذي لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ويعيش إذا & إذا أتم الجنين سبعة أشهر عرض له & أشهر وتسعة وعشرة ولد لسبعة بالطبع للانقلاب والخروج فإن كان الجنين قويا من حركة قوية يتحركها شديدة في تركيبهم وجبلتهم حتى يقدر بحركته الأطفال الذين لهم بالطبع قوة المحيطة به المتصلة بالرحم حتى على أن يهتك ما يحيط به من الأغشية سليم لم تؤلمه ينفذ ويخرج منها خرج في الشهر السابع وهو قوي صحيح الحركة ولم يمرضه الانقلاب وإن كان ضعيقا عن ذلك فهو إما أن يعطب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتا وإما أن بسب ويلبث في مرضه نحوا من أربعين يوما حتى يبرأ يبقى في البطن فيمرض الثامن ولد وهو مريض لم وينتعش ويقوى فإذا ولد في حدود الشهر يتخلص من ألمه فيعطب ولا يسلم ولا يتربى

وإن لبث في الرحم حتى يجوز هذه الأربعين يوما إلى الشهر التاسع وقوي وبعد عهده بالمرض كان حريا أن يسلم وأولاهم بأن يسلم وصح وانتعش الرحم وهم المولودون في الشهر العاشر وأما أطولهم بعد الانقلاب لبثا في وقال بحسب القرب والبعد من ولد بين العاشر والتاسع فحالهم في ذلك لثمانية أشهر أنه يتوالى عليه غيره العلة في أنه لا يمكن أن يعيش المولود جوف الرحم ضربان من الضرر أحدهما انقلابه في الشهر السابع في الهواء للولادة والثاني تغير الحال عليه بين مكانه في الرحم وبين مكانه في وإن كان قد يعرض ذلك التغيير لجميع الأجنة لكن المولود لسبعة أشهر الرحم قبل أن يناله الضرر الذي من داخل بعقب الانقلاب ينجو من الرحم فالمولود لسبعة أشهر وعشرة والأمراض التي تعرض في جوف فليس يتوالى أشهر يلبث في الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض عليه الضرران معا والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معا لا يمكن أن يعيش وجميع الأجنة في الشهر الثامن يعرض لهم وكذلك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى في الشهر ويدلك المرض مدة الشهور التي قبل هذا الشهر وبعده الثامن أسوأ حالا وأثقل منهن في وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل
وبكاء الطفل ساعة ولادته يدل على صحته وقوته وشدته وإذا وضع إبهامه أو إصبعه على عضو من أعضائه فهو دليل على ألم الطفل يده أو يشير إلى ما يؤلمه من بدنه إما بيده أو ذلك العضو وكل الحيوان بالطبع عادما للنطق أشار بأصبعه أو يده بفمه أو برأسه أو بذنبه فلما كان الطفل إلى موضع ألمه كالحيوان البهيم

فصل
في أن الأطفال وهم حمل في الرحم أقوى منهم بعد ولادهم وأصبر وأشد لما يعرض لهم وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادهم آكد والحذر احتمالا الشجرة وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة عليهم أشد فإن أغصان ولا تقتلعها فإذا فصلت ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها تهب عنها وغرست في مواضع أخر نالتها الآفة ووصلت إليها بأدنى ريح وكذلك الجنين ما دام في الرحم فهو يقوى ويصبر على ما حتى تقتلعها يعرض له وينالله من سوء التدبير والأذى على ما لا يصبر على اليسير وانفصاله عن الرحم وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها منه بعد ولادته وأثبت بعد قطعها منها

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف بالانتقال عنه شديدا على من رامه إذا كان الانتقال دفعة واحدة فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل عما ولا سيما في جميع أحواله دفعة واحدة وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر قد ألفه واعتاده ولذلك قال بقراط قد يعلم بأهون سعي وأيسره من شدة الانتقال بالتدريج كان يجري مع رداءته على أن التدبير الرديء من المطعم والمشرب إذا الخطر في أمر واحد يشبه بعضه بعضا دائما فهو أوثق وأحرز وأبعد عن التماس الصحة للأبدان من أن ينقل الرجل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء منه فالجنين ينتقل عما ألفه واعتاده في غذائه وتنفسه ومداخله وما أفضل وهذه أول شدة يلقاها في الدنيا ثم تتوافر عليها الشدائد يكتنفه وهلة واحدة العظمى التي لا شدة فوقها أو الراحة العظمى التي حتى يكون آخرها الشدة ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من لا تعب دونها ولذلك لا يبكي عند وكز الشيطان وطعنه في خاصرته

فصل
والجنين في الرحم كان يغتذي بما يلائمه وكان يجتذب بالطبع المقدار

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يلائمه من دم أمه وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضا لكنه الذي وإرادته فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يجتذب بشهوته

يكون رديئا ومعلولا كما يكون صحيحا وكذلك يعرض له القيء والغثيان وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التي لم تعرض ويجتذب أخلاط بدنه الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذى له في البطن وقد كان عليه من يألفها ويعتادها وربما اليه فلما ولد هيىء له أغشية وحجب أخر لم يكن صحى للحر والبرد والهواء وكان يجتذبه من سرته وهو ألطف شيء معتدل صحيح قد يصح قلب الأم وعروقها الضوارب فهو شبيه بما يجتذبه من الهواء اللطيف المعتدل ثم يخرج منه وهلة واحدة من هو داخل الحمام وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما عريانا إلى الهواء العاصف المؤذي وهذا من تمام حكمة اعتاده وهلة واحدة إلى ما هو أشد عليه منه وأصعب أفضل الخلاق العليم ليمرن عبده على مفارقة عوائده ومألوفاته إلى ما هو منها وأنفع وأوفق له وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله (^ لتر كبن طبقا عن الانشقاق 19 أي حالا بعد حال فأول أطباقة كونه نطفة ثم علقة ثم (طبق مولودا ثم رضيعا ثم فطميا ثم صحيحا أو مريضا غنيا مضغة ثم جنينا ثم أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن أو فقيرا معافى أو مبتلى إلى جميع يصير إلى الجنة أو النار يموت ثم يبعث ثم يوقف بين يدي الله تعالى ثم أمر فالمعنى لتركبن حالا بعد حال ومنزلا بعد منزل وأمرا بعد

قال سعيد بن جبير وابن زيد لتكونن في الآخرة بعد الأولى ولتصيرن وقال عطاء شدة بعد شدة والطبق الفقر وفقراء بعد الغنى أغنياء بعد ولهذا يقال كان فلان على طبقات شتى قال عمرو بن والطبقة الحال قال ابن الأعرابي أحوال ثلاث العاص لقد كنت على طبقات ثلاث أي أطباق الجنين في البطن من الطبق الحال على اختلافها وقد ذكرنا بعض إلى آخرها حين كونه نطفة إلى وقت ولاده ثم نذكر أطباقه بعد ولادته بمحلها الجنين في الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة في اتصالها فنقول اتصالا قويا فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها فكذا الجنين تنهك عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق المشيمة والرحم وتصير تلك الرطوبات المزلفة فتعينه التي تمسكه بين وانفصال العروق على الخروج فينفتح بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب المفاصل العظيمة ثم الرحم انفتاحا عظيما جدا ولا بد من انفصال بعض وقالوا تلتئم في أسرع زمان وقد اعترف بذلك حذاق الأطباق والمشرحين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يتم ذلك إلا بعناية إلهية وتدبير يعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته الله أحسن الخالقين فتبارك

فإذا انفصل الجنين بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعي وهو مفارقة إلفه كان فيه وسبب منفصل عنه وهو طعن الشيطان في خاصرته ومكانه الذي إلى فيه فإذا تم له أربعون يوما تجد له أمر فإذا انفصل وتم انفصاله مد يده الرحم فيضحك عند الأربعين آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو في ينشأ معه وذلك أول ما يعقل نفسه فإذا تم له شهران رأى المنامات ثم التمييز والعقل على التدريج شيئا فشيئا إلى سن التمييز وليس له سن معين من الناس ما يميز لخمس كما قال محمود بن الربيع عقلت من النبي بل دلو في بئرهم وأنا ابن خمس سنين ولذلك جعلت مجة مجها في وجهي من يميز لأقل منها ويذكر الخمس سنين حدا لحدة سماع الصبي وبعضهم أنه أمورا جرت له وهو دون الخمس سنين وقد ذكرنا عن إياس بن معاوية قال اذكر يوم ولدتني أمي فإني خرجت من ظلمة إلى ضوء ثم صرت إلى عن ذلك فقالت صدق لما انفصل مني لم يكن عندي ما ظلمة فسئلت أمه أعجب الإشياء وأندرها فإذا صار له ألفه به فوضعت عليه قصعة وهذا من كما في المسند والسنن من سبع سنين دخل في سن التمييز وأمر بالصلاة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

ُ قال رسول الله مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين وأضربوهم عليها وقد خير النبي ابنة فطيما بين بينهم في المضاجع لعشر سنين وفرقوا داود في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد أبويها كما روى أبو أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان الله بن رافع بن سنان الأنصاري قال ابنتي وهي فطيم أو شبهه أنه أسلم فأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي فقالت ناحية فأقعد وقال نافع ابنتي فقال رسول الله اقعد ناحية وقال لها اقعدي فمالت الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت إلى أمها فقال النبي اللهم اهدها إلى أبيها فأخذها و لا أحسن من هذا الحكم ولا أقرب إلى النظر
وعند النسائي في رواية عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن والعدل امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير ولم يبلغ فأجلس أبيه أن جده أسلم وأبت خيره وقال اللهم اهده فذهب إلى أبيه النبي الأب هاهنا والأم ها هنا ثم

وفي المسند من حديث أبي هريرة أن رسول الله خير غلاما بين أبيه وأما تقيد وقت التخيير بسبع فليس في الأحاديث المرفوعة اعتباره وأمه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عن علي وأبي هريرة قال عمارة الجرمي خيرني علي وإنما ذكر فيه أثر ثمان سنين وهذا لا يدل على أن بين أمي وعمي وكنت ابن سبع سنين أو وفي سنه ذلك من دون ذلك لا يخير بل اتفق أن ذلك الغلام المخير كان رسول الله إن السنن من حديث أبي هريرة جاءت امرأة إلى النبي فقالت يا زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال النبي هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدأيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به له وظاهر أمره أن غاية ما وصل إليه أنه سقاها من البئر ولم يسأل عن سنه وموقوفها تقييد بالسبع والذي دلت عليه فليس في أحاديث التخيير مرفوعها وكذلك صحة إسلامه لا أعلم أنه متى ميز بين أبيه وأمه خير بينهما والله تتوقف على السبع بل متى عقل الإسلام

ووصفه صح إسلامه واشترط الخرقي أن يكون ابن عشر سنين وقد نص فإنه قال في رواية ابنيه صالح وعبد الله وعمه أحمد على ذلك في الوصية وابن منصور على اشتراط أبي طالب وإسحاق بن ابراهيم وأبي داود قال لا العشر سنين لصحة وصيته وقال له أبو طالب فإن كان دون العشرة واحتج في رواية إسحاق بن ابراهيم بأنه يضرب على الصلاة لعشر وأما فقال في المغنى أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا العشر ولم إسلامه المنذر عن أحمد لأن المقصود حصل لا حاجة يحدوا له حدا وحكاه ابن إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام وروي عن أحمد الى زيادة عليه ذلك حد لأمرهم وصحة لأن النبي قال مروهم بالصلاة لسبع فدل على أن إذا أسلم وهو ابن وقال ابن أبي شيبة عباداتهم فيكون حدا لصحة إسلامهم خمس سنين جعل إسلامه إسلاما لأن عليا أسلم وهو ابن خمس سنين وقال أبو أيوب أجيز إسلام ابن ثلاث سنين من أصاب الحق من صغيرأو كبير يعقل الإسلام ولا يدري ما يقول ولا يثبت لقوله حكم أجزناه وهذا لايكاد وأفعاله على معرفة الإسلام وعقاله إياه فإن وجد ذلك منه ودلت أقواله بصحة إسلام ابن ثلاث صح منه كغيره انتهى كلامه فقد صرح الشيخ سنين إذا عقل الإسلام

وقد قال الميموني قلت لأبي عبد الله الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين ولم الحنث قال أقبل إسلامه قلت بأي شيء تحتج فيه قال أنا أضربه على يبلغ وأفرق بينهم في المضاجع وقال الفضل بن زيادة سألت الصلاة ابن عشر تصنع به قال إذا بلغ عشرا أجبرته أحمد عن الصبي النصراني يسلم كيف لسبع واضربوهم عليها على الإسلام لأن النبي قال علموا أولادكم الصلاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال أبو لعشر فهذه رواية وعنه رواية أخرى يصح إسلام ابن سبع سنين الحارث قيل لأبي عبد الله إن غلاما صغيرا أقر بالإسلام وشهد أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله وصلى وهو صغير لم يدرك ثم رجع عن إلا صغير قال نعم إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم الإسلام يجوز إسلامه وهو الصلاة لسبع فكان حكم الصلاة أجبر على الإسلام لأن النبي قال علموهم أبي إذا بلغ قد وجب إذ أمر أن يعلموهم الصلاة لسبع وقال صالح قال اليهودي والنصراني سبع سنين ثم أسلم أجبر على الإسلام لأنه إذا بلغ سبعا أمر بالصلاة قلت وإن كان ابن ست قال لا

فصل

فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلا واحتمالا للعبادات فيضرب على ترك

الصلاة كما أمر به النبي وهذا ضرب تأديب وتمرين وعند بلوغ العشر يقوى فيها تمييزه ومعرفته ولذلك ذهب كثير من يتجدد له حال أخرى الحال وأنه يعاقب على تركه وهذا الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه في هذا عنه قلم التكليف اختيار أبي الخطاب وغيره وهو قول قوي جدا وإن رفع بالفروع فإنه قد أعطي آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله وتمكن من نظر مثله واستدلاله كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع عذر له في الكفر بالله ورسوله مع أن أدلة الإيمان بالله ومصالح دنياه فلا وقد قال تعالى (^ وأوحي وصناعة يتعلمها ورسوله أظهر من كل علم بلغ) الأنعام 19 أي ومن بلغه القرآن فكل إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن والأحاديث التي رويت في من بلغه القرآن وتمكن من فهمه فهو منذر به امتحان من لم امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك في الفترة إنما تدل على يعقل الإسلام فهؤلاء يدلون بحجتهم أنهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الاسلام ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه أن يدلي على الله بهذه ترتيب الأحكام عليهم في الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم الحجة وعدم وهذا القول هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه ترتيبها عليهم في الآخرة وهو في غاية القوة

فصل

ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقا ومناهزا للاحتلام فإذا بلغ سنة عرض له حال آخر يحصل معه الاحتلام ونبات الشعر خمس عشرة وانفراق أرنبة أنفه والذي اعتبره الشارع الخشن حول القبل وغلظ الصوت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاحتلام فقال الله تعالى (^ يا أيها من ذلك أمران الاحتلام والإنبات أما والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم فليستأذنوا كما استأذان مرات) ثم قال (^ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم عن ثلاث عن الصبي حتى وقال النبي رفع القلم الذين من قبلهم النور 59 خذ من يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وقال لمعاذ معتاد وليس لوقت الاحتلام سن كل حالم دينارا رواهما أحمد وأبو داود بل من الصبيان من يحتلم لاثنتي عشرة سنة ومنهم من يأتي عليه خمس عشرة سنة وأكثر من ذلك ولا يحتلم واختلف الفقهاء في السن عشرة وست الأوزاعي وأحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد الذي يبلغ به مثل هذا فقال متى كمل خمس عشرة سنة حكم

ببلوغه ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال أحدها سبع عشرة والثاني ثماني عشرة وهو المحكي عن مالك وعن أبي حنيفة عشرة والثالث خمس عشرة والجارية عند سبع روايتان إحداهما سبع عشرة والأخرى ثماني الاحتلام وهذا قول وقال داود وأصحابه لا حد له بالسن إنما هو عشرة قيده قوي وليس عن رسول الله في السن حد البتة وغاية ما احتج به من بخمس عشرة سنة بحديث ابن عمر حيث عرض على النبي في القتال وهو سنة فلم يجزه ثم عرض عليه وهو ابن خمس عشرة ابن أربع عشرة صحته فلا دليل فيه على أنه فأجازه وهذا الحديث وإن كان متفقاً على للقتال فلما كان له أجازه لبلوغه بل لعله استصغره أولاً ولم يره مطيقاً احتملت أو لم خمس عشرة سنة رآه مطيقاً للقتال فأجازه ولهذا لم يسأله هل يأت تحتلم والله سبحانه إنما علق الأحكام بالاحتلام وكذلك رسول الله ولم عنه في السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده ولهذا الفقهاء في السن الذي يحكم ببلوغ الصبي له وقد نص اضطربت أقوال محرماً للمرأة حتى يحتلم فاشترط الاحتلام الإمام أحمد أن الصبي لا يكون

فصل

وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن حول قبل الصبي والبنت ولا اعتبار الضعيف وهذا مذهب أحمد ومالك وأحد قولي الشافعي وقال في بالزغب دون المسلمين لأن أولاد المسلمين يمكن الآخر هو علم في حق الكفار وقال أبو بخلاف الكافر معرفة بلوغهم بالبينة وقبول قول البالغ منهم وانفراق الأنف واحتج حنيفة لا اعتبار به بحال كما لا يعتبر غلظ الصوت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

في بني من جعله بلوغاً بما في الصحيحين أن النبي لما حكم سعد بن معاذ قريظة فحكم بأن تقتل مقاتلهتم وتسبى ذراريهم وأمر بأن يكشف عن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحق بالذرية قال عطية مؤتزرهم فمن ينظروا الي هل أنبت بعد فنظروا في فلم يجدوني فشكوا في فأمر النبي أن عمل الصحابة رضي الله عنهم أنبت فالحقوني بالذرية واستمر على هذا جرت عليه بعد النبي فكتب عمر الى عامله أن لا تأخذ الجزية الا ممن الموسى وذكر البيهقي من حديث ابن علية عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن حبان أن عمر رفع اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال بن يحيى قال أبو عبيد والابتهار أن فدرأ عنه الحد انظروا اليه فلم يوجد أنبت كاذبا وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله يقذفها بنفسه ويقول فعلت بها عنه أنه أتي بغلام قد سرق فقال

انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه وذكر عن الغلام الحد فارتيب فيه هل احتلم أم لا فانظر الى ابن عمر اذا أصاب علم على البلوغ وعلى أنه علم في حق عانته وفي هذا بيان أن الإنبات عورة الأجنبي للحاجة أولاد المسلمين والكفار وعلى أنه يجوز النظر الى أنه يكشف وأما ما ذكره بعض المتأخرين من معرفة البلوغ وغيره ويستدبره الناظر ويستقبلان جميعا المرآة وينظر اليها الناظر فيرى الإنبات فشيء قاله من تلقاء نفسه لم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة ولا الأئمة قبله اعتبره أحد من

فصل

فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلم التكليف وثبت له جميع أحكام الرجل ثم بلوغ الأشد قال الزجاج الأشد من نحو سبع عشرة سنة الى نحو يأخذ في في رواية عطاء عنه الأشد الحلم وهو اختيار الأربعين وقال ابن عباس وثلاثين سنة وروى عنه يحيى بن يعمر والسدي وروى مجاهد عنه ستا أحكم أيضا ثلاثين وقال الضحاك عشرين سنة وقال مقاتل ثمان عشرة وقد الزهري تحكيم اللفظة فقال بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الى أربعين الرجال

سنة قال فبلوغ الأشد محصور الأول محصور النهاية غير محصور ما الأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين ومعنى اللفظة من بين ذلك فبلوغ والشديد الرجل القوي فالأشد القوي قال الفراء الشدة وهي القوة والجلادة وقال أبو الهيثم واحدها شدة بواحد واحدها شدة في القياس ولم أسمع لها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واحدها شدة بضم الشين وقال آخرون كنعمة وأنعم وقال بعض أهل اللغة الأنباري منهم هو اسم مفرد كالآنك وليس بجمع حكاهما ابن

فصل

ثم بعد الأربعين يأخذ في النقصان وضعف القوى على التدريج كما أخذ على التدريج قال الله تعالى (^ الله الذي خلقكم من ضعف ثم في زيادتها جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبةً) الروم 54 جعل من بعد ضعف قوة ثم أولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم فقوته بين ضعفين وحياته بين موتين فهو يستتم سبعة أيام فهو جنيناً ما دام في البطن فإذا خرج فهو وليد فما لم رضيع صديغ بالغين المعجمة لأنه لم يشتد صدغه ثم ما دام يرضع فهو يا) فإذا قطع عنه اللبن فهو فطيم فإذا دب ودرج فهو دارج قال الراجز (ليتني قد زرت غير خارج % أم صبي قد حبا ودارج

فإذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خماسي فإذا سقطت أسنانه فهو مثغور فإذا نبتت بعد سقوطها فهو مثغر بوزن مدكر بالتاء والثاء معاً فإذا وقد ثفر قاربها فهو مميز فإذا بلغ العشر فهو مترعرع وناشئ فإذا بلغ السبع وما ومناهز للحلم فإذا بلغ فهو بالغ فإذا اجتمعت قارب الحلم فهو يافع ومراهق ما لم يخضر شاربه فإذا قوته فهو حزور واسمه في جميع ذلك غلام بالتخفيف اخضر شاربه وأخذ عذاره في الطلوع فهو باقل وقد بقل وجهه ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته فتى وشارخ بحصول شرخ الشباب قال الجوهري الفتى الشاب والفتاة الشابة ويطلق الفتى على المملوك له كبيراً ومنه الحديث لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وإن كان شيخاً السخي الكريم فإذا اجتمعت لحيته فهو شاب إلى وفتاتي ويقال الفتى على الستين ثم يأخذ في الشيخوخة فإذا أخذ الأربعين ثم يأخذ في الكهولة إلى الشيب فإذا زاد قيل شمط شعره في البياض قيل شاب فإذا ازداد قيل وخطه متقعوس فإذا فإذا غلب شيبه فهو أغثم فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيباً فهو انحط قواه فهو هرم فإذا تغيرت أحواله وظهر نقصه فقد رد إلى أرذل فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم العمر

فصل

فإذا بلغ الأجل الذي قدر له واستوفاه جاءته رسل ربه عز وجل ينقلونه الفناء إلى دار البقاء فجلسوا منه مد البصر ثم دنا منه الملك الموكل من دار فاستدعى بالروح فإن كانت روحاً طيبة قال اخرجي أيتها بقبض الأرواح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الطيب اخرجي حميدة وأبشري بروح النفس الطيبة كانت في الجسد من في وريحان ورب غير غضبان فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة السقاء فإذا أخذها لم يدعها الرسل في يديه طرفة عين فيحنطونها ويكفنونها بحنوط وكفن من الجنة ثم يصلون عليها ويوجد لها كأطيب نفحة مسك ثم يصعد بها للعرض الأول على أسرع وجدت على وجه الأرض فيفتح لها أبواب السماء الحاسبين فينتهي بها إلى سماء الدنيا فيستأذن لها فيفعل بها كذلك ويصلي عليها ملائكتها ويشيعها مقربوها إلى السماء الثانية عز وجل ثم الثالثة ثم الرابعة إلى أن ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله فتحيي ربها تبارك وتعالى بتحية الربوبية اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام فإن شاء الله أذن لها بالسجود ثم يخرج لها بالجنة فيقول الرب جل جلاله اكتبوا كتاب عبدي في عليين ثم التوقيع منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أعيدوه إلى الأرض فإني غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه أخرى ثم ترجع روحه إلى الأرض فتشهد

ويقول قدموني قدموني فإذا وضع في لحده وتولى عنه أصحابه دخلت ليسمع قرع نعالهم على الأرض فأتاه حينئذ فتانا القبر الروح معه حتى إنه دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني فيجلسانه ويسألانه من ربك وما الذي عاش عليه ومات الإسلام ونبيي محمد فيصدقانه ويبشرانه بأن هذا له خضر ثم يفسح له في قبره مد بصره ويفرش عليه وعليه يبعث ويقيض له شاب حسن الوجه طيب الرائحة فيقول أبشر بالذي يسرك فيقول فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول أنا عملك الصالح ثم يفتح له من أنت أنظر ما صرف الله عنك ثم يفتح له طاقة إلى الجنة طاقة إلى النار يقال وأما النفس الفاجرة فبالضد من جميعاً ويقال انظر ما أعد الله لك فيراهما عليها ملائكة سود الوجوه معهم حنوط من ذلك كله إذا أذنت بالرحيل نزل الملك الموكل بقبض نار وكفن من نار فجلسوا منه مد البصر ثم دنا الجسد النفوس فاستدعى بها وقال اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الخبيث أبشر بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج فيتطاير في بدنه أعماق البدن فتنقطع معها العروق والعصب كما ينتزع الشوك فيجتذبها من أخذها لم يدعها في يده طرفة عين من الصوف المبلول فإذا

ويوجد لها كأنتن رائحة جيفة على وجه الأرض فتحنط بذلك الحنوط الكفن ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض ثم يصعد بها وتلف في ذلك يفتح لها أبواب السماء ثم يجيء النداء من رب إلى السماء فيستفتح لها فلا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إلى الأرض فتطرح روحه طرحا العالمين اكتبوا كتابه في سجين وأعيدوه ويلها إلى أين فتشهد بتجيهزه وتكفينه وحمله وتقول وهي على السرير يا ربه تذهبون بها فإذا وضع في اللحد أعيدت إليه وجاءه الملكان فسألاه عن ودينه ونبيه فيتلجلج ويقول لا أدري فيقولان له دريت ولا تليت ثم يصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين ثم يضيق عليه يضربانه ضربة يفرش له نار ويفتح له طاقة إلى الجنة قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ثم طاقة الى النار فيقال انظر فيقال انظر إلى ما صرف الله عنك ثم يفتح له أبكم فيقول من الى مقعدك من النار فيراهما جميعا ثم يقيض له أعمى أصم ينعم المؤمن ثم أنت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول أنا عملك السيء في البرزخ على حسب أعماله ويعذب الفاجر فيه على حسب أعماله عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو فتقرض شفاه المغتابين ويختص كل ويقعون في أعراضهم بمقاريض من نار وتسجر الذين يمزقون لحوم الناس الربا بالحجارة بطون أكلة أموال اليتامى بالنار ويلقم أكلة

ويسبحون في أنهار الدم كما سبحوا في الكسب الخبيث وترض رؤوس المكتوبة بالحجر العظيم ويشق شدق الكذاب الكذبة النائمين عن الصلاة الى قفاه وعينه الى قفاه كما شقت العظيمة بكلاليب الحديد قفاه ومنخره الزناة والزواني في كذبته النواحي وتعلق النساء الزوانى بثديهن وتحبس وتسلط التنور المحمى عليه فيعذب محل المعصية منهم وهو الأسافل الهموم والغموم والأحزان والآلام النفسانيه على النفوس البطالة التي كانت مشغونة باللهو واللعب والبطالة فتصنع الآلام في نفوسهم كما يصنع الهوام لحومهم حتى يأذن الله سبحانه بانقضاء أجل العالم وطي الدنيا والديدان في أبيض كمني الرجال أربعين صباحا فينبتون فتمطر الأرض مطرا غليظا تكاملت الأجنة وأقربت الأم من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب فإذا نفخة البعث وكان وقت الولادة أمر الله سبحانه إسرافيل فنفخ في الصور وهي الثالثة وقبلها نفخة الموت وقبلها نفخة الفزع فتشققت الأرض عنهم فإذا هم قيام ينظرون يقول المؤمن الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه ويقول الكافر (^ يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد النشور يس 53 فيساقون الى المحشر حفاة عراة (الرحمن وصدق المرسلون عليها وهم بين مسرور غرلا بهما مع كل نفس سائق يسوقها وشهيد يشهد ومثبور وضاحك وباك

وباك (^ وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إذا تكاملت عدتهم وصاروا جميعا على وجه الأرض ترهقها قترة) حتى ملائكة السماء فأحاطت بهم ثم تشققت السماء وانتثرت الكواكب ونزلت الدنيا ثم كل سماء نزلت ملائكة السماء الثانية فأحاطت بملائكة السماء فأشرقت كذلك فبينما هم كذلك إذ جاء رب العالمين سبحانه لفصل القضاء الأرض بنوره وتميز المجرمون من المؤمنين ونصب الميزان وأحضر بالشهود وشهدت يومئذ الأيدي والألسن والأرجل الديوان واستدعي سبحانه حتى يختصم الروح والجلود ولا تزال الخصومة بين يدي الله أبصر وأنت فيقول الجسد إنما كنت ميتا لا اعقل ولا أسمع ولا والجسد كنت السميعة المبصرة العاقلة وكنت تصرفيني حيث أردت فتقول فتقول فيرسل الله سبحانه وأنت الذي فعلت وباشرت المعصية وبطشت الروح يحكم بينهما فيقول مثلكما مثل بصير مقعد وأعمى صحيح دخلا اليهما ملكا أرى الثمار ولا أستطيع أن أقوم اليها وقال الأعمى أنا بستانا فقال المقعد أنا شيئا فقال له المقعد احملني حتى أصل الى ذلك أستطيع القيام ولكن لا أرى فيحكم الله عليهما فيقول فكذلك أنتما ففعلا فعلى من تكون العقوبة فيقولان يحمده عليه جميع أهل السماوات سبحانه بين عباده بحكمة الذي

والأرض وكل بر وفاجر ومؤمن وكافر (^ وتوفى كل نفس ما عملت) (ذرة خيرا يره : ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ثم ^ فمن يعمل مثقال فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم تعبد ينادي مناد لتتبع كل أمة ما كانت إلهه الذي كان يعبد لا يستطيع وأهل الصليب مع صليبهم وكل مشرك مع الموحدون فيقال لهم ألا تنطلقون ويبقى التخلف عنه فيتساقطون في النار اليهم وإن لنا ربا حيث انطلق الناس فيقولون فارقنا الناس أحوج ما كنا لا مثل ننتظره فيقال وهل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها فيقولون نعم إنه له فيتجلى لهم سبحانه في غير الصورة التي يعرفونه فبقول أنا ربكم نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيقولون صورته التى رأوه فيها أول مرة ضاحكا فيقول أنا ربكم فيتجلى لهم في سجدا إلا من كان لا يصلي في الدنيا أو فيقولون نعم أنت ربنا ويخرون له ثم ينطلق سبحانه ويتبعونه يصلي رياء فإنه يحال بينه وبين السجود عبوره ويضرب الجسر ويساق الخلق اليه وهو دحض مزلة مظلم لا يمكن إلا بنور فإذا انتهوا اليه قسمت بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم وأعمالهم في الدنيا فنور وإخلاصهم

وترسل الأمانة كالشمس ونور كالنجم ونور كالسراج في قوته وضعفه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

على جنبتي الصراط فلا يجوزه خائن ولا قاطع رحم ويختلف والرحم استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا مرورهم عليه بحسب اختلاف الخيل وساع وماش وزاحف فمار كالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد عظمها إلا الله عز وينصب على جنبتيه كلاليب لا يعلم قدر وحاب حبوا وجل تعوق من علقت به عن العبور على حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته فناج مسلم ومخدوش مسلم ومقطع بتلك النار وقد طفىء نور المنافقين على الجسر أحوج ما الكلاليب ومكدوس في قلوبهم وأعطوا دون الكفار نورا في كانوا اليه كما طفىء في الدنيا من فيقولون للمؤمنين قفوا لنا الظاهر كما كان إسلامهم في الظاهر دون الباطن والملائكة (^ (^ نقتبس من نوركم) وما نجوز به فيقول المؤمنون الدنيا فخذوا من قيل المعنى ارجعوا إلى (ارجعوا وراء كم فالتمسوا نورا الإيمان نورا تجوزون به كما فعل المؤمنون وقيل ارجعوا وراءكم حيث ثم ضرب بينهم وبين أهل قسمت الأنوار فالتمسوا هناك نورا تجوزن به الإيمان بسور له باب باطنه الذي يلي المؤمنين

فيه الرحمة وظاهرة) الذي يليهم (^ من قبله العذاب ينادونهم ألم ^) قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني نكن معكم وغركم بالله الغرور فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من حتى جاء أمر الله مولاكم وبئس المصير) الحديد 15- الذين كفروا مأواكم النار وهي يجوزه إلا مؤمن أمنوا من دخول فإذا جاوز المؤمنون الصراط ولا 13 لبعضهم من النار فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص بعض مظالم كانت بينهم في دار الدنيا حتى إذا هذبوا أذن لهم في دخول فإذا استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار أني بالموت في الجنة فيوقف بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة فيطلعون صورة كبش أملح فيطلعون مستبشرين فيقال هل تعرفون هذا وجلين ثم يقال يا أهل النار فيذبح بين الجنة والنار ثم فيقولون نعم وكلهم قد عرفه فيقال هذا الموت فهذا آخر موت يقال يا أهل الجنة خلود ولا موت ويا أهل النار خلود ولا المبدإ وهذه الغاية أحوال هذه النطفة التي هي مبدأ الإنسان وما بين هذا طبقا بعد أحوال وأطباق قدر العزيز العليم تنقل الإنسان فيها وركوبة لها ما قتل الإنسان ^) طبق حتى يصل إلى غايته من السعادة والشقاوة أكفره من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره

ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره كلا لما يقض ما أمره)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه عبس 23-17
غلبت عليهم الشقاوة فخسروا في الدنيا الحسنى ولا يجعلنا من الذين
الوكيل آمين آمين آمين والحمد والآخرة إنه سميع الدعاء وهو حسبنا ونعم
النبين وعلى آله لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد خاتم
وصحبه وسلم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

This file was downloaded from QuranicThought.com